



٤ر٢١٦٦ جوهرة الفرائض الكاشف لمعانى مفتاح الفائض

ج • ن للمصرى ،تأليف الناظرى ،محمد بن احمد ـ
كان حيا قبل ١٠٢٧هـ كتب فى اوائل القرن
الرابع عشر الهجرى تقديرا

١٠٨ ق ١٨ س ٢٥×٥ر١٦سم

١٨٣١ نسخه جيده ،خطها نسخ معتاد
١ـ الفرائض ، الفقه الاسلامى واصوله
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ

فايدة
في تعلم الفرايض
سبع فوايد الاولى انه نصف
العلم الثانية انه لا تقوم الساعه
ما دام حيا الثالثة انه لا يموت صاحبه
حتى يرى مقعده في الجنة او يرى له
الربعة انه لا يبتلعه سبع الخامسة انه اذا
قسم بين الورثة استحق نصف العشر السا
دسة انه لا يفتقروا ان افتقروا الدنيا فلا
يفتقر في الدين السابعة انه لا ينقص روحه
الا في الجنة هو رضوان [illegible]
بل يستحق اجره المثل [illegible]
ويكون على الجميع [illegible]
تمت

جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح
الفرائض للعصفري

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو قوي متين
الحمد لله على نعمائه وافضاله وصلواته وسلامه على محمد وآله

وبعد فانه سألني بعض اخوان الصالحين ان
اضع كتابا يقرب فهمه للمبتدي ويسهل مطلبه على محبيه
الى ما قصد راجيا للثواب رب العالمين ونفع من طلب
الانتفاع به من المؤمنين وسميته كتاب جوهرة الفرا
يض الكاشف لها مفتاح الغايض مع اعترافي اني
لا ابلغ درجة الكمال ولا يعول على مثلي في سوال غير اني
نظرت الى قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه والى قوله صلى الله
عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات فنسأل الله التوفيق للاعمال الصالحات
انه بحق محمد وآله الامين وآله الطيبين الطاهرين

باب اسباب الميراث الاسباب جمع سبب والسبب حقيقة لغة
واصطلاحية اما في اللغة فهو ما يتوصل به الى غيره سمي له
سببا كالرشا الى البير والسلم الى السطح والطريق الى الحجة
وما اشبه ذلك واما في الاصطلاح فهو ما يستحق به
الميراث او بعضه على بعض الوجوه قلنا على بعض الوجوه
احترازا من حال حيوة الميت الموروث وكون الوارث
ساقطا من الارث بوجه ما كالنسب بانه وان لم يتحقق
به الارث ويحترز ايضا من المخالفة والمعاقدة في كيفية
المخالفة هو ان تقول تنصرني وانصرك وترثني وارثك و
تعقل عني واعقل عنك وقد يقول لصاحبه خالفتك
او عاقدتك او واليتك ويقول له صاحبه قبلت و قد



ينتج ذلك الميراث وحقيقة الميراث هو كل مال او حق خرج من مستحق
الى مستحق اخر من غير اختيار الاول والثاني ويسمى الملك القهري لانه يخرج
من الميت بغير اختياره ويدخل في ملك الوارث بغير اختياره اسباب الميراث ثلاثة
نسب ونكاح وولا وهذه الثلاثة الاقسام لا يختلف اهل الفرايض انها
تنقسم الى تسعة اقسام ولا يختلفون ان النسب ينقسم الى ثلاثة
اقسام ولا يختلفون ان النكاح الباطل لا توارث به اجماعا واختلفوا في تقسيمها
وتفصيلها الى تسعة لشيخ العصيفري رحمه الله تعالى قسم كل قسم منها
الى ثلاثة اقسام وهي معنى قوله والنسب ثلاثة عصبة وذوو سهم وذو رحم
والنكاح الى ثلاثة اقسام صحيح وفاسد وباطل ولا توارث بالباطل
اجماعا والولى الى ثلاثة اقسام ولا اعتاق وولا موالاة وجر ولا او باق
المصنفين غير العصيفري كالهادي عليه السلام والامير جمال الدين علي ابن
الحسين عليهم السلام والقاضي احمد بن نسر صاحب الوسيط وغيرهم من المتعقب
يقسمون الاسباب الى قسمين نسب وسبب والنسب ثلاثة اقسام ذو سهم
وعصبة وذو رحم والسبب قسمين نكاح وولا والنكاح قسمين صحيح و
فاسد والولا قسمين ولا اعتاق وولا موالاة وولا العتاق قسمين ولا
وجر ولا والولا قسمين ولا في واجب وولا في غير واجب هذه ستة
اقسام لان النسب ثلاثة اقسام والنكاح قسمين وولا الموالاة وجر الولا
قسمين والولا في الواجب وغير الواجب قسمين وسياتي بيان هذه الثلاثة

الاقسام في مواضعها ان شاء الله تعالى وهذه الثلاثة الاقسام التي هي النسب
والنكاح والولا تشترك في اربعة احكام الاول ان كلها موجبة للميراث
الثاني انه يضم الافراد بكل واحد منها الثالث ان المال يدخل في ملك الوارث
شاء ام ابى عند اخر جزء من حياة الميت ولا يعتبر في ذلك عقد ولا رضا ولا
يخرج من ملك الوارث الا بعقد من بيع او هبة او صدقة او غير ذلك
والرابع ان احد العلل اذا وجدت في احد هذه الاسباب منعت من الارث
فالعصبة على الترتيب والعصبة حقيقتها لغوية واصطلاحية اما
في اللغة فهم القرابة المحيطون بالميت واشتق لهم هذا الاسم من العصابة
المحيطة بالراس لكونهم محيطون بالميت من جهة الابوة والبنوة والاخوة
والعمومة فهذه احاطوا بالميت كما احاطت العصابة بالراس واما في الا
صطلاح فهم كل من ورث بنفسه المال او جزء منه غير مقدر قلنا
كل من ورث بنفسه احترازا من ذوي الارحام فانهم يرثون بغيرهم و
قلنا المال او جزء منه غير مقدر احترازا من ذوي السهام فان ميراثهم
مقدر وقوله وقوله على الترتيب لا يختلفون العلما في ترتيب الارث
انهم يرثون الاقرب فالاقرب واختلفوا هل يقدم العصبات على ذوي
السهام او ذوي السهام على العصبات فذهب الشيخ رحمه الله تعالى
في مصنفاته الى تقديم العصبات لوجوه ثلاثة الاول ان الله تعالى بدا بهم في
القران الكريم بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

والحكمة تقتضي الاخوة لام وما في القرآن الا الحكمة الثاني انه لا يحجب من العصبات

سقط كثير من ذوي السهام ولا يوجد شخص واحد من ذوي السهام يسقط

احد من العصبات الثالث ان في العصبات من يعصب اخته كالبنين وبني

البنين والاخوة بخلاف ذوي السهام وذهب الامير جمال الدين علي بن الحسين

والقاضي احمد بن نشر صاحب الوسيط وغيرهما من المتقدمين الى تقديم

ذوي السهام على العصبات لوجوه ثلاثة الاول التقديم لهم في القسمة فانه بقي شي

للعصبة والا سقطوا الثاني لكثرة فرائضهم في القرآن على العصبات الثالث

انهم يتوافقون مسائل العول بخلاف العصبات واما تعيينهم فهو معنى قوله ثم الابن

ثم ابن الابن وان سفل فقد حصل الترتيب بلفظة ثم فلا يرث من بعدهما

بالتعصيب مع وجود من قبلهما وقولنا التعصيب ليخرج الاب غالبا

والجد فانهما يرثان مع الابن وابن الابن بالتسهيم وسهم كل واحد منهما السدس

ولا يسقطان مع الابن وابن الابن الا في الولاء لانهم عصبات وقولنا غالبا

احترازا من الجد فانه اقرب من الاخ ولا يسقطه فعلى هذا الترتيب

لا يرث ابن الابن مع الابن شيئا وان سفل فهو عصبة وحكمه حكم الابن في

اسقاط من هو اسفل منه من بني البنين والاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم

وفي الحجب والتعصيب وسفل بفتح الفاء للبعد في الدرج والانحطاط من

اعلى الى اسفل وسفل بضم الفاء لا فعال الدنية الخبيثة ثم الاب ثم الجد اب

الاب وان علا فلا يرث الجد مع الاب شيئا وان علا فهو عصبة وحكمه حكم

الاب في اسقاط من فوقه من الاجداد والجدات من قبله دون الجدة ام الاب التي

هي زوجته فانه لا يسقطها ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب فلا يرث الاخ لاب

مع الاخ لاب وام اجماعا وحكمه حكم مسقطه في اسقاط من بعده من بني الاخوة

وبنيهم وفي الحجب والتعصيب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان

نزل فلا يرث ابن الاخ لاب مع ابن الاخ لاب وام شيئا وان نزل فهو عصبة

وحكمه حكم مسقطه في اسقاط من بعده من بني الاخوة وبنيهم والاعمام

وبنيهم وكذلك لا يرث ابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب عندنا خلافا للناصر

فقد روي عنه انه يسقط الاخ لاب بابن الاخ لاب وام ثم العم لاب وام ثم

العم لاب فلا يرث العم لاب مع العم لاب وام اجماعا ثم ابن العم لاب وام

ثم ابن العم لاب وان بعد فلا يرث ابن العم لاب مع ابن العم لاب وام شيئا

وان بعد فهو عصبة وحكمه حكم مسقطه في اسقاط من بعده من بني الا

عمام وكذلك لا يرث ابن العم لاب وام شيئا مع العم لاب ولعل خلاف الناصر

يأتي هنا والله اعلم فان استويا الوارثان في الدرج واختلفا في النسب فالمال

لصاحب النسبين اجماعا وان تفاوتا في الدرج فالخلاف نحو ان يكون الذي

بنسبين اسفل درجة والذي بنسب اعلا درجة مثاله ابن ابن

ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب فعلى ما ذكره العصيفري ومثله ذكره ابنه

وهو قوله ط وصاحب الوافي والهادي في الاحكام في باب الولاء وهو قول

الاكثر ان المال للاقرب درجة وعلى ما ذكره الامير جمال الدين علي بن الحسين

والشيخ بن الحسين

وقد روي عن الهادي عليه السلام ان المال للذي ينتسب بنسبين وان كان اسفل في الدرج وقال الامام يحيى والامام محمد بن المطهر ان المال بينهم نصفين لان في كل واحد منهم قوه وضعف فقوة الاعلى كونه اعلى درجه وضعفه كونه ينتسب بنسب واحد وفي الاسفل قوه وضعف اما قوته كونه ينتسب بنسبين واما ضعفه لكونه اسفل في الدرج قال الفقيه وهذا القول ضعيف جدا من حيث انه يودي الى مخالفة الاجماع لان الامه بين قايلين قال الفقيه وانما يستقيم التضعيف على احد تحصيلي ابي ط رحمه الله وعلى التحصيل الثاني هو اخذ من كل قول بطرف فلا يكون خلاف الاجماع لكن الحكم بين بني الاعمام لاب ولام وبني الاعمام لاب لا الخلاف فيما بينهم **سوال** فان قيل لم قاسمتم بين الاخ والجد وهذه بعيدهما بينهم من الترتيب في العصبات **الجواب** انا وجدنا لكل واحد منهما مزايا ليست للاخر فمن مزايا الجد انه لا يقاد بابن ابنه بخلاف الاخ فانه يقاد باخيه ومنها انه يلي ما يلي الاب في ولاية النكاح فيكون اولى بانكاح اخت الميت من الاخ ومنها انه يرث في مسايل العول كالاب بخلاف الاخ ومنها انه يسقط الاخوة لام كالاب بخلاف الاخ ومنها انه يرث مع البنين وبني البنين كالاب بخلاف الاخ ومن مزايا الاخ انه يعصب اخته ومنها ان ميراثه في القران مذكور ومنها انه والميت ركضا في بطن واحد وخرجا من صلب واحد

ومنها ان له تاثير في حجب الام حيث انضم اليه غيره ومنها ان كل واحد من الاخ والجد لو مات الميت عن ابن كل واحد منهما لكان ابن الاخ اولى من ابن الجد لان ابن الجد يصير عما وابن الاخ اولى من العم فقد اختص كل واحد منهما بمزايا ليست للاخر ولم يتميز احدهما عن الاخر بوجه فلذلك حكمنا بالمقاسمه بينهما **والعصبه من النسا اربع البنت** ويعصبها اخوها لابيها وامها سوا كان الميت اباها او امها واخوها لابيها اذا كان الميت اباها واخوها لامها اذا كانت الميته امها **وبنت الابن** يعصبها ثمانيه اربعه يعصبونها بشرط ان تكون ساقطه بكل حال سوا كانت وارثه او ساقطه وهم اخوها لابيها وامها واخوها لابيها وابن عمها لابيها وامها وابن عمها لابيها وابناهم ولا الاربعه يعصبونها بشرط ان تكون ساقطه وهم ابن ابن عمها لابيها وامها وابن ابن عمها لابيها وابن اخيها لابيها وامها وابن اخيها لابيها ومعنى قولنا ساقطه حيث يستكمل البنات الثلثين وغير ساقطه مع عدم الاستكمال **وعلى الجمله** ان كل ذكر اعلا من بنت الابن اسقطها بكل حال وكل ذكر في درجتها عصبها بكل حال وكل ذكر اسفل منها عصبها بشرط ان تكون ساقطه وان لم تكن ساقطه لم يعصبها واخذ الباقي بعد فرضها بالتعصيب مثاله بنت وبنت ابن وابن ابن ابن اسفل منها فاصل مسئلتهم من سته للبنت النصف ثلاثه ولبنت الابن السدس واحد والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب



وهو ثلث المال فاذا اردت ان تعرف معصبي بنات البنين في كل درجه قلت
كل انثى في الدرجة الاولى يعصبها ثمانية كما تقدم وكل انثى في الدرجة الثانية يعصبها
اثنا عشر والتي في الثالثة يعصبها ستة عشر وهكذا ما تنازل يزاد في كل درجة
اربعة على ما في الدرجة التي قبلها ونصفهم يعصب بشرط ونصفهم لا بشرط واذا
اجتمع معصب بنت الابن في درجتها كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك اذا كانوا اسفل منها عصبوها بشرط ان تكون ساقطة واذا اجتمع بنات
بنين وبنو بنين اخرين في درجة كانوا كلهم لولد رجل واحد وتعصب الذكور
الاناث كما يعصب الابن اخته ويكون للذكر مثل حظ الانثيين **مثاله**
ان يكون لرجل ستة بنين لاحدهم بنت وللثاني بنتان وللثالث ثلاث بنات
وللثلاثة الاخرين ثلاثة بنين ثم يموت الجد بعد موت بنيه فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا ومسئلتهم تصح من اثني عشر بعد البسط
فيكون للبنات نصف المال بينهن اسداسا لكل واحدة منهن سهم وهو
نصف سدس المال وللبنين الثلاثة نصف المال بينهم اثلاثا لكل واحد
منهم سهمان وهو سدس المال واذا كان لرجل ثلاثة اخوة ماتوا وخلف ابنا
لاحدهم وابنين للثاني وللثالث ثلاثة كان المال بينهم اسداسا **والاخت
لاب وام والاخت لاب** ويعصبها ثلاثة ذكور واثنتين اما الذكر فكل وا
حدة يعصبها اخوها وهو معنى قوله **مع اخواتهن** واما الانثيان فالبنت
وبنت الابن وهو معنى قوله **وكذلك الاخت لاب وام والاخت لاب مع البنت**

او بنت الابن **عصبه** فاذا ترك الميت اختا لاب وام او لاب مع بنت للميت او بنت ابن
كان للموجود منهما النصف بالتسهيم والباقي لاي الاختين بالتعصيب فان
وجدتا معا كانت الاخت لاب وام اولى بالتعصيب من الاخت لاب والمسئلة
من اثنين للبنت سهم بالتسهيم وللاخت الباقي وهو سهم بالتعصيب فاذا
عرفت جملة العصبات على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب **قلت** جملتهم
ستة عشر اثنا عشر ذكورا واربع اناث والذكور ينقسمون الى قسمين عصبة بشرط
وعصبة لا بشرط اما الذي بالشرط فهم الاب والجد وشرطهما ان ينفردا عن الا
ولاد واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو ما عداهما من العصبات كالابن وابن الا
بن ونحوهما واما الاناث فهن اربع البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والا
خت لاب ولهن شرطان شرط يعمهن وشرط تختص به الاختان اما الشرط الذي
يعمهن فان يكون مع كل واحدة اخوها واما الذي تختص به الاختان فهو ان
يكون معهما بنت او بنت ابن للميت خلافا لابن عباس فانه يجعل المال للبنات دون
الاخوات **فصل وذوي السهام** هذا هو القسم الثاني من النسب على
قسمة الشيخ رحمه الله تعالى والقسم الاول على قسمة الامير ومن وافقه وقد
تقدم الخلاف بينهما ووجه كل واحد منهما وحقيقة ذوي السهام هم كل من
ورث بنفسه احترازا من ذوي الارحام فانهم يرثون بغيرهم حرا من المال
مقدرا **وقولنا** كل من ورث بنفسه احترازا من ذوي الارحام فانهم
يرثون بغيرهم **وقولنا** مقدرة احترازا من العصبات فان ميراثهم غير مقدر



وان نسبت قلت هم كل من له سهم مفروض مسما محدود في الكتاب او في السنة

او في الاجماع والدليل على توريثهم الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله

فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف

الى غير ذلك من ايات القران الكريم ومن السنة قوله صلعم الحقوا الفرايض

باهلها فما بقيت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وهم اهل الفرايض ومن الا

جماع انه لا خلاف في ارثهم على الجملة وتعيينهم قوله هم الاب والجد يعني

الموجود منهما ذو سهم بشرط وهو معنى قوله مع الاولاد واولاد البنين

وكذا اذا انقضت الجد مقاسمة الاخوة عن السدس او لم يبق للعصبة

فرايض ذوي السهام سدس فانه يكون في هذين الموضعين ذو سهم

ويكون له السدس والاخ لام ذو سهم لا بشرط والبنت وبنت الابن

والاخت لاب وام والاخت لاب ذو سهم بشرط وهو معنى قوله

مع عدم من يعصبهن يعني من اخوتهن والام والجدتان والا

خت لام ذو سهم لا بشرط والجدتان ام الام وام الاب وان علت

درجتهما من ذوي السهام ما لم يتخلل ذكر وكذا ام كل جدة من قبل الا

وان علت ما لم يتخلل ذكر لان كل واحدة ادلت الى الميت بمحض الاناث

كام الام او بمحض الذكر كام الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام

الاب فهي من ذوي السهام وكل جدة خرجت من ذلك فهي من ذوي

الارحام وعلى الجملة ان كل جدة انتسبت بذي سهم او عصبة فهي

من ذوي السهام وكل جدة انتسبت بذي رحم فهي من ذوي الارحام

فصل في معرفة تنزيل الجدات ومعرفة تنزيل الوارثات وتنز

يل الكاينات من وارثة وساقطة اما معرفة تنزيل الوارثات فانك

تجعل اقرب درجاتهن الى الميت على عددهن فاذا اردت ثلاث جدات

وارثات فاجعل بين كل واحدة وبين الميت ثلاث درج فان اردت

اربعا فاجعل اربع درج ثم كذلك في كل درجة بعدد ذكرها **مثاله**

في الثلاث الوارثات ام ام ام وام ام اب وام اب اب **ومثال الا**

ربع ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب وام اب اب اب فهذه معرفة

تنزيل الوارثات واما معرفة تنزيل الكاينات المتحاذيات من وارثة وسا

قطة فلك فيها طريقان احدهما طريقة المضاعفة وهي ان تقول الد

رجة الاولى درجة الابوان ولا كاين فيها من الجدات والكاين في الد

رجة الثانية ثنتان وهما وارثتان ولا ساقطة وهما ام الام وام الاب

والكاين في الثالثة مثلي ما في الثانية وذلك اربع ثلاث وارثات وواحدة

ساقطة والكاين ما في الرابعة مثلي ما في الثالثة وذلك ثمان اربع وارثات

واربع ساقطات وفي الخامسة ستة عشر وفي السادسة اثنان وثلاثون

وكذا الدفي كل درجة مثلي الكاين فيما قبلها الطريقة الثانية طريقة الاسقاط

وهي انك تلقي من الوارثات واحدة او ثنتان ابدا ثم تضاعف ما القيت

بعدد ما بقي من الوارثات فما بلغ تكرار التضعيف فهو عدد الكاينات في



مسئله اذا اردت تعرف كم الكاينات فى الدرجة
في تلك الدرجة الرابعة تقول الوارثات فيها اربع اطرح واحدة تبقى ثلاث فضاعف الو
حدة الملغاة ثلاث مرات مرة يكون اثنين ومرة يكون اربعا ومرة يكون
ثمان **فعرفت** ان الكاين فيها ثمان وكذا لو طرحت اثنين من
الاربع وضاعفتهما مرتين بعدد ما بقي يبلغن ثمانا وهذا بين الطريقين مبنيات
على اصول خمسة وهو انه لا يرث من الكاين فى كل درجة ضعف ما قبلها ابدا وان
نصف الكاينات من قبل الام واحدة منها الا واحدة والباقيات ساقطات
ويابق الوارثات ونصفهن من قبل الاب واجداده وانه لا يرث من قبل الام
واحدة منها الا جدة والباقيات ساقطات وباقى الوارثات والساقطات
من قبل الاب واجداده وان الساقطات من قبل الاب فى كل درجة مثل الساقطات من الجميع فى الدرجة التى قبلها **فاذا اردت** معرفة جملة ذوي
السهام على ما ذكره الشيخ رحمه الله فى هذا الفصل **قلت** جملتهم احد عشر
ثلثة ذكور وثمان اناث والذكور ينقسمون الى قسمين ذوي سهم بشرط وذوي
سهم لا بشرط فهو الاخ لام فاما الذي بالشرط فهم الاب والجد وشرطهما ان
يكون معهما احد من الاولاد واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو الاخ
لام واما الاناث فهن ثمان اربع بشرط واربع لا بشرط اما اللواتي بشرط فهن
البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب وشرطهن ان ينفردن
عن اخواتهن وان ينفردن الاخوات عن البنات او بنات الابن واما

اللواتي لا بشرط فهن الام والجدتان وان علت درجتهما والاخت لام والزوجة

فصل وذوي الارحام هذا هو القسم الثالث من النسب
اجماعا وحقيقة ذوي الارحام هم الانساب الذي ليسوا بعصبات ولا ذوي
سهام ولا يرثون الا بهما من النسب **وقلنا** من النسب احترازا من
الزوجين ومن عصبة الولاء لان ميراث الزوجين بالعقد لا بالنسب
وان ثبت قلنا هم كل من ورث بغيره من اهل النسب المال او جزءا منه مقدرا
او غير مقدر **قلنا** كل من ورث بغيره ليخرج من يرث بنفسه من اسبابهم
وقلنا من اهل النسب ليخرج من يرث بالسبب من الزوجين او عصبة
الولاء وقلنا المال حيث لا وارث غيره او جزءا منه حيث معه غيره وقلنا
مقدر حيث يدلي الى ذي سهم او غير مقدر حيث يدلي الى العصبة والدل
يل على توريثهم الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى واولوا الار
حام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وهم من جملة القرابة ومن السنة ما روي عن النبي
صلعم انه قال الخال وارث من لا وارث له وما روي عن النبي صلعم انه قال الخالة
ام وما روي عن علي عليه السلم انه ورث بين خالة وعمة فاعطى العمة الثلثين
والخالة الثلث ومما يدل على ميراث ذوي الارحام انه مات رجل من
خزاعة فاتي الى النبي صلعم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجدوا
فقال صلعم اعطوه الكبر من خزاعة وروي ان بضع عمر واسع ابن حبان

ان ثابت ابن الدحداح توفي وكان غريبا في القوم فقال رسول الله
صلعم هل تعرفون له فيكم نسبا فقالوا لا فدفع رسول الله صلعم ابا لبابة بن
عبد المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه واما القياس فقد ثبت ان
العصبة من النسب اقوى من العصبة من السبب بالاجماع وقد ثبت ان
الام تجر الى عصبتها من السبب فبطريقة الاولى ان تجر الى عصبتها من
النسب وهو ابوها واخوها قلنا وفي هذا القياس ضعف والتباس
لانهم كانوا عصبة الميت على عصبة امه وعصبة امه ذوي ارحام و
مولى الام عصبة للميت وهي الام وله عليها نعمة باعتاقه للام لانه سبب
حريته فهو اولى من ذوي الارحام وهذا قول سائر اهل المذهب
وهو المختار وعلى قول الشيخ العصيفري رحمه الله تعالى ان ذوي الارحام
اولى الام فلم يقع الاجماع على ان عصبة النسب اقوى من عصبة السبب
الاحتمل يكونوا عصبة للميت من النسب فقط لا عصبة امه فهم ذوو
ارحام ومولى الام عصبة للميت فلا ولي اذا في القياس ان يقال ذوو
الارحام من جملة المسلمين ولهم مزية الرحم وبيت المال يستحق المال
بسبب الولاية في الدين وقد جمعوا الولاية والقرابة فصرفه اليهم اولى
للاولوية والفضل وهذا القياس استظهار وهذه الادلة حجة
من قال بتوريثهم وهم علي عليه السلام ومن قال بقوله والذين لا يورثونهم
القاسم ابن ابراهيم والامام ي وغيرهما وعملوا بالمال الى بيت المال

وحجتهم ما روي عنه صلعم انه سئل عن عمة وخالة فرفع يده الى السماء بلا ما
يقول في كل مرة اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته ثم قال لا شي لهما ولا
احد لهما شيا فان قيل هذا خلاف ما روي عن علي عليه السلام في
توريثهما قلنا هذا يحتمل ان يكون اراد لا شيء لهما مسمى كما في الاولاد
ويجوز ان يكون ذلك قبل نزول ذوي الارحام في الكتاب والسنة دليل
اخر ان بنت الاخ لا ترث مع اخيها وكذلك العمة وما اشبه ذلك فبالاولى
ان لا ترث وحدها وما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى من العنت من الزام المخالف
في الاية من حملها على الرحم القريبة والبعيدة بقوله لان من حمل الاية
على الرحم القريبة قال بالرد ومن حملها على الرحم البعيدة قال بتوريث ذوي
الارحام فاجماع الامة ان حكمهما واحد قلنا وهذا الزام غير لا
زم للمخالف في ان لهم ان يحمل الاية على الرحمين ارادو يحمل الاو
لوية في غير الميراث وتعصيبهم قوله اولاد البنت وهم يدلون بها
ولهم ميراثها وهو النصف فلو اكثروا ذكورا او اناثا وهو يكون
بينهم بالسوية ولا يفضل ذكورهم على اناثهم واولاد البنات يدلون با
لبنات ولهم ميراثهن وهو الثلثان ويكون لاولاد كل بنت ميراثها و
اولاد بنت الابن يدلون بها ولهم ميراثها وهو النصف او السدس
اذا كان معهم من يدلي بالبنت كما كان لبنت الابن مع البنت واولاد
بنات الابن يدلون ببنات الابن ولهم ميراثهن وهو الثلثان او السدس

ويحتج بما روي عنه صلى الله عليه [وآله] انه قال في عمه وخالته وقد سئل عن ميراثهما ثلاثا
كل ذلك
يقول في كل مرة اللهم رجل عمك وترك عمه وخالته ثم قال لا شي لهما ولا حد لهما
شيئا **فان قيل** هذا خلاف ما روي عن علي عليه السلام في توريثهما قلنا هذا يحتمل ان يكون لما لم يكن لهما شي كما في الام والجدة
ويجوز ان يكون ذلك قبل نزول ذوي الارحام في الكتاب والسنة بدليل
اخوان بنت الاخ لا ترث مع اخيها وكذلك العمة وما اشبه ذلك فقد كان
لا يرثن وحدهن وقد ذكر الشيخ رحمه الله كلاما من العضد من الرحم المحال
في الآية من حملها على الرحم القريبة والبعيدة بقوله لان من حمل الآية على
الرحم القريبة كان له الرد ومن حملها على الرحم البعيدة قال انه يرث ذوي
الارحام فالاجماع الامة ان حكمهما واحد قلنا وهذه الرحم غير لازم
اذا كان معهم من يدلي بالبنت واذا كان معهم من يدلي بالبنتين استغرقهم
كما ان البنتان يسقطان بنات الابن **واولاد الاخت** مطلقا وقولنا
مطلقا سواء كانت الاخت لاب وام او لاب او لام فان لهم ميراثها
وهو النصف اذا كانت لاب وام او لاب او السدس ان كانت
لام او لاب مع من يدلي بالاخت لاب وام واولاد الاخوات لاب وام
يدلون بالاخوات لاب وام ولهم ميراثهن وهو الثلثان لاولاد كل
واحد ميراثها ولهم مع من يدلي بالبنات او بنات الابن الباقي كما
ان للاخوات مع البنات او بنات الابن الباقي واولاد الاخوات



لاب يدلون بالاخوات لاب ولهم ميراثهن وهو مع الثلثان وهو ايضا النصف
مع من يدلي بالاخت لاب وام ولهم ايضا الباقي مع من يدلي بالبنات
او بنات الابن كما ان للاخوات الباقي مع البنات او مع البنات او
بنات الابن **وبنات الاخ** يعني لاب وام او لاب لانهن يدلين بابيهن وحكمهن
حكم ابيهن في الحجب والاسقاط والتعصيب ولهن الباقي بعد ميراث
من يدلي بذوي السهام **وبنات ابن الاخ** لاب وام او لاب حكمهن حكم
ابيهن في الاسقاط وفي اخذ الباقي بالتعصيب مع من يدلي بذوي
السهام **واولاد الاخ لام** يدلون بالاخ لام ولهم ميراثه وهو السدس
واولاد الاخوين لام او الاختين لام فصاعدا الثلث لاولاد كل واحد
ما كان لابيهم او امهم ولا تفضل ذكورهم على اناثهم اجماعا ويسقطهم
من يدلي بمن يسقط الاخوة لام وهم من يدلي بالاب والجد اب الاب
وان علا والبنات وبنات الابن **والعم لام والعمة** مطلقا **وقولنا**
مطلقا سواء كانت عمة لاب وام او لاب او لام فانهم يعرضون الى الاب
وهذا هو المشهور عن علي عليه السلام وهو قولهم بالله وص بالله وط
والامير جمال الدين والشيخ الفضل رواه لاهل البيت عليهم السلام الهادي
الى علي قال الهادي عليه السلام وابنه محمد وعلقمة ومسروق
وضرار بن صرد ودعي لامير المومنين علي عليه السلام والشيخ والا
شهر خلافه ان العمات والاعمام لام يعرضون الى العم وقد



نظر مني واجتهاد وميل عن اشتباه كثير من ذوي الارحام وليس من
النظر ان يسقط العم الشقيق بالواحد الفرد ولا يرث بالقرابة القربى مع من
يرث بالقرابة القصوى **مثاله** عم لام وبنت اخ لاب وام فان رفعنا
العم لام الى الاب سقطت بنت الاخ وبنت الاخ اقرب نسبا واوشج رحما
قال الشيخ الفضل ابن ابي السعد العصيمري في العقد وهذا
القول لا يقبله الاصل ولا يسوغه العقل **والجواب** على صاحب هذا
القول من خمسة اوجه احدها ان المراد بالرفع التقريب الى الميت والاب
اقرب من العم الثاني ان الاب موجود بخلاف العم فقد يوجد وقد لا يوجد
والاب موجود بكل حال **الثالث** ان الاب لا يتقدم رحما لجنسه بخلاف
العم الرابع ان الاعمام قد يتكاثرون فيمن يختص بهم بالرفع وان رفعنا
اليهم جميعا ادا الى تزايد الميراث وذلك محال الخامس ان اعمام الام
يعرضون الى ابي الام ولا يعرضون الى عم الام لانه ممن يحجب رفعه

واعلم ان ذوي الارحام في الرفع الى اشتباههم ينقسمون الى قسمين رفع بمعنى رفع
البرج وذلك نحو ما تقدم كرفع اولاد البنت الى البنت واولاد الاخت وما
اشبه ذلك ورفع بمعنى الحكم والذي بمعنى الحكم ينقسم الى قسمين رفع بمعنى
الوضع والانزال كرفع ابي الام الى الام وانزال الجدة اليها ورفع بمعنى الا
عراض والالزاق كالاعراض الخالات الى الام والعمات الى الاب ففي
هذا النوع يتعدد في الخالات ان الام هي التي ماتت وفي العمات الاب

ام او الام على حسب الخلاف ونسبة العمات المتفرقات الاخوات
والاخوال المتفرقين الاخوة المتفرقين والخالات المتفرقات الاخوات
المتفرقات وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى **تنبيه** وقد
يجتمع في الواحد رفع البرج والاعراض كابن الخال ورفع الاعراض
والانزال في ابن العم لام ولا يجتمع رفع الانزال ورفع البرج قط وبنت العم
لاب وام تدلي بابيها ولها ميراثه ويسقطها من يدلي لذوي السهام
وكذلك بنت ابن العم لاب وام اولاب تدلي بابيها وحكمها حكمه في الارث
والاسقاط وفي اخذ الباقي بالتعصيب بعد ميراث من يدلي بذوي السهام
والاخوال والخالات مطلقا و**قولنا** مطلقا سوا كانوا لاب وام اولاب
اولام فانهم يعرضون الى الميت الام ولهم ميراثها وهو الثلث اذا لم يكن معهم
من سببه من يحجبها من اولاد البنات واولاد بنات الابن وكذا من يدلي
بالاثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا او السدس اذا كان معهم من
سببه يحجبها ممن تقدم ذكره **فصل** لو ترك الميت جميع من ذكرنا من
الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات والاعمام لام وجميع العمات المتفرقات فقدر
في الاخوال ان الام هي التي ماتت وتركت اخوها لابيها وامها واخوها لابيها
واختها لابيها وامها واختها لابيها واخوها لامها واختها لامها فاصل مسالتهم
من ثلاثة للخال لام واخته الثلث سهم لا ينقسم عليهما والباقي سهمين للخال
لاب وام واخته ينقسم عليهما ويسقط الخال لاب واخته فنفرض راوس



المنكسر عليهم سهامهم من اصل الفريضه وهو اثنان في المسئلة وهي ثلاثه
تكون ستة وهو المال للخال الام واخته الثلث سهمين لكل واحد منهما سهم وهو
سدس المال وللخال لاب وام واخته الباقي اربعه سهام لكل واحد منهما سهمان
وهو ثلث المال فان ترك الميت ثلاثة اخوال متفرقين فقدرت ان الام هي
التي ماتت وتركت اخوتها فاصل مسئلتهم من ستة للخال لام السدس والباقي
للخال لاب وام ويسقط الخال لاب فان ترك الميت ثلاث خالات متفرقات
قدرت ان الام هي التي ماتت وتركت اخواتها يكون المال بينهن بعد الرد اخماسا
للخالة لاب وام ثلثة اخماس وللخالة لاب خمس وللخالة لام خمس فان ترك
الميت ست عمات متفرقات وست خالات متفرقات فالعمات يدلين بالاب
والخالات يدلين بالام فتقدر ان الميت ترك اباه وامه فاصل مسئلتهم من
ثلاثة للام الثلث سهم والباقي للاب وهو سهمان ثم تقدر ان الام ماتت وبيدها
سهم وخلفت ست اخوات متفرقات فيكون للاختين لاب وام الثلثان وللاختين
لام الثلث ويسقط الاختين لاب ومسئلتهم تصح من ستة بعد الضرب
والتركة واحد مباين للمسئلة ثم تقدر ان الاب مات وبيده سهمان وخلف ست
اخوات متفرقات للاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث ويسقط
الاختين لاب ومسئلتهم تصح من ستة بعد الضرب والتركة والمسئلة يتفقان
بالانصاف فيقسم وفق المسئلة تمامها وهو ثلاثة فهو يدخل تحت مسئلة الام
فاضرب مسئلة الام وهي ستة في المسئلة الاولى وهي ثلاثة تكون

ثمانية عشر وهو المال للام الثلث ستة سهام لورثتها للخالتين لاب وام الثلثان
اربعة سهام لكل واحدة سهمين وهي تسع المال وللخالتين لام الثلث سهمان لكل
واحدة سهم وهو نصف تسع المال والباقي من المال للاب وهو اثنى عشر سهما لورثته
للعمتين لاب وام الثلثان ثمانية سهام لكل واحدة اربعة سهام وذلك تسعا المال
وللعمتين لام الثلث اربعة سهام لكل واحدة سهمان وذلك تسع المال واب الام
يدلي بالام وله ميراثها وهو الثلث او السدس على ما تقدم والادلا فيه بمعنى الانزال
لا بالوضع في ما اجتمع اب الام والاخوال والخالات فالكل يدلون بها والادلا
فيهم بمعنى الانزال والاعراض فقدرت ان الام هي التي ماتت وتركت اباها
واخوتها واخواتها كان المال لاب الام اجماعا فان ترك الميت جد
اب امه وخاله كان المال للخال على قول من ورث بالسبق لان الخال يعرض
بالي الام والجد اب اب الام ينزل الى اب الام واب الام درجه فيسبق الخال فكان
اولى بالمال من الجد وهذا قول العصيفري وغيره من الفرضيين وقد
رجح للمذهب على قول الامير جمال الدين علي ابن الحسين والاكثر من اهل العلم
بالتقدير فتقدر ان الام هي التي ماتت وتركت جدها واخاها فيكون المال بينهما
نصفين في ما كانا اكثر من واحد فاسهم الجد ما لم ينقصه المقاسمة عن
السدس ويسقط الاخوال لام واخوال الاب مطلقا وقولنا مطلقا سوا
كانوا لابوين او لاب او لام فانهم يدلون بالجدة ام الاب والادلا فيهم بمعنى
الاعراض والانزال ولهم ميراثها وهو السدس ويسقطهم من يدلي

بين بسقط الجدة ام الاب وهو من يدلي بالام او الاب وحكمهم ما تقدم في الاخوال
المتفرقين والخالات المتفرقة وفي التشبيه والتقدير والارث والاسقاط وأب ام
الاب يدلي بالجدة ام الاب التي هي ابنته والادلى فيه بعضا الابوال والوضع وله
ميراثها وهو السدس وحكمه في اسقاط اخوال الاب وخالات الاب حكم اب الام
في اسقاط الاخوال والخالات مطلقا وحكم ابيه الذي هو اب الام مع اخوال الاب
حكم ما تقدم من الخلاف في الارث بالتقدير على قول الامير والاسقاط بالتنزيل
واعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى ذكر من احكام ذوي الارحام ثلاثة احكام
الاول قوله ولا يرثون الا بعد عدم العصبات مطلقا فوقنا مطلقا سواء
كانت العصبة من النسب او من السبب وذوي السهام يعني من النسب في
والمولا وعصباتهم الحكم الثاني قوله وميراث الذكور والاناث على السوى اذا
كانوا في درجة واحدة نحو اولاد البنت اذا كانوا ذكورا واناثا فانهم
على السوى بينهما اولاد الاخوة لام وكذلك اولاد الاخت وما جرى مجراهم من الاخوال
والخالات اذا اجتمعوا وكانوا لاب وام معا او لاب فانه لا يفضل الذكر
على الانثى عندنا وقد ذهب ح وف ومحمد وجميع اهل العراق والناصر عليهم
والمهدي احمد بن الحسين عليهم السلام الى تفضيل الذكر على الانثى الا من ادلى بالاخ
لام وزاد الناصر استثنى من ادلى بالام والجدات فلا تفضل فيهم
ادلى بهن عنده الحكم الثالث قوله وهم يرثون ما ورث اسبابهم يعني فرضا
من ورث سببه ويسقط من يسقط سببه ويحجب من يحجب سببه والعصبة

من تعصيب سببه مثاله بنت بنت وخالة وبنت اخت لاب وام وبنت
اخت لاب فترث بنت البنت النصف ميراث امها والخالة السدس ميراث الام
تحويه والباقي لبنت الاخت لاب وام لانها عصبة مع من تدلي بالتنزيل وتسقط
بنت الاخت لاب لسقوط سببها فقد حصل لك مثال الجميع ومن احكام
ذوي الارحام انهم لا يدخلون على الزوجين نقصا في نصيبهما بحجب ولا عول فيجعل
ميراث الزوجين كالدين المخفف في المال يخرج من مخرجه كاملا والباقي لورثة
الموروث مثاله امراة تركت زوجها وبنت اختها لابيها وامها وبنت
اختها لابيها وخالتها وابني اخوين لام فانك تفرض مسئلة الزوج من اثنين
غير منقوص ومسئلتهم فيما بينهم من ستة وتعول الى سبعة فتضرب مسئلتهم
في مسئلة الزوج تكون اربعة عشر سهما تعطي الزوج نصف ذلك سبعة و
وتقسم الباقي بينهم فلبنت الاخت لاب وام ثلاثة اسباع الباقي وهو سبع المال ونصف
سبعه ولبنت الاخت لاب نصف سبعه ولبني الاخوين لام سبعا الباقي
وهو سبع المال وللخالة سبع الباقي وهو نصف سبع المال وكذلك لو كان معهم الزوجة
فانك تفرض مسئلتها من اربعة غير منقوصة وتضرب مسئلتهم وهي سبعة
بعد العول في مسئلة الزوجة تكون ثمانية وعشرين سهما فتعطي الزوجة الربع
سبعة والباقي واحد وعشرين لبنت الاخت لاب وام ثلاثة اسباع الباقي
تسعة وهو سبعا المال وربع سبعه ولبني الاخوين لام سبعا الباقي ستة
وهو سبع المال ونصف سبعه لكل واحد منهما ثلاثة ارباع سبع المال ولبنت

الاخت لاب سبع الباقي ثلاثة وهو ثلاثة الرابع سبع المال وكذلك الخالة فقد
حصل لك انهم ادخلوا على انفسهم النقص في الحجب العول ولم يدخلوا على
الزوجين انتقاصا في نصيبهما في الحجب والعول وسياتي الكلام في الحجب ان شاء الله تعالى

فصل فان كان فيهم من يسمى الزوجين وفيهم من يدلي بعصبة فقد حصل في ذلك ثلاثة اقوال الاول للامير جمال
الدين وحواه وهو قول اهل العراق ومن الله والحسن بن زياد لا محجوبين
ولا محجوبين ويقسم المال بينهم على تقدير عدم الحجب الاجماع فيدفع الى احد
الزوجين نصيبه غير محجوب من مخرج فرضه وننظر في الباقي منه والى مسيلة
ذوي الارحام بعد تصحيحها ويعمل بمقتضا من موافقة او مباينة ثم نعطي
احد الزوجين ميراثه كاملا والباقي كانه الموروث يقسم بين ذوي الارحام
حسب انسابهم **القول الثاني** قول كثير من اهل البيت عليهم السلام وجماعة من الفقهاء رحمه في الوسيط محجوبين لا محجوبين فيقسم المال
بينهم على تقدير الحجب فيدفع الى احد الزوجين نصيبه محجوبا والى من
يورث بذي سهم سهمه والباقي الى من يدلي بعصبته ثم نطرح نصيب احد
الزوجين ونعطيه نصيبه كاملا غير محجوب من مخرج فرضه وننظر
الى الباقي منه والى ما في ايدي ذوي الارحام من مسيلة الحجب ونعمل بمقتضا
من موافقة ومباينة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **القول الثالث**
قول يحيى ابن ادم وضرار بن صرد غير محجوبين ويقسم المال بينهم على تقدير

عدم الحجب فيدفع الى احد الزوجين فرضه غير محجوب وكل من يرث بذي
سهم سهمه والباقي للمدلي بعصبة الا انها اذا كانت المسيلة في هذا القول
طرحت نصيب احد الزوجين ثم نعطيه نصيبه كاملا غير محجوب من مخرج
فرضه وننظر الى الباقي منه والى ما في ايدي ذوي الارحام من مسيلة العول
ونعمل بمقتضاه من موافقة او مباينة **مثاله** بنت وخالة وبنت
اخ وزوج فمسيلتهم على هذا القول من ستة لبنت البنت النصف ثلاثة
وللخالة السدس سهم وعالت المسيلة الى سبعة وسقطت بنت الاخ فنطرح
نصيب الزوج من المسيلة وهو ثلاثة والباقي اربعة لذوي الارحام ثم
نفرض للزوج مسيلة من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من
اثنين له واحد وبقي واحد مباين ما في ايدي ذوي الارحام من مسيلة
العول فضربناه في ايديهم وهو اربعة في مسيلة الزوج وهو اثنان تكون
ثمانية اسهم وهو المال للزوج النصف اربعة والباقي اربعة لبنت البنت
ثلاثة وهو ثلاثة اثمان وللخالة واحد وهو ثمن المال **وعلى القول**
الاول لا محجوبين ولا محجوبين مسيلة ذوي الارحام من ستة لبنت البنت
النصف ثلاثة وللخالة السدس واحد والباقي اثنين لبنت الاخ ومسيلة
الزوج غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين
له واحد والباقي واحد يباين مسيلة ذوي الارحام فضرب مسيلتهم
وهي ستة في مسيلة الزوج وهي اثنين تكون اثني عشر وهو المال للزوج

النصف ستة والباقي ستة لبنت البنت نصفها وهو ربع المال وللخالة سد
سها وهو نصف سدس المال ولبنت الاخ ثلثها وهو سدس سدس المال

وعلى القول الثاني لاهل البيت عليهم السلم محجوبين ويطرح
نصيب الزوج من المسئلة من اثني عشر لبنت البنت ستة وللخالة السدس
اثنين وللزوج الربع ثلاثة والباقي واحد لبنت الاخ فنطرح نصيب الز
وج وهو ثلاثة والباقي تسعة لذوي الارحام ثم نفرض للزوج مسئلة غير محجوب
من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي
واحد يباين ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة الحجب فضرب ما في ايديهم
من مسئلة الحجب وهو تسعة في مسئلة الزوج وهي اثنين تكون ثمانية عشر سهما
وهو المال للزوج النصف تسعة والباقي تسعة لذوي الارحام وهي ما في ايديهم
من مسئلة الحجب لبنت البنت منها ستة وهي ثلث المال وللخالة سهمان وهما تسع
المال ولبنت الاخ واحد وهو نصف تسع المال فقد حصل لبنت الاخ على القول
الاول سدس المال وعلى القول الثاني نصف تسعه وسقطت على القول الثالث
ووقع التفاوت في ميراثها ما بين القول الاول والثاني تسع وما بين الثاني
والثالث نصف تسع وهو جميع ما في يديها على القول الاول ولبنت البنت
على القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني ثلثه وعلى الثالث ثلثه ثمانيه
فازدادت ما بين القولين نصف سدس وما بين الثاني والثالث ربع سبعة
من وللخالة على القول الاول نصف سدس المال وعلى القول الثاني تسعه

وعلى القول الثالث ثمنه فازدادت ما بين القول الاول والثاني ربع تسع وما
بين الثاني والثالث ثمن تسع مثال اخر بنت بنت وبنت اخ وزوج فعلى
القول الاول لا محجوبين ولا محجوبين مسئلة ذوي الارحام من اثنين منقسم
من اصلها لبنت البنت النصف سهم والباقي سهم لبنت الاخ ومسئلة الزوج من
مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد يباين
مسئلة ذوي الارحام فاضرب مسئلتهم وهي اثنين تكون اربعة وهو المال للزوج
النصف سهمين والباقي سهمين لبنت البنت نصفها واحد والباقي واحد لبنت
الاخ وهو ربع المال وعلى القول الثاني محجوبين محجوبين وتطرح نصيب الزوج
اصل مسئلتهم من اربعة للزوج الربع سهم ولبنت البنت سهمين والباقي سهم
لبنت الاخ فنطرح سهم الزوج والباقي ثلاثة لذوي الارحام ثم نفرض للزوج
مسئلة غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له وا
حد والباقي واحد يباين ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة الحجب فضرب ما في
ايديهم من مسئلة الحجب وهو ثلاثة في مسئلة الزوج وهو اثنان تكون ستة وهو
المال للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة لذوي الارحام وهي ما في ايديهم من
مسئلة الحجب لبنت البنت منها سهمين وهو ثلث المال ولبنت الاخ سهم وهو
سدس المال وعلى القول الثالث محجوبين غير محجوبين للزوج النصف ولبنت
البنت النصف وسقطت بنت الاخ لانه لم يبقى لها شي فحصل لبنت الاخ على
القول الاول ربع المال وعلى الثاني سدسه وسقطت على القول الثالث

فقد وقع التفاوت في ميراثها بين القول الاول والثاني نصف سدس وما بين
الثاني والثالث سدس وهو جميع ميراثها على القول الاول ربع المال وعلى
الثاني ثلثه وعلى القول الثالث سدسه نصفه فازدادت ما بين القول الاول
والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث سدس وهو جميع ميراث بنت
الاخ على القول الاول **وقد قيل** في العقدة في هذه الاقوال ان الاول
اقواها والاخر اضعفها والاوسط وسطا بين ذلك **وقيل** في الوسيط
ان الاوسط اقواها والاخر اضعفها والله اعلم **فاذا اردت** معرفة ذوي
الارحام وكيفية حصرهم قلت لهم ثلثة حصور الحصر الاول ان كل انثى انتسبت
الى الميت بانثى فهي من ذوي الارحام الا اثنتان وهما الجدة ام الام والاخت
لام فانهما من ذوي السهام وما عداهما فهو من ذوي الارحام نحو بنت
وبنت الاخت قال في الوسيط وبنت الخالة فلنا فيه نظر لان
الخالة ذوي رحم والمراد بالانتسا هو الادلي بذي سهم او عصبة فيكون منه ذلك
على سبيل التسامح في العبارة وكل انثى انتسبت الى الميت بذكر فهي من
الارحام الا خمسة ابنة الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والجدة ام
الاب وكذلك ام الجد ابي الاب وان علت فهن من ذوي السهام وما عداهن
فهي من ذوي الارحام نحو بنت العم وبنت الاخ **قال في الوسيط** وبنت
الخال وفيه نظر بما تقدم في الخالة وكل ذكر انتسب الى الميت بانثى فهو من ذوي
الارحام الا الاخ لام فانه ينتسب الى بالام وهو من ذوي السهام وما عداه فهو

من ذوي الارحام نحو ابن البنت وابن الاخت وما اشبه ذلك الحصر الثاني انهم
يرثون من خمس جهات من جهة البنوة والابوة والامومة والاخوة والعمومة
اما الذي يرثون من جهة البنوة فهم اولاد البنات واولاد بنات البنين من
ذكر وانثى واما الذي يرثون من جهة الابوة فهم الاعمام لام وجميع العمات على
حسب الخلاف واما الذي يرثون من جهة الامومة فهم الاخوال والخالات
واب الام ومن ادلى بهم من ذكر وانثى واما الذي يرثون من جهة الاخوة
فهم اولاد الاخوات المتفرقات من ذكر وانثى وبنات الاخوة لاب وام وبنات
الاخوة لاب وبنات بنيهم ما تناسلوا واما الذي يرثون من جهة العمومة
فهن بنات العم لاب وام او لاب واولادهن كذلك الحصر الثالث ان كل من
تفرع من ذوي السهام فالذكر والانثى ذو رحم الا الام والجدة ام الاب
والجدة ام الجد ابي الاب وان علو فمن تفرع من الام فقد يكون عصبة و
قد يكون ذو سهم ومن تفرع من الجدتين فقد يكون عصبة فكل ما تفرع
من العصبات فالذكر عصبة والانثى ذو رحم الا الابن وابن الابن و
الاب فمن تفرع منهم فالذكر عصبة والانثى ذو سهم **وهذا الحصر**
استظهار **فصل** في النكاح وهو السبب الثاني من اسباب
الميراث ولحقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فيستعمل النكاح
في معان ثلاثة احدها بمعنى الوطء يدل عليه قول الشاعر نكحت سنا
بكها الصفا وتولدت بين السنابك والصفا النار ❁ وبمعنى الظم يدل



عليه قول الشاعر ان الغبوق تنكح الايامى ⊙ وتترك الابنا من ابايهم يتاما ⊙
اي تضمهم ومعنى الجمع يدل عليه قول الشاعر ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله
كيف يلتقيان ⊙ هي شامية اذا ما استقلت ⊙ وسهيل اذا ما استقل يماني ⊙
وهذا قول عمر وابن ابي ربيعة ايها المنكح الثريا ورمز به الى سهيل اليماني
النجم المشهور الذي قال فيه النبي صلعم سهيل كان رجلا عشارا في اليمن يظلمهم
فمسخه الله تعالى شهابا حيث ترون واما في الاصطلاح فهو العقد الوارد
على المراة تستحق به الوطء ولا تملك به الرقبة فهو على هذا حقيقة في العقد
فلا يصح من المحرم خلافا لابي حنيفة فهو عنده حقيقة في الوطء فيصح عنده
العقد من المحرم وعند بعض اصحابه انه حقيقة فيهما جميعا والله اعلم
و[illegible] هو قضاء حاجتين وابتغا الذين بولي وشاهدين والد
ليل على ثبوت الزوجين بالنكاح الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله فلهن الثمن مما تركتم ومن السنة قوله صلعم يوم
فتح مكة لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين والزوجة ترث من دية زوجها ومالها
وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا عدوانا
وقوله صلعم في تركة سعد ابن الربيع فانه دعا اخاه وقال للزوجة الثمن
وللبنتين الثلثين ولك ما بقي ومن الاجماع انه لا خلاف في الارث به وهو
ينقسم الى ثلاثة اقسام صحيح وفاسد وباطل فالصحيح ما جمع شروطا
خمسة الاول عقد الولي المرشد او من يقوم مقامه الثاني قبول الزوج

في المجلس او من يقوم مقامه من ولي او وكيل الثالث حضور شاهدي عد
لين او رجل وامراتين الرابع رضا الحرة البالغة العاقلة الخامس ان
تكون معلومة بالاشارة او الصفة او اللقب وان يكونا ممن اجاز الشرع تزويجها
واما الفاسد فشروطه ثلاثة الاول ان يكون قد قال به قايل من اهل العلم الثا
ني ان لا يكون مذهبا لهما الثالث ان يدخلا فيه مع الجهل فان دخلا
فيه مع العلم كان باطلا وحدا وصورته ان يكون بولي من دون شهود او شهود
من دون ولي او بولي وشهود متعة واحكامه احكام الصحيح الا في الاحلا
ل والاحصان واللعان وكونه معرضا للفسخ ويكون يجب فيه الاقل
من المسمى ومهر المثل واما الباطل فله شرطان الاول ان لا يكون قد قال
به قايل من اهل العلم الثاني ان يدخلا فيه مع العلم بانه لا يجوز فان دخلا
فيه مع الجهل ثبت له اربعة احكام لحوق النسب ودرء الحد ووجوب الا
ستبرا ووجوب الاقل من المسمى ومهر المثل وصورة هذا الباطل ان يكون
من دون ولي ولا شهود او يكون الزوجة ممن يحرم نكاحها بنسب او رضا
ع او صهارة او عدة او غير ذلك وللنكاح احكام منها ما يرجع الى الاثبات
ومنها ما يرجع الى النفي فالذي يرجع الى الاثبات منها قوله **سبب التوارث**
بين الزوجين لا غيرهما لا يرث بهذا السبب غيرهما وهو معا صور
عليهما لا يتعداهما **ما دام العقد ثابتا** يعني بعدم الطلاق **او في حكم الثابت**
وهو ان يموت احد الزوجين والزوجة في عدة من طلاق رجعي فانهما يتوا

قبل انقضى العدة ولو بساعة او ان اغتسلت من اخر العدة بالحيض وبقي بعض
بدنها تجب لها الميراث وكذلك لو لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلوة اضطرارية

تنبيه

ربي تثبت لها الميراث العدة بالوضع وخرج نصف
الولد ومات ابوه ثبت لها الميراث وحكم التوءمين حكم الحمل الواحد فلو وضعت
واحدا ثم مكثت دون ستة اشهر ووضعت اخر لم تكن عدتها الا بالوضع الاخر منها
انهما يتوارثان به سواء كانا كبيرين او صغيرين او احدهما مسلمين او ذميين معا
ومنها انهما يتوارثان به سواء كان يصلح صحيحا او فاسدا ومنها انه يورث
به سواء كان يصلح للجماع ام لا وسواء كان النكاح في حال الصحة او في حال المرض
وسواء كان في حال الرق او الحرية اذا كان الموت في حال الحرية وسواء كان
العقد في الهزل او في الجد وان المسلم منهما يرث المرتد اذا كانت الزوجة
مدخولا بها ووقع الموت او دخول دار الحرب وهي في العدة ومنها قوله
وميراثهما بالتسهيم اي سهم النسب فقط وفي هذه اشارة الى سبع مسايل
الاولى يرث بالتسهيم والزوج يرث من زوجته في اربع مسايل الاولى يرث
فيها بالتسهيم فقط وذلك حيث يكونا اجنبيين ولا قرابة بينهما فيكون
له النصف او الربع والباقي لورثتها او لبيت المال الثانية يرث فيها بالتسهيم
وتعصيب النسب نحو ان يتزوج ابنة عمه فانها اذا ماتت ورثها بالتسهيم
وتعصيب النسب حيث لا مسقط له من التعصيب الثالثة يرث فيها با
بالتسهيم وتعصيب الولاء وذلك نحو ان يعتق الرجل امته ثم يتزوجها فانه

يرثها اذا ماتت بالتسهيم وتعصيب الولاء حيث لا مسقط له من التعصيب
فان كان مع ذلك ابن عم لها اسقط نفسه من الولاء وورثها بالتسهيم وتعصيب
النسب الرابعة يرث فيها بالتسهيم وبالرحم نحو ان يتزوج ابنة خاله او بنت
خالته او بنت عمته فان ماتت ورثها بالتسهيم وبالرحم حيث لا مسقط له من
الرحم والزوجة ترث من زوجها في ثلاث مسايل الاولى ترث فيها بالتسهيم
فقط وذلك نحو ان يكونا اجنبيين ولا قرابة بينهما فيكون لها الربع او الثمن
والباقي لورثته او لبيت المال الثانية ترث فيها بالتسهيم وتعصيب
الولاء وذلك نحو ان تعتق الامراة عبدا فيتزوجها فان مات ورثته
بالتسهيم وتعصيب الولاء حيث لا مسقط لها من التعصيب وكذلك
اذا تزوج العبد بنت مولاه ثم مات المولى فانه ينفسخ النكاح بينهما فاذا
اعتقته بعد ذلك ثم تزوجها ثانيا فانها ترثه اذا مات بالتسهيم وتعصيب
الولاء الثالثة ترث فيها بالتسهيم والرحم نحو ان تكون ابنة عمته او ابنة
خاله او ابنة خالته فان مات عنها ورثته بالتسهيم والرحم اذا لم يكن
معها من يسقطها من الرحم فان كانت معتقة له ورثت بالتسهيم
وتعصيب الولاء واسقطت نفسها من الرحم **واما الاحكام**
التي ترجع الى النفي منها انه لا توارث به اذا كان النكاح باطلا او الطلاق
باينا ومنها انه لا توارث به اذا كانا مملوكين ومنها انه لا يتوارث به اذا
كان النكاح موقوفا على رضا الزوج او رضا الزوجة البالغة العاقلة

او رضا الولي ومنها انه لا توارث بينهما اذا قتل احدهما صاحبه عمدا بغير حق
فان كان احدهما باغيا والاخر مبغيا عليه كان الباغي لا يرث من المبغي
عليه شيئا ان مات اولا وان مات الباغي اولا ورثه المبغي عليه وانهما لا يتو
رثان بعد انفساخ النكاح من لعان او كفاءة او تدليس او رضاع او
عتق او ملك او اختيار عند بلوغ او حدث عيب وسواء حدث العيب
قبل الدخول او بعده الا فسخ الردة فان المسلم منهما يرث المرتد اذا كان
قد دخل بها او وقع الموت او دخول دار الحرب والزوجة في العدة **واعلم**
ان النكاح يوجب بعد عدمه ويزول بعد ثبوته والنسب لا يوجب بعد عدمه
ولا يزول بعد ثبوته بمعنى انه لا يحدث في الحي بعد ان لم يكن بل مولودا بين امرين خلق
الولد بخلاف النكاح والولاء فانهما يحدثان بعد ان لم يكونا **فصل** واما
الولاء وهو السبب الثالث من اسباب الميراث وحقيقة الولاء هي المنة و
النعمة التي يرث بها المعتق من المعتق وهي فك رقبته من الرق او القتل
والدليل على ان العتق انعام قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه و
انعمت عليه الاية انعم الله على زيد بن حارثة بالاسلام وانعم عليه النبي
صلعم بالعتق وزيد بن حارثة عبد اشترته خديجة من سوق عكاظ
فوهبته للنبي صلعم فاعتقه والدليل على الارث بالولاء من السنة قوله
صلى الله عليه وآله وسلم الميراث للعصبة فان لم يكن فللمولى وما روي ان
ابنة حمزة اعتقت عبدا لها ومات وخلف بنتا فورثها النبي صلعم النصف

وورث ابنة حمزة النصف فدل على ان الولي سبب الميراث وانه عام للرجال
والنساء وان المولى يرث مع ذوي سهام الميت ويدل عليه من الاجماع ان الامة
اجمعت على ان مولى العتاق يرث من اعتقه ولان المولى ولي في النكاح و يعقل
عن جناية الخطأ فوجب ان يكون عصبة في الميراث كالعم وابن العم ونحوهما
واما قسمة الولاء فهو ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله **عن ضربين ولاء عتاق**
وولاء موالاة وسياتي الكلام في ولاء الموالاة ان شاء الله تعالى وان ولاء العتاق قسمين
ولاء واجب وولاء غير واجب فالولاء الواجب على اربعة اقسام احدها
العتق في كفارة الظهار والثاني العتق في كفارة القتل خطأ والعمد على
حسب الخلاف والثالث العتق في كفارة اليمين والرابع النذر في العتق
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به ومن لم يسم فعليه
كفارة يمين والولاء الغير الواجب قسمين احدهما ان يكون بحكم الله تعالى والثاني
يكون من جهة السبب والذي يكون من جهة السبب على خمسة اقسام احد
ها ان يعتق عبده ابتدا من نفسه او تدبيرا او كتابة او ام ولد او يحلف
بعتقه فيحنث والذي يكون بحكم الله تعالى قسمين احدهما ان يملك ذا
رحم محرم او شقصا منه فانه يعتق عليه بما ملكه شراء او ارثا او نذرا او وصية
او صدقة او هبة او غير ذلك من اسباب الملك الثاني ان يمثل بعبده ولا
يعتقه فيرافعه العبد فيعتقه الامام او الحاكم ولا يعتق بنفس المثلة خلاف
مالك والليث والمثلة ان يلطم وجهه او يحرقه بالنار او يستبيل دمه او نحو ذلك

والولا في جميع هذه العتق الذي والذي من جهة السبب والذي بحكم الله

تكون لمولا العبد في الوجوه جميعًا وقال ص اللهم والمشاركين ولاء من اعتقه الامام

والحاكم لبيت المال لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الولا لمن اعتق والامام نايب عن

المسلمين قال الفقيه وهو منتقض بما يعتق بالولا كما له وكذا لو اعتق عبدًا عن غيره

فولا العتاق عام للرجال والنسا فيمن اعتقوا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولا

لمن اعتق نعم ولم يخص ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم ورث ابنة حمزة المنصف من مولاها على ما

تقدم فثبت ان الولا للمعتق ذكرًا كان او انثى على المعتق واولاده ما تناسلوا

وكذلك المعتق المنعم عليه اذا اعتق عبدًا ثبت له الولا على من اعتقه واولاده

ما تناسلوا وهو معنى قوله **او اعتق من اعتقوا** ثم كذلك ما تناسلوا رجل ما لم

ينقطعه رق **او جر ولا من اعتقوا** **واعلم** ان جر الولا يثبت لثلاثة المولود من

بين ومن في حكمهما والمولى ومن في حكمه ويجر الولا على الجملة اربعة شروط الاول ان

يكون الميت حرًا صل الثاني ان كل من جر الولا لا بد ان يكون من بينه وبين

الميت حرًا صل الثالث ان كل انثى تخللت بين الميت وبين من يجر الولا لا بد ان

يكون زوجها مملوكًا الرابع ان كل انثى تجر الولا لا بد ان يكون زوجها مملوكًا

واما شروطه على التفصيل فالاب يجر الولا الى معتقه بشرط واحد و

هو ان يكون الميت حرًا صل مثاله ان يتزوج معتق بعتيقة قوم فولد منها ولد

ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له الا معتق ابيه ومعتق امه فان الاب يجر الولا

الى معتقه دون معتق الام فكذلك ان يتزوج بحرة اصل فان الاب لا يجر

ولا ولده الى معتقه ومن في حكم الجد وهو يجر الولا بشرطين احدهما ان يكون

الميت حرًا صل والثاني ان يكون من بينه وبين الميت حرًا صل **مثاله** معتق

تزوج بعتيقة قوم فولد منها ولد ثم تزوج ذلك الولد فولد له ولد ثم مات ذلك الولد

الثاني ولا وارث له سوا معتق جده اب ابيه فالمال له يجر الجد ذلك اليه من ابن

ابنه ومن في حكم الاب الجد ام الاب وهي تجر الولا الى معتقها بثلاثة شروط

احدها ان يكون الميت حرًا صل والثاني ان يكون من بينها وبين الميت حرًا صل

والثالث ان يكون زوجها مملوكًا **مثاله** عبد تزوج بعتيقة قوم فولدها

ولد ثم تزوج ذلك الولد ابنه فولد له ولد ثم مات هذا الثاني ولا وارث له الا

معتق جدته ام ابيه فان الولا يكون له يجر الجدة ذلك من ابن ابنها والام تجر الولا

بشرطين احدهما ان يكون الميت حرًا صل والثاني ان يكون زوجها مملوكًا

مثاله عبد تزوج بعتيقة قوم فولد منها ولد ثم مات ذلك الولد ولا وا

رث له الا معتق امه فان المال تجره الام ذلك اليه من ابنها ومن في حكمها الجد اب

ابوها فابوها يجر الولا بثلاثة شروط احدها ان يكون الميت حرًا صل الثاني ان

يكون من بينه وبين الميت حرًا صل والثالث ان يكون زوج بنته مملوكًا وهو

اب الميت **مثاله** عبد تزوج بنت معتق ثم ولدت ولدًا ثم مات ذلك

الولد ولا وارث له الا معتق جده اب امه فان المال يكون له يجر الجد ذلك اليه

من ابن بنته وام الام تجر الولا باربعة شروط احدها ان يكون الميت حرًا صل

والثاني ان يكون من بينها وبينه حرًا صل والثالث ان يكون زوجها

مملوكا وهو ابو الام و الرابع ان يكون ابو المعتق مملوكا وهو زوج بنتها مثاله

عبد تزوج بنت معتقة وابو هذه الزوجة مملوك ثم جاءت بولد ومات ذلك الولد

ولا وارث له الا معتق جدة امه كان المال له يجر الجد ذلك اليه من ابي بنتها

واما الولا ومن في حكمه فانه يجر الولا لمعتقه الى عصبته من النسب والى مولاه

من النسب ومن في حكم المولا المعتق مولاه فانه يجر الولا كذلك وحكم الشرط

فيه ما تقدم الا انك تجعل بدل حرية المنتسب حرية المولا فتقول ابو المولا يجر

الى مولاه بشرط واحد وهو ان يكون المولا حر الاصل والجد يجر الولا بشرطين

احدهما ان يكون المولا حر الاصل والثاني ان يكون من بينه وبين المولا حر

اصل وهو ابو المولا وام ابو المولا تجر الى مولاها بثلاثة شروط الاول ان

يكون المولا حر الاصل والثاني ان يكون من بينها وبين المولا حر الاصل وهي

ابو المولا والثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو المولا ابو ابيه وام المولا

تجر بشرطين احدهما ان يكون المولا حر الاصل والثاني ان يكون زوجها

مملوكا وهو ابو المولا وابو ام المولا تجر الى مولاها بثلاثة شروط الاو

ل ان يكون المولا حر الاصل والثاني ان يكون من بينه وبين المولا حر الاصل

وهي ام المولا والثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو ابو المولا وام ام

المولا تجر الى مولاها باربعة شروط الاول ان يكون المولا حر الاصل والثا

ني ان يكون من بينها وبين المولا حر الاصل وهي ام المولا والثالث ان

يكون زوجها مملوكا وهو ابو ام المولا والرابع ان لا يكون زوج بنتها

مملوكا وهو ابو المولا **وعلى الجملة** ان ابو كل جدة شرطه في الجر شروط

تلك الجدة وام ذلك الاب شرطها شرطه مع كون زوجها مملوكا وام كل جدة

شروطها شروط تلك الجدة مع كون زوجها في نفسه مملوكا فتكون زائدة على بنتها بشرط

واحد وهو ان يكون زوجها مملوكا والجر تنقطعه ما تخلل من رق ولا ينقطعه

ما تخلل من كفر او قتل والجر لا يكون من اعلى الى اسفل ولا يكون عرضا **واعلم**

انه اذا كان مولا الميت ولده او ولد ولده او ولد ما سفل فقد يتفق فيه دور الولا

والدور خروج الشي من الجهة ثم يعود اليها ومعناه في الولا خروج المال من

المعتق ثم يعود اليه بجر الولا والدور ثلاثة شروط احدها ان يكون

المعتق اثنين فصاعدا الثاني ان يكون الاموات اثنين فصاعدا الثالث

ان لا يحوز الباقي منهم مال الميت بنفس الولا مثال ذلك عبد تزوج بعتيقة

قوم فاولدها بنتين فيشتريا اباهما فانه يعتق عليهما بنفس الشرا ثم مات

ابو البنتين فماله للبنتين بالتسهيم وبتعصيب الولا ولا دور لعدم كمال شرو

طه ومسئلتهما تصح من ستة لهما اربعة بالتسهيم واثنان بتعصيب الولا ثم

ماتت احد الابنتين بعد موت ابيها فمال البنت يصح من اربعة لاختها

نصفه والباقي يجره ابوها الى معتقيه فيجر الى بنته الحية ربع مال بنته

ورجعا الى الميتة فقد دار هذا الربع لانه خرج من الميتة لانه من مالها وابيها

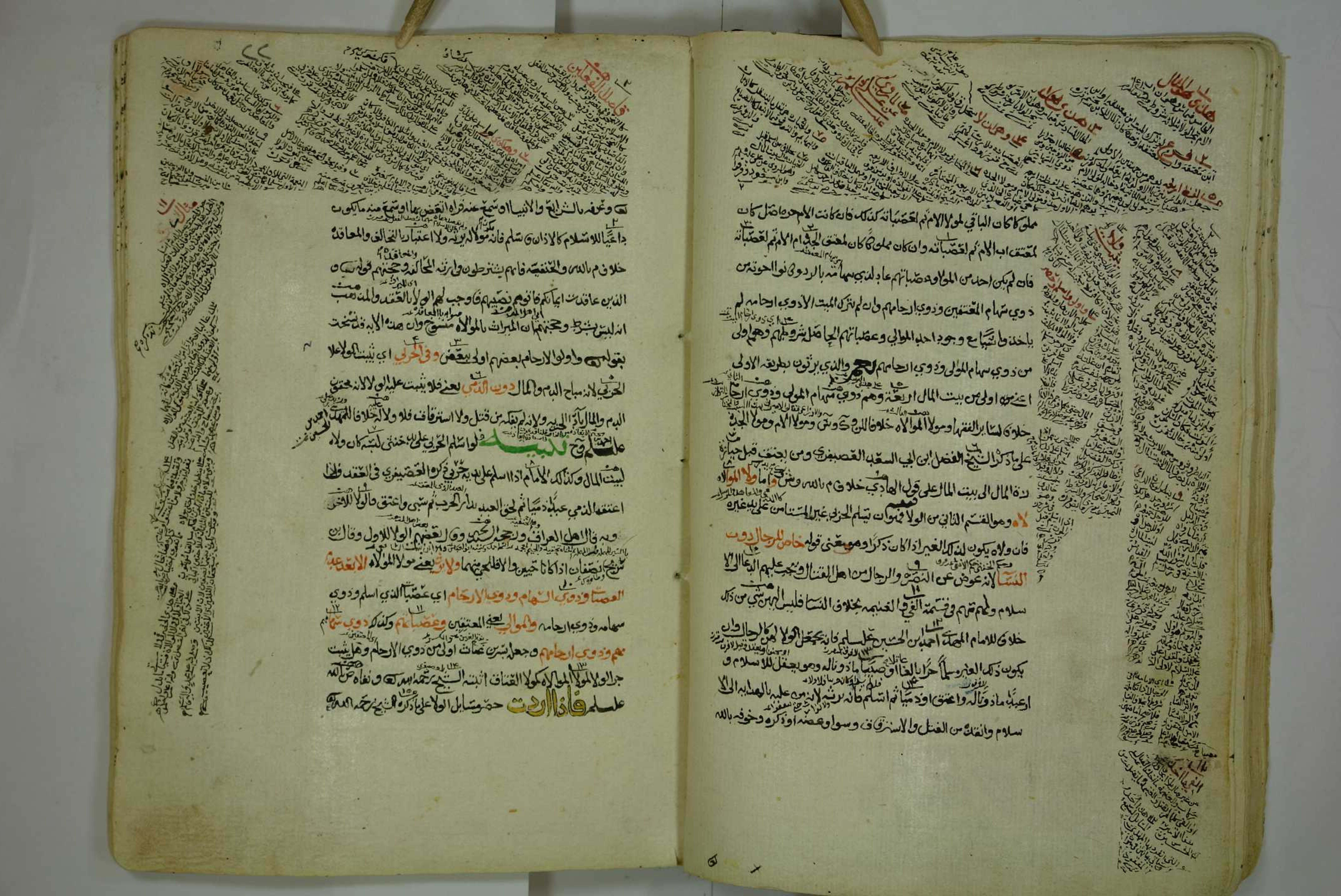
عاد فاهل المذهب يجعلونه لاخت الميتة بالرد فيحوي جميع المال بالتسهيم

وجر الولا والرد وعلى اصولنا هو عرش يكون لبيت المال وعلى ما



روى عن ابن يحيى يكون لمعتق ام الميتة وعلى رواية الربيع والبويطي عن
ش يجر الاب هذا السهم الداير مرة ثانية فقط الى معتقيه للبنت الحية نصفه
وذلك ثمن المال وللميتة ثمن ثم اختلفوا ان ش في هذا الثمن فقيل يكون
لبيت المال وقال ابن دينار لمعتق الام فان ماتت احد الابنتين قبل ابيها
كان مالها له ثم مات الاب وترك بنته الحية ومالة تصح من ثمانية فلها نصف
ماله بالفرض ونصف الباقي بالولا وهو ربع وربع للميتة يجره ابوها الى
معتقيه لانها حرة اصل وابوها معتق وتصير للبنت الحية نصف
ما يجره الاب وذلك ثمن وللميتة ثمن فعلى قول ش المشهور عنه يكون هذا
الثمن الداير لبيت المال وعلى قول من يقول ان الام تجر مع حرية الاب
يكون لمولا الام وعلى قول اهل المذهب يعود للبنت الحية الجر والرد فتحوز
جميع المال بالنسب والولا وجر الولا وبالرد وعلى رواية الربيع والبويطي
عن ش يجره الاب مرة ثانية فقط ويكون المسئلة من ستة عشر لان هذا
الثمن يصير نصفه للحية ونصفه للميتة فيصير للحية خمسة عشر سهما ثمانية
بالفرض واربعة بالولا واثنان بجر الولا وواحد بجر جر الولا وسهم للميتة
فيقول بعض ص ش يكون هذا السهم لبيت المال وابن دينار يجعله لمعتق
الام والله اعلم ومن ذلك رجل اعتق عبدا وله ثلاثة بنون وللاحدهم ابن
وللثاني اثنان وللثالث ثلاثة وخبا المعتق كنزا ثم مات الرجل ثم بنوه
ثم ان العبد المعتق وظهر الكنز عند موت العبد المعتق فان مال

العبد بين بني البنين اسداسا على عدد رؤوسهم لانهم ورثوا مال العبد بالقسمة
لتساويهم لا بابائهم ويكون الكنز بينهم اثلاثا لانهم ورثوه عن ابائهم وابائهم عن
جدهم وعلى قول شريح ان الولا يورث في نفسه فيكون مال العبد بين بني البنين اثلاثا
كالكنز واعلم فان ماتت البنون قبل موت ابيهم ثم الاب ثم العبد كان مال العبد
بين بني البنين اسداسا بلا خلاف قوله **ولا تعصيب** اي في الولا **لذي رحم انثى**
وذلك نحو ان يترك المعتق ابن مولاه وبنت مولاه او اخ مولاه فالمال للذكر دون
الانثى قياسا على العم ونحوه في النسب وقال الشيخ وجاوزت الذكر تعصب
الانثى وحجتهم القياس ان تعصيب الولا كتعصيب النسب **للبنت**
اذا اشترا ابن وبنت اباهما فانه يعتق عليهما بنفس الشرى ثم اشترا الاب عبدا
واعتقه ثم مات هذا العبد المعتق وترك الابن والبنت فالمال للابن
دون البنت وقد قيل انه يكون بينهما نصفين والصحيح الاول **ولا يرث**
المولا وهو المعتق **الا بعد عدم العصبات** اي عصبات المعتق ويقسم
على ذوي ارحامه ويرث الباقي مع ذوي سهامه ان كان حيا والا فللعصبة
ان كانوا احيا والا فلمعتق معتقه ان كان والا فلعصبته والا فلمعتق
معتق المعتق ثم كذلك ما تدارجوا وانه لا يكون للمبت معتق فان كان حرا صرفا
الباقي بعد فرايض ذوي السهام المعتق ابيه ثم لعصباته من النسب والسبب
على الترتيب فان كان الاب حرا اصل فلمعتق الجد ابا الاب ثم لعصباته كذلك
فان كان الجد مملوكا فلمعتق الجد ام الاب ثم لعصباته كذلك فان كان ابو الميت



مملوكا كان الباقي لمولا الام ثم لعصباته كذلك فان كانت الام حرة الاصل كان

لمعتق اب الام ثم لعصباته وان كان مملوكا كان لمعتق الجد ام الام ثم لعصباته

فان لم يكن احد من الموالي وعصباتهم عاد لذوي سهامه بالرد وذوي نوا احونه من

ذوي سهام المعتقين وذوي ارحامهم وان لم تترك الميت الا ذوي ارحامه لم

ياخذ مالا شيا مع وجود احد الموالي وعصباتهم الحاصل شروطهم وهم اولى

من ذوي سهام المولى وذوي ارحامهم والذي يرثون بطريقه الاولى

اعني هو اولى من بيت المال اربعة وهم ذوي سهام المولى وذوي ارحامه

خلاف لساير الفقها ومولا الموالاه خلاف للن وش ومولا الام ومولا الجد

على ما ذكر الشيخ الفضل ابن ابي السعد العصيفري ومن يجعل قبل حيازة

المال الى بيت المال على قول الهادي خلاف م بالله وش وامّا ولا الموالاه

لاه وهو القسم الثاني من الولا فهو ان يسلم الحربي عن المستامن على يد غيره

فان ولاه يكون لذلك الغير اذا كان ذكرا وهو معنى قوله خاص للرجال دون

النسا لانه عوض عن النصرة والرجال من اهل القتال ويجب عليهم الدعا الى الا

سلام ولهم سهم في قسمة الغنيمة بخلاف النسا فليس لهن شي من ذلك

خلاف للامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلم فانه يجعل الولا لهن كالرجال وان

يكون ذلك الغير مسلما حرا بالغا او صبيا ماذونا له وهو يعقل الاسلام و

ان عبدا ماذونا له واعتق او ذميا ثم اسلم فانه يرثه لانه من عليه بالهدايه الى الا

سلام والتفك من القتل والاسترقاق وسوا عضه او ذكره وخوفه بالله

تعـ وعرفه بالشرائع والانبيا او سمع منه قراة البعض بها او سمع منه ما يكون

داعيا للاسلام كالاذان فاسلم فانه مولاه يرثه ولا اعتبار بالتحالف والمعاقدة

خلاف م بالله والحنفيه فانهم يشترطون في ارثه المحالفة وحجتهم قوله تعـ

الذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فاوجب لهم الولا بالعقد والمذهب

انه ليس بشرط وحجتهم ان الميراث بالموالاه منسوخ وان هذه الايه قد نسخت

بقوله تعـ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولا في الحربي اي يثبت الولا على

الحربي لانه مباح الدم والمال دون الذمي يعني فلا يثبت عليه الولا لانه محقون

الدم والمال باداء الجزيه ولانه لم ينفكه من قتل ولا استرقاق فلا ولا له خلافا للمهدي

عليه السلم وح تنبيه فلو اسلم الحربي على يد خنثى لبس كان ولاه

لبيت المال وكذلك الامام اذا اسلم على يديه حربي ذكره العصيفري في العقد فلا

اعتقه الذمي عبده ذميا ثم لحق العبد بدار الحرب ثم سبي واعتق فالولا للاخر

وبه قال اهل العراق وزيد بن ثابت وقال بعضهم الولا للاول وقال ابن

شريح ينصفان اذا كانا حيين والا فللحي منهما ولا ارث يعني مولا الموالاه الا بعد

العصبا وذوي السهام وذوي الارحام اي عصبا الذي اسلم وذوي

سهامه وذوي ارحامه والموالي يعني المعتقين وعصباتهم وكذلك ذوي سهامهم

وذوي ارحامهم وجعله بعض متاخري اولى من ذوي الارحام وهل يثبت

جر الولا لمولا الموالاه كولا العتاق اثبته الشيخ رحمه الله تعـ ونفاه ص الله

عليه السلم فاذا اردت حصر مسايل الولا على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعـ



فهذي الفصل ثابتي تنحصر في ثلاثة عشر مسئلة وهي ان يخلف الميت عصبته
وعصبة مولاه كان لعصبته كان خلف عصبته وذوي سهام مولاه
كانت المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي ارحام مولاه كان المال لعصبته
فان خلف ذوي سهامه وعصبة مولاه كان المال لذوي سهامه سهامهم والباقي
لعصبة مولاه فان خلف ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي
سهامه وان خلف ذوي سهامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهامه
وان خلف ذوي ارحامه وعصبة مولاه كان المال لعصبة مولاه الا ان يكون
التعصيب طاريا كبنت مولاه واخت مولاه فالمال يكون لذوي ارحامه دونها
وان خلف ذوي ارحامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي ارحامه وان
خلف ذوي ارحامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي ارحامه وان خلف
ذوي سهام مولاه وعصبة مولاه كان المال لعصبة مولاه وان خلف ذوي
سهام مولاه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهام مولاه وان خلف ذوي
ارحام مولاه ومولا الموالاة كان المال لذوي ارحام مولاه دون مولا
الموالاة وان خلف مولا الموالاة وبيت المال كان المال لمولا الموالاة على الصحيح من
المذهب

باب العلل المانعة من الارث

وحقيقتها هي كل امر منع من الارث لامر يرجع الى الوارث ولا لكذا الامر لصار وارثا وان
شيت قلت هو المعنى الموجب لانتقال الارث مع وجود سبب التوارث وهي
يعني العلل المانعة من الارث ثلاثة كفر ورق وقتل وهي تنقسم الى اربعة



والكفر ملة اقسام فالكفر ثلاثة اقسام حربي وذمي ومرتد وهي معنى قوله **لا ارث على اي وجه كان** والكافر الحربي لا يرث احدا من اهل دار الحرب ولا من سائر الملل ولا يرثونه اجماعا وانما يكون ماله فيا للمن سبق اليه من مسلم او ذمي والذمي هو من يكون في ذمة او امان من المسلمين واهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس وكتاب اليهود التوراة ونبيهم موسى وكتاب النصارى الانجيل ونبيهم عيسى وصنف لهم شبهة كتاب وهم المجوس وقيل ان لهم كتابا وقد رفع وقد روي عن علي عليه السلم انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب والسامرية فرقة من اليهود لعنهم الله والصابئون فرقة من النصارى وكذلك بني تغلب فرقة نصرانية انفت عن الجزية ورضوا بضعف ما توجه على المسلمين فقررهم الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقيل بنو تغلب اصلهم عرب دخلوا في ملة اليهود فاقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على الجزية **واعلم** ان كل ملة من اهل هذه الملل يتوارثون فيما بينهم ولا يرث اهل ملة من اهل ملة اخرى والكفر عندنا ملل مختلفة فمن ارتد من ملة الى ملة اخرى كان ميراثه الى الملة التي ارتد اليها ان كان له وارث فيهم وان لم يكن له وارث فيهم فلبيت مالهم واذا مات احد من الذميين ولا وارث له فيهم كان ميراثه لبيت مال الذميين عند الهادي عليه السلم وعند م بالله لبيت مال المسلمين ويروى عن ابن العباس قال حضرت عند الهادي يحيى بن الحسين عليه السلم بصنعا وقد مات يهودي ولا وارث له فلم يامر بنقل الى بيت المال فقيل عن ذلك فقال الحق لا نخرج لهم شيئا من مالنا فكذلك لا نا



منهم شيئا ومن هنا ان اهل الملة بكفر بعضهم بعضا فلا ترث ملة
من ملة اخرى و الدليل على تكفير بعضهم بعضا قوله تعالى وقالت اليهود ليست
النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب
خبر الله عز وجل بتكفير بعضهم لبعض وشهد عليهم بالاختلاف والافتراق
وقال ح واحد قولي ش ورواية ابن علي ورواية في شرح الابانة عن م والدين وهو قول
زيد بن ثابت وابن مسعود انهم ملة واحدة فيتوارثون واستثنى الشيخ هذا القول
الى الفقهاء محتجهم على كون الكفر قد عمهم والذي قد شملهم فلهم دين واحد في
هو الكفر كما للمسلمين دين واحد وهو الاسلام بدليل قوله تعالى قل يا ايها الكافر
ون والمرتد هو من عرف الصانع واقر بالشرائع اي شريعة نبينا محمد
صلعم وارتد من الاسلام الى الكفر فهذا لا يقبل منه الا الاسلام او القتل
دون الاسترقاق لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله صلى
الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والاستتابة واجبة عندنا وعند الحنفية
انها مستحبة والاستتابة ان يقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ويبرى من جميع الاديان الا دين الاسلام ومدة الاستتابة عندنا
ثلاثة ايام كل يوم يقال له مرة ويعرض عليه الاسلام في الى قتل
مكانه الان يطلب التأجيل اجل له ثلاثة ايام وفي احد قوليه لا يؤجل بل
يقتل في الحال الخبر واما ان مال المرتد باق على ملكه حتى يعتق او يقتل
او يلحق بدار الحرب فان لحق بدار الحرب عتق مدبره وامهات اولاده واعتق

تساوه ونقسم الورثة ماله ولا يرث من زوجاته الا من كانت مدخولا بها
ولحق بدار الحرب وهي في العدة ولا يرث غير المدخول بها ما قبل الان يرتد في
دار الحرب فيكون بمنزلة موته فترث الزوجة غير المدخول بها وان رجع من دار
الحرب تائبا فانه يكون اولى بما كان باقيا من ماله بيد الورثة لا حاجة للاحكام
وما قد استهلكه الورثة لم يضمنوا وام ولده ومدبره قد عتقا فلا حق له فيهما
تنبيه اذا مات مدبره وام ولده بعد رجوعه الى الاسلام من دار
الحرب كانه يرث ما خلفاه من المال في مسائل المعاياة ابن رجل
مدبر وام ولد من غير عتق ولا موت وهو هذا و قد يقال اعضا مدبر
وام ولد عتقا من غير سبب بها ولا اعتقه وهو هذا وكذلك ايضا
يورد ابن يورث الحي من الميت بالمرتد اذا لحق بدار الحرب وكذلك المستغرق
نحو واما حكم من تلك امرأة المرتد فنقول لا يخلو اما ان ارتدا معا او واحد
منهما ان ارتد احدهما فقط فحكم الولد حكم المسلم منهما وان ارتدا معا وانت بولد
لدون ستة اشهر من يوم الردة فحكمه حكم المسلمين يرثهم ويرثونه وان اتت به
لستة اشهر فما فوق فيما من يوم الردة فحكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا والحكم
لاستقرار النطفة وبعد وقت استقرارها ان لا يدريها الا قبل ردتهما
لدت لا اخر منهما حتى يتبين الحمل ولو ولم يعتبر النسب
عدة الاشهر كان حكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا سؤال فان قيل
لم قلتم حكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا وهو يحتمل ان يكون حملت ف



دار الاسلام ويحتمل ان تكون حملت في دار الكفر فالجواب انه لما كان يحتمل و
يحتمل وجب ان الاخذ بالاحتمال الذي ترجيح وهو ان الحقه بابويه **واما الرق**
فهو ينقسم الى قسمين محض ومشوب فالمحض هو العبد القن والمدبر وام الولد
قبل موت سيدهما والمكاتب قبل ان يسلم شيئا من مال الكتابة فوجوده يمنع الا
وعدمه على سوا في الارث من قرابتهم ومعنى قوله **يمنع من الارث** والمشوب
هو الذي قد سلم بعض الكتابة فانه يرثه ويورث ويحجب ويسقط بقدر ما ادا من
مال الكتابة وهو معنى قوله **الا المكاتب فانه يرث ويورث ويحجب ويسقط**
بقدر ما ادا من مال الكتابة مثاله ابن عتق نصفه واخ وزوجة حرين فالابن
يحجب الزوجة في نصف المال ويسقط الاخ فيكون للزوجة في نصف المال المحجوب
ربع نصف المال غير محجوبة وذلك ثلاثة سهام من ستة عشر سهما وهي ثمن
المال ونصف ثمنه وللابن الذي عتق نصفه سبعة سهام وهي ثلاثة اثمان
المال ونصف ثمنه وللاخ ستة سهام وهو ثلاثة اثمان المال فقد ورث الابن
وحجب واسقط في نصف المال بقدر ما ادا من مال الكتابة ويعصب ويشارك
وسياتي بيانه ان شا الله تعالى **واما القتل** فهو ينقسم الى قسمين وهو معنى
قوله **على وجهين عمد وخطا** والعمد ينقسم الى قسمين حق وباطل فالحق
ما كان قصاصا او مدافعة او بامر الامام او بين يديه فهذا لا يمنع من الا
رث ولا اثم عليه ولا قود ولا دية والباطل عكس هذه الاوصاف فيأثم ويجب
عليه القود ولا يرث من المال ولا من الدية وهو معنى قوله **فقاتل العمد لا يرث**

من المال ولا من الدية اذا كان القتل بغيا يعني لا حقا فيرث على ما تقدم
ومنع القاتل من الميراث حقنا للدما لان لا يقتل الناس بعضهم بعضا طمعا
بالميراث وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب انه يرث من المال والدية
وقيل من المال دون الدية وفي وجوب الكفارة عليه خلاف قد مر بالدية **و** القسم
الثاني **قاتل الخطا** وذلك نحو ان يرمي صيدا فيصيب من يرثه او يحفر بيرا
او ينصب شبكة في الطريق وما شاكل ذلك فهذا لا قود عليه وتجب الكفارة في
ماله ويرث من المال دون الدية وهو معنى قوله **ويرث من المال دون الدية**
وعند قوم لا يرث من المال ولا من الدية وبناه على قول سعيد بن جبير وابن المسيب
وبعض فقها البحر انه يرث من المال و الدية وتجب الدية على عاقلته ان
ثبت القتل عليه بالبينة لا بالاعتراف والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلعم انه
قال العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وتجب على كل واحد
من العاقلة دون عشرة دراهم كل درهم في ثلاث سنين وحيث لا عاقلة
او لم يوف بها تكون الدية او الباقي من مال القاتل وان حملتها العاقلة لم يجب
عليه الا الكفارة فقط وان لم تحملها كانت عليه وان كان معسرا فبيت المال
وعمد الصبي والمجنون خطا فيرثان من المال دون الدية **والذين لا يرثون بحال**
ستة وفي العقد ثمانية **العبد** لا يرث ولا يورث لان الرق من موانع الارث
فلا يرث من اقاربه شي ولا يرثونه **وقاتل العمد** بغيا لا يرث لان القتل
ايضا من موانع الارث **والمدبر** نحو ان يقول السيد لعبده قد دبرتك يعني

موتي او اعتقتك فهو كعبد لا يرث من اقاربه شيئا ما دام سيده حيا فان مات

او اعتقه ورث والمرتد لا يرث لكفره لان الكفر ابض من موانع الارث وقد

تقدم وام الولد وهي الامة التي علقت من سيدها في ملكه او شبهه ملكه و

وضعته متبينا فيه اثر الخلقة وادعاه سيدها فانها لا ترث من اقاربها شيئا

ما دام سيدها ملجيا الا ان يموت او يعتقها في حال حيوته فانها ترثه واهل

ملتين لا توارث بينهما كالابه والحنفي فهولاء ستة الذين ذكرهم الشيخ رحمه الله تعالى في

نفس الكتاب والذي اعتقد الفاتل خطا في حق الدية لا يرث لقتله والمجرح الذي لا يعلم

قطعا بطلان حيوته كالمنعي ونحوه فانه لا يرث ويورث وان كان ينظر اليهم و

يحدثهم لانه في حكم الميت والله اعلم باب الفرايض المراد بالفرايض المواريث

لان كل علم اوجب الله تعالى معرفته فهو يسمى فريضه لكن غلب علم الفرايض على المواريث

كما غلب علم النحو على العربيه وعلم الكلام على التوحيد وللفرايض حقيقتان لغويه

واصطلاحيه اما في اللغه فهو التقدير انه تعالى فرض الحاكم نفقة الزوجه اي

قدرها واما في الاصطلاح فهي السهام المقدره لوارث او وارثين فصاعدي

المسماه لفظا او معنى وقلنا هي السهام المقدره وهي فرايض وعب السهام التي

المذكوره في نفس الكتاب وقلنا الوارث كالنصف لا يستحقه الا شخص واحد فقط

او وارثين فصاعدي كالثلثين يشترك الاثنان فيه فصاعدي وقلنا المسماه لفظا

وهو الثلث للام مع عدم الحاجب لها قال الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث و

حص الام بالثلث وجب فريضة الاب بفريضة الام ولم يسم فريضة الاب ولا

حجبه ها هنا اللفظ وحجبه ها هنا المعنى لانه اذا خرج من المال الكل بقي الثلثين واهلها

اي اهل الفرايض الست المستحقون لها وهم اثنان وعشرون عددا الفرايض

ست من نعدها وتعيينها النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

والسدس وان شيت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان

ونصفهما وان شيت قلت على عكس هذا السدس وضعفه وضعف ضعفه و

الثمن وضعفه وضعف ضعفه وهكذا معرفة الفرايض وان قلت ضعف ضعفه

فهو يرجع الى السدس وكذلك في الثمن على سبيل الجمل واما على التفصيل فهو اثنان و

عشرون فريضه واهلها اثنان وعشرون عددا اما معرفة اهلها والحجه على ميراثهم

فاهل النصف خمسة وهو معنى قوله فالنصف خمسة افراد الاول قوله وهم البنت

وميراثها بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف

والثاني بنت الابن وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا على ان بني البنين يقومون

مقام البنين عند عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث والثالث

الاخت لاب وام وميراثها بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى ان امرو هلك

ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والرابع الاخت لاب وميراثها بالاجماع

لانهم اجمعوا ان الاخوه لاب يقومون مقام الاخوه لاب وام عند عدمهم الذ

كور مقام الذكور والاناث مقام الاناث فهولاء الاربع تستحق كل واحدة منهم

النصف بشرط عدم المشاركه والمسقط والمعصب وهو معنى قوله اذا انفر

دن عمن يشاركهن او يعصبهن فتشارك كل واحدة اختها ويعصب

كل واحدة اخوها واذا عدم المشارك والمعصب استحقت كل واحدة منهن

النصف فالبنت تستحقه بشرطين عدم المشارك والمعصب والاخت لاب و

ام بثلاثة شروط عدم المعصب والمشارك والمسقط وبنت الابن والاخت

لاب باربعة شروط عدم المشارك والمعصب والمسقط والحاجب الخامس

قوله وهو للزوج يعني النصف مع عدم الحاجب وهو معنى قوله مع عدم الا

ولاد واولاد البنين وميراثه بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى ولكم نصف

ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واما اهل الربع فهم ثلاثة اعداد وهو معنى

قوله اذا لم تحجب يعني فلها الربع تنفرد به الواحدة والربع لثلاثة الاول قوله

وهم الزوج يعني مع الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله اذا حجب

وميراثه بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع

مما تركن والثاني الزوجة يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى

وهو معنى قوله اذا لم تحجب يعني فلها الربع تنفرد به الواحدة ويشترك في

فيه الزوجات اذا اجتمعن وهو لهن بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى ولهن

الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد الثالث قوله وهو للام في مسيلة زوجة و

ابوين لما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول في زوجة وابوين للزوجة الربع

وللام ثلث ما بقي وهو الربع والباقي للاب ولقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث

وهو مشروط بان يحوز المال ورثته ما مع الزوجة او الزوج فلم يستوليا عليه

والله اوجب ان يكون ثلث للام بعد الربع او النصف لقوله تعالى وورثه

ابواه فاذا كان معهما احد الزوجين فلم يرثه الابوان وحدهما فوجب ان

يكون للام الثلث حيث لا يشاركهما احد الزوجين وثلث ما بقي في مسيلة الزو

وجة ومسيلة الزوج وهذا قول علي عليه السلام وبه قال ساير الصحابة وتابعهم

عليه الفقهاء وذهب ابن عباس الى ان للام ثلث جميع المال في مسيلة الزوجة

ومسيلة الزوج وما بقي فللاب وتابعه على ذلك الامامية واما الناصر فانه خالف

الامامية في هاتين المسيلتين وكان يقول لنا وقال ابن سيرين للام ثلث الجميع في

مسيلة الزوجة وثلث الباقي في مسيلة الزوج لان لا تفضل على الاب فصار في

مسيلة الزوجة ومسيلة الزوج اطلاقان وتفصيل وليس في الفرايض

مثلهما لان الام استحقت عن الثلث من غير حجب ولا عول والمسيلة

مع الزوجة على قول علي عليه السلام ومن وافقه من اربعة للزوجة الربع سهم والباقي

ثلاثة بين الابوين اثلاثا وعلى قول ابن عباس ومن وافقه المسيلة من اثني

عشر لان في المسيلة ثلث وربع ومخرجه من ثلاثة وربع ومخرجه من اربعة والمخر

جان متباينان وضرب احدهما في الاخر يكون اثني عشر للام الثلث اربعة

وللزوجة الربع ثلاثة والباقي خمسة للاب والمسيلة مع الزوج على قول علي

عليه السلام ومن وافقه من اثنين للزوج النصف سهم بين الابوين اثلاثا فاضرب

ثلاثة وهي مخرج الكسر في المسيلة وهي اثنان تكون ستة للزوج النصف

ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو سدس المال وللاب ثلثي الباقي وهو ثلث

المال فقط اخذت الام السدس في هذه المسيلة من غير حاجب ولا عول

دفعه يورد في مسايل المعاياه وعلى قول ابن عباس ومن وافقه المزوج النصف
ثلاثه وللام الثلث اثنين والباقي سهم للاب وهو سدس وكان ابن سيرين للام
السدس وهذه المسيله لان لا تفضيل على الاب فقد وافقنا في مسيلة الزوج
وخالفنا في مسيلة الزوجه ووافق ابن عباس في مسيلة الزوجه وخالف في
مسيلة الزوج واما اهل الثمن فهم عدد واحد وهو معنى قوله والثمن للزوجه
او الزوجات يعني مع الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله والثلثان
لاربعه اعداد الاول قوله هم البنات فصاعدا وميراثهما النص في القران
وذلك قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفوق ههنا صلة و
تاكيد نحو قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق ومعناه الاعناق والمراد فوق
اثنتين اي نساء اثنتين وذهب ابن عباس الى ان الثلثين لثلاث فصاعدا
وتستدل انه تعالى قال فوق اثنتين وجعل للاثنتين النصف وقد علمنا ان الله
تعالى فرض للاختين الثلثين وللابنتين اقوى حالا من الاختين من
النسب فوجب ان لا تنقص عن مرتبة الاختين قياسا وقد صرح صلعم
في تركة سعد ابن الربيع فالثلثين للبنتين وعن عطا قال استشهد سعد ابن
الربيع يوم احد وترك ابنتين وامراة واخا فاخذ المال الاخ فاتت المراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله هاتين ابنتي سعد وان سعدا قتل وان
عمهما اخذ مالهما فقال صلعم ارجعي فلعل الله سيقضي في ذلك امرا فاقامت حينا ثم
عادت وبكت فنزلت الايه فدعا رسول الله صلعم عمهما وقال اعط ابنتي سعد

الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا اول ميراث قسم في الاسلام
والثاني بنتا الابن فصاعدا وميراثهما يعني بنات الابن بالاجماع على ما
تقدم والثالث الاختان لاب وام فصاعدا وميراثها الاخوات لاب
بالاجماع على ما تقدم وتحته البيان فصاعدا الثلثين بشرط عدم
المعصب وبنتا الابن فصاعدا الثلثين بشرط عدم المعصب والمسقط و
الحاجب والاختان لاب فصاعدا الثلثين بشرط عدم المعصب والمسقط والحاجب
واما اهل الثلث فهم عددان وهو معنى قوله والثلث لاثنين الاول قوله وهم
الام يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وعدم الاثنين من
الاخوه او الاخوات فصاعدا وهو معنى قوله اذا لم تحجب يعني فلها الثلث وميراثها
لها بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث الثاني
في ميراث الاثنان من الاخوه لام وهو معنى قوله والاثنان من الاخوه لام
فصاعدا وميراثهما بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركا في الثلث فهم سبعة اعداد وهو معنى قوله والسدس
لسبعه فيشترك فيه ثلاثة اعداد وينفرد اربعة افراد الاول قوله لبنت
الابن او بنات الابن مع البنت الواحده تكملة الثلثين والاصل في ذلك
خبر هزيل ابن شرحبيل عنه عبد الله بن مسعود انه سيل عن ابنه وابنة ابن
واخت فقال اقضي فيها بما قضى رسول الله صلعم لابنته النصف ولابنة

الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروي ايضا عن هزيل ابن شرحبيل قال جا رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان ابن ابي ربيعة فسالهما

لهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت ما بقي

وقالا له انطلق الى عبد الله بن مسعود فاساله فانه سيتابعنا فاتا عبد الله

فذكر له ذلك واخبره بما قالا قال عبد الله بن مسعود قد ضللت اذا وما انا من

المهتدين ولكني اقضي فيها بما قضى رسول الله صلعم للابنة النصف ولابنة الابن

السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي الثاني قوله وهو للاخت الواحدة لاب

او الاخوات مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة الثلثين لما روي عن علي عليه السلم

انه كان يقول في الاخت لاب وام واخت لاب وجب للاخت لاب وام النصف

وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين وللجد الباقي الثالث والرابع قوله وهو

للاب او الجد مع الاولاد واولاد البنين اما الاب فلقوله تعالى ولابويه لكل واحد

منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واما الجد فلما روي عن علي عليه السلم

انه كان يعطي الجد مع الولد وولد الابن السدس وروي عنه ايضا انه كان

يقول في بنت واخت وجد للابنة النصف وللجد السدس وللاخت ما بقي

لانها عصبة مع البنت الخامس قوله وهو للام بعينه مع الولد وولد الابن

ذكرا كان او انثى والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا وهو معنى

قوله اذا حجبت وميراثها مع الاولاد واولاد البنين بصريح النص في الفرائض

وذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد

ميراثها بضع مع الاخوة او الاخوات بصريح النص في الفرائض وذلك قوله تعالى

فان كان له اخوة فلامه السدس قوله وهو لها ايضا في مسئلة زوج وابوين

لما روي عن علي عليه السلم انه كان يقول في المراة اذا خلفت زوجها وابويها للزوج

النصف وللام الثلث مما بقي وهو السدس من جميع وما بقي فللاب السادس

قوله وهو للجدة او الجدات لما روي عن النبي صلعم انه جعل للجدة السدس

وما رواه ابراهيم النخعي عن النبي صلعم انه اطعم ثلاث جدات السدس

ورواه ابراهيم النخعي عن قبيل من ما ابراهيم قال جدتاك من قبل ابيك وجدتك

من قبل امك ثم ذكر الشيخ رحمه الله من احوال الجد حالتين لما كان الجد

يرث السدس فيهما الاولى منهما قوله وهو للجد ايضا مع الاخوة اذا نقصته

المقاسمة عن السدس وهو يقاسم الاخوة لابوين او لاب او لام فيسقطهم ويقاسم الاخوة لابوين او لاب ذكورا واناثا ما لم تنقصه

المقاسمة عن السدس ولا يقاسم الاخوات اذا انفردن خلاف زيد بن ثابت

ومثال ما تنقصه المقاسمة عن السدس مع الذكور او مع الذكور والاناث و

هو ما قصده الشيخ رحمه الله في هذا الموضع اما مع الذكور فان يكون نحو

ان يكون ستة اخوة وجد فانه يرد الى السدس لان كانوا دون ذلك فالمقا

سمة اصلح له من السدس واما مع الذكور والاناث فذلك نحو ان يكونوا

خمسة اخوة وجد فانه يرد الى السدس فان كانوا دون ذلك فالمقاسمة اصلح

له من السدس الحالة الثانية قوله او كان مع الاخوة او الاخوات بنت

ابنة ابن وله السدس لا غير يعني والباقي للاخوة والاخوات ولا يقاسم الجد
الاخوة لما بصيرة انهم مع البنات او بنات الابن على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى في
احوال الاب والجد وله السدس ايضا حيث لم يبق مع ذوي السهام شي او كان
الباقي بعد سهامهم اقل من السدس كان له السدس ما التسهيم وتعول به
المسئلة السابع قوله وهو الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وميراثه
بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وكان سعد ابن ابي وقاص يقرا
هذه الاية وله اخ او اخت من ام على جهة التفسير ومعنى الكلالة من لا ولد
له ولا والد قال الشاعر يمدح بني امية * ورثتم قناة المجد لا عن كلالة *
عن ابني مناف عبد شمس وهاشم * واما معرفة الفرايض على سبيل
التفصيل وهي اثنان وعشرون فريضة للبنات فريضتان النصف و
الثلثان ولبنات الابن ثلاث فرايض النصف والثلثان
والسدس وللاخوات لاب وام فريضتان النصف والثلثان وللا
خوات لاب ثلاث فرايض النصف والثلثا والسدس وللزوجين اربع
فرايض للزوج النصف والربع وللزوجة الربع والثمن وللام ثلاث فرايض
الثلث والسدس والربع في زوج وابوين وللاخ للام فريضتان الثلث و
السدس مع الاولاد واولاد البنين وكذلك الجب الجد والجدات فريضة
السدس هذه اثنان وعشرون فريضة وقد تضمنها نص الكتاب

تامل ذلك وفقك الله للصواب فاذا اردت حصر هذا الباب في معرفة
الفرايض واهلها وادلتها من الكتاب والسنة والاجماع قلت الفرايض
تنقسم الى ثلاثة اقسام قسمة باعتبار ادلتها وقسمة باعتبار مستحقيها وقسمة
باعتبار تسميتها اما قسمتها باعتبار ادلتها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما
يدل عليه الكتاب ومنها ما يدل عليه السنة ومنها ما يدل عليه الاجماع اما ما يدل
عليه الكتاب فهي سبع فرايض وهي ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة
لاب وام وميراث الاخوة لام وميراث الاب الا في مسئلة الزوج او الزوجة
فان ميراثهما من فرايض السنة وميراث الزوج وميراث الزوجة واما ما يدل
عليه السنة فهي خمس فرايض وهي ميراث بنت الابن او بنات الابن مع البنت
الواحدة للصلب وميراث الاخت لاب والاخوات لاب مع الاخت الواحدة
لاب وام تكملة الثلثين وميراث الام مع الاب واحد الزوجين وهو ثلث ما بقي
بعد فرض الزوج او الزوجة وميراث الجد وميراث الجدات واما ما يدل عليه الاجماع
فهي ثلاث فرايض وهي ميراث اولاد البنين عند عدم اولاد الصلب فانهم
اقاموهم مقام الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث وميراث
الاخوة لاب مع عدم الاخوة لاب وام كذلك وميراث الجد اقاموه
مقام الاب عند عدم الاولاد واولاد البنين غالبا احترازا من الاخوة
لابوين او لاب فانهم لا يسقطهم مثل الاب ومن مسئلة زوج وابوين او زوجة
وابوين ومن الجد ام الاب فانه لا تحجبها واما قسمتها باعتبار مستحقيها
فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما لا يستحق الا فرضا ومنها ما لا يستحق

الاشتركا ومنها ما يستحق تارة منفردًا وتارة مشتركا اما الذي لا يستحق
الا منفردًا فهو النصف فهو لخمسة افراد وهم الذين تقدم ذكرهم في الكتاب واما
الذي لا يستحق الا مشتركا فهو الثلثان وهو لكل اثنين اجتمعا من اهل
النصف فصاعدا من صنف واحد ما عدا الزوج واما الذي يستحق تارة منفردًا
وتارة مشتركا فهو الربع والثمن والثلث والسدس فالربع يستحقه منفردًا
الزوج اذا حجب والزوجة اذا لم تحجب ومشتركا الزوجات اذا لم يحجبن وهو
للام في مسئلة زوجة وابوين والثمن منفردًا للزوجة اذا حجبت ومشتركا
للزوجات اذا حجبن والثلث منفردًا للام اذا لم تحجب ومشتركا للاخوين لام
فصاعدا والسدس يستحقه منفردًا للجدة والام اذا حجبت ولبنت الابن مع
البنت وللاخت لاب مع الاخت لاب وام وللاخ لام وللاب وللجد و
مشتركا للجدات ولبنات الابن مع البنت الواحدة وللاخوات لاب مع الاخت
الواحدة لاب وام واما قسمتها باعتبار تسميتها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام
فروض مسماة محدودة وفروض مسماة غير محدودة وفروض
غير محدودة غير مسماة اما الفروض المسماة المحدودة فهي الست
المذكورة في نفس الكتاب وفروض مسماة غير محدودة [illegible] به وهي ميراث
البنين مع البنات وميراث الاخوة مع الاخوات وفروض محدودة غير
مسماة وهو ميراث الاب مع الام اذا لم يكن ثمة ولد ولا ولد ابن ولا اخوة

باب الحجب اعلم ان اهل الفرائض ينقسمون

الى قسمين احدهما الامر فون بين الحجب والاسقاط ويجعلونهما واحد
ويحققونهما بحقيقة واحدة القسم الثاني يفرقون بين الحجب والاسقاط
ويفردون لكل واحد منهما بابا ويحققون كل واحد منهما بحقيقة والى هذا
القسم ذهب الشيخ رحمه الله تعالى في هذا المختصر والحجب حقيقتان لغوية
واصطلاحية اما في اللغة فهو المنع يقال حجب فلان فلانا عن كذا اي
منعه وعليه قول الشاعر اذا احتجب الحجاب باب خليفة فليس على باب المهيمن حاجب
له حاجب عن كل امر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب واما في الا
صطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقونه
من الارث لا عن كله وقال القاضي احمد بن نصر في الوسيط وغيره من
اهل الفرائض وهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقه
من الارث او عن كله وهذه حقيقة الحجب والاسقاط عندهم لانهم لا
يفرقون بينهما فالحجب عندهم لبعض الميراث وكله والاسقاط لبعض
الميراث وكله والحجب قسمتان قسمة ترجع الى الرؤوس اما قسمة السهام فهي
تنقسم الى اربعة اقسام حجب بمعنى تنصيف الفرض وحجب بمعنى تثليث الفر
ض وحجب بمعنى تربيع الفرض وحجب بمعنى تقليل الفرض اما الحجب الذي بمعنى
تنصيف الفرض فهو معنى قوله يحجب الزوج من النصف الى الربع والز
وجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس فهو الحجب

في نصف فروضهم وبقي لهم النصف ثم بين الحاجب لهم بقوله **الولد وولد**
الابن ذكرا كان او انثى ويختص الام بحاجب اخر وهو معنى قوله **ويحجب الام**
وقولنا **ايضا الاثنان من الاخوة او الاخوات** مطلقا
او اثنين او احدهما ذكرا والاخر انثى مطلقا سوا كانا ذكرين
من صنف او صنفين وسوا كانا وارثين او ساقطين او احدهما وارثا والاخر
ساقطا قوله **فصاعدا** يعني يحجب الام مما اعلى شي من الاخوة او الاخوات
ولا يعتبر ان يرث من يحجب او يسقط وانما يعتبر سلومته حاله من احد القلل
لا غير **مثال من يحجب** الام وان لم يرث ان يخلف الميت اما وجدا واخوين لام فللام
السدس والباقي للجد ويسقط الاخوان لام بالجد ومع سقوطهما حجبا
الام وكذلك الاب يسقط الاخوة مطلقا فيحجبون الام من الثلث الى السدس
فيكون للام السدس والباقي للاب **ومثال** ان يكون احدهما وارثا والاخر ساقطا
فكان يخلف الميت اما واخا لاب وام واخا لاب فيكون للام السدس من
ستة واحد والباقي خمسة للاخ لاب وام ويسقط الاخ لاب **واما الحجب الذي**
بمعنا تثليث الغرض فذلك معنى قوله **وكذلك الاخت الواحدة لاب وام تحجب**
الاخت الواحدة لاب من النصف الى السدس وابنت الواحدة تحجب بنت
الابن من النصف الى السدس وانما كان كذلك لان ميراث بنت الابن النصف
وهو ثلاثة اسداس فلما وجدت البنت لم يكن لبنت الابن مع البنت الا السدس
وهو ثلث فرضها قبل الحجب فنقصت ثلثي فرضها بالحجب واما الحجب الذي

بمعنى تربيع الغرض فذلك معنى قوله **وبنات الابن من الثلثين الى السدس**
وانما كان كذلك لان ميراث بنات الابن الثلثان وهو اربعة اسداس فلما
وجدت البنت مع بنات الابن لم يكن لبنات الابن مع البنت الا السدس وهو ربع
فرضهن قبل الحجب وانتقص ثلاثة ارباع ميراثهن بالحجب وعلى الجملة فان
حجب الواحدة للواحدة بمعنى التثليث وهو معنى قوله **وكذلك الاخت الا**
الواحدة لاب وام تحجب الاخت الواحدة لاب من النصف الى السدس وحجب
الواحدة للاثنين فصاعدا بمعنى التربيع وهو معنى قوله **والاثنين فصاعدا**
من الثلثين الى السدس وقد تقدم تفصيل ذلك في حجب البنت لبنت الابن
وبنات الابن واما الحجب الذي بمعنى تقليل الغرض فذلك عند ازدحام الورثة
في مسايل العول **مثاله** امراة خلفت زوجا وثلاث اخوات لابوين او لاب
فاصل مسيلتهم من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة وللاخوات الاربعة
اسباع اربعة لا تنقسم عليهن ولا توافقهن فاضرب راوسهن وهن ثلاثة
في المسيلة بعولها تكون واحد وعشرين وهو المال للزوج ثلاثة اسباع المال
تسعة **وللاخوات** اربعة اسباع اثنى عشر لكل واحدة اربعة فقد انتقص
الزوج ما بين نصف المال قبل العول وثلاثة اسباع بعد العول نصف سبع
المال وانتقص المال الاخوات ما بين ثلثي المال قبل العول واربعة اسباعه
بعد العول ثلثا سبع المال وعلى هذا فقس موفقا ان شا الله تعالى **فلما**
قسمة الحجب الراجعة الى الراوس والورثة بنقسمون الى اربعة اقسام صنف



محجوب ويحجب وصنف لا يحجب ولا يحجب وصنف يحجب غيرهم ولا يحجب وصنف يحجبون في انفسهم ولا يحجبون احدا اما الصنف الذي يحجب ويحجب فهم بنات الابن والاخوات لاب فبنات الابن يحجبن الام والزوجين والبنت الواحدة للصلب تحجبهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس وكذلك بنت الابن تقوم مقام البنت في حجب من هو اسفل منها من بنات بني البنين بشرط عدم المسقط لها والحاجب من اولاد الميت والاخوات لاب يحجبن الام والاخت الواحدة لاب وام يحجبن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس واما الصنف الذي لا يحجب ولا يحجب فهم الاب والجد والجدات والواحد من ولد الام واما الصنف الذي يحجب غيره ولا يحجبه احد فهم البنت والبنات والاخت لاب وام او الاخوات لاب وام والاثنان من الاخوة لام فصاعدا والبنت تحجب الام والزوجين وتحجب بنت الابن من النصف الى السدس وبنات الابن من الثلثين الى السدس ولا يحجبها احد من الورثة والبنات يحجبن الام والزوجين ولا يحجبهن احد من الورثة والاخت لاب وام تحجب الاخت لاب الواحدة من النصف الى السدس والاثنين فصاعدا من الثلثين الى السدس والاثنان من الاخوة لام يحجبان الام من الثلث الى السدس ولا يحجبها احد من الورثة واما الصنف الذي يحجب ولا يحجب غيره فهم الام والزوجان والاخت الواحدة لاب

تنبيه

وعلى الجملة ان الحاجبين ستة والمحجوبين خمسة اما الحاجبون فهم الولد وولد الابن والاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا والبنت الواحدة او بنت الابن الواحدة والاخت الواحدة لاب واما المحجوبون فهم الزوج والزوجة والام وبنت الابن او بنات الابن والاخت لاب او الاخوات لاب

باب الاسقاط

قال الشارح: العصبات وذوي السهام وله حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو بمعنى التنحية وهو التردي من اعلى الى اسفل واما في الاصطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن جميع ما يستحقونه من الارث لا عن بعضه والاسقاط ينقسم الى اربعة اقسام اسقاط عصبة لعصبة وذوي سهام واسقاط لذوي سهام واسقاط عصبة لعصبة واسقاط عصبة وذوي سهام لذوي سهام اما اسقاط العصبة للعصبة وذوي السهام فذلك معنا قوله يسقط ولد الابن ومن نحته مع الابن وسواء كان بني البنين ذكورا او ذكورا واناثا فانه لا ارث لهم مع الابن وكذلك اولادهم وان سفلوا على هذا الترتيب ومن هذا النوع قوله ويسقط الجد ومن فوقه من الاجداد والجدات من قبله مع الاب وكذلك الاجداد الاقرب منهم يسقط من فوقه من الاجداد والجدات كالاب ولا يسقط الاب من الجدات الا من قبله دون امهات الام وكذلك الجد لا يسقط الا من كان من قبله دون امهات الام ودون زوجته التي هي ام ابيه الميت واما اسقاط ذوي السهام فذلك معنى قوله ويسقطن الجدات مع الام مطلقا وقولنا مطلقا سوا



كانت الجدات من قبلها او من قبل الاب وكان القياس ان الام لا تسقط
من الجدات الا من كانت من قبلها دون امهات الاب كالاب الا انه ورد الخبر
عن علي عليه السلم كرم الله وجهه انه لا ترث جدة مع ام ومن هذا النوع قوله
ويسقط العليا من الجدات من السفلى مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانت
السفلى من قبل الاب او من قبل الام وسوى كانت وارثة او ساقطة لانه
لا يعتبر ان يرث من يحجب بل يسقط وانما يعتبر سلامة حاله من احد العلل
الثلاث ومثال الساقطة المسقطة من الجدات ان تخلف الميت جدة ام
اب وجدة ام ام ام واباً فالاب يسقط امه وامه تسقط الجدة ام ام الام
وان كانت ساقطة واما اسقاط العصبة للعصبة فذلك معنى قوله ويسقط
الاخ لاب وام مع ثلاثة وهم الابن وابن الابن والاب يعني اذا وجد
احد هولاء الثلاثة فلا ارث للاخ ومن هذا النوع قوله ويسقط الاخ
لاب مع خمسة وهم الابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام ومن الاناث
الاخت لاب وام اذا عصبتها البنت او بنت الابن فيكون المسقطون
له خمسة اربعة ذكور وانثى فالاربعة الذكور بغير شرط والانثى بشرط ان تكون
معها بنت او بنت ابن كما مر واما اسقاط العصبة وذوي
السهام لذوي السهام فذلك معنى قوله ويسقط الاخ لام مع اربعة وهم
الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد ومن اسقاط
العصبة قوله ويسقط ابن الاخ لاب وام مع ثمانية وهم الابن وابن

الابن والاب والجد والاخ لاب وام والاخ لاب ومن الاناث الاخت لاب
وام والاخت لاب اذا عصبتها البنت او بنت الابن فكل واحدة منهما
مسقطة له مع حصول شرطها في التعصيب وهو ان يكون معها بنت او بنت
ابن كان وجدها الاخت معا كانت الاخت لاب وام اولى بالتعصيب فيكون
له المسقطون له ثمانية ستة ذكور واثنتان فالستة الذكور بغير شرط والاثنتان
مع حصول شرطهما ومن هذا النوع قوله ويسقط ابن الاخ لاب مع تسعة
وهم هولاء الثمانية والتاسع ابن الاخ لاب وام فيكون المسقطون له
تسعة سبعة ذكور واثنتين فالسبعة الذكور بغير شرط والاثنتان مع
حصول شرطهما على ما تقدم ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله ويسقط
الاعمام وبنوهم مع الاخوة وبنيهم مطلقا **وقولنا** مطلقا سوى
كان الاعمام لابوين او لاب وسوى كان الاخوة لابوين او لاب ومن
اسقاط ذوي السهام لذوي السهام قوله واذا استكمل البنات الثلثين
سقطن بنات الابن يعني فلا ارث لهن الا بشرط وهو معنى قوله الا ان يكون
معهن اخ لهن اي معصب لهن وسوى كان الاخ لابوين او لاب او ابن عم
لابوين او لاب اذا كان الميت ذكرا او لام اذا كان الميت انثى وهو معنى قوله
او بازائهن اي معارض لهن او ابن ابن اسفل منهن وهو معنى قوله
او اسفل منهن ذكرا فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين و
الباقي هو الثلث بعد اخراج الثلثين للبنات مثال ذلك ثلاث بنات وثلاث



وثلاث بنات ابن وابن ابن فاصل مسئلتهم من ثلاثة للبنات منها الثلثان سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق والباقي واحد لبنات الابن وابن الابن لا ينقسم عليهم اخماسا لتعدد البسط فاضرب راس سهم وهي خمسة في راوس البنات لمباينتهما تكون خمسة عشر وهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة وهو ثلاثة يكون خمسة واربعين وهو المال للبنات الثلثان منها ثلاثون لكل واحدة عشرة وهي تسعا المال والباقي من المال خمسة عشر لبنات الابن ثلاثة اخماسها تسعة وهي خمس المال الكل واحد ثلاثة سهام وهي ثلث خمس المال ولابن الابن خمسا الباقي ستة سهام وهي ثلثا خمس المال وكذلك حكم ابن الابن وان سفل في تعصيب بنات الابن فيكون الثلث الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بعد استكمال البنات الثلثين كما مر ومن اسقاطه وبعد السهام لذوي السهام

قوله وإذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطن الاخوات لاب يعني لا ارث لهن الا بشرط وهو معنى قوله الا ان يكون معهن اخ لهن فقط فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين مثال ذلك ان يخلف الميت ثلاث اخوات لاب وام وثلاث اخوات لاب واخا لاب فاصل مسئلتهم من ثلاثة وتصح من خمسة واربعين وكيفية قسمتها كما تقدم في البنات وبنات الابن فاما ابن الاخ فلا يعصبهن بل يكون الباقي دونهن ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله ولا يرث بنو اب ابعد مع وجود بني اب اقرب منهم معنى ذلك انه لا يرث احد من الاخوة

وبنيهم مع وجود احد من البنين وبنيهم ولا يرث احد من الاعمام وبنيهم مع وجود احد من الاخوة وبنيهم ولا يرث احد من اعمام الاب وبنيهم مع وجود احد من اعمام الميت وبنيهم لان اعمام الاب اخوة الجد واعمام الميت اخوة الاب ومن هذا النوع **قوله** ولا يرث من ينتسب بنسب مع وجود من ينتسب بنسبين من العصبات اذا استووا في الدرج وهذا مما لا خلاف فيه فان تفاوتوا في الدرج فالخلاف وقد مر شرحه في باب العصبات ولما بين الشيخ رحمه الله في هذا الباب الذين لا يسقطون من الارث بقوله والذين لا يسقطون من الارث مع سلامة الحال خمسة الابوان والزوجات وولد الصلب ومعنى سلامة الحال من العلل الثلاث الميت وانما لا يسقطون من الميراث لانه لا واسطة بينهم وبين وأربعة يرثون دون اخواتهم وهم العم وابن العم وابن الاخ لان اخواتهم من ذوي الارحام وهم عصبات وذوي الارحام لا يرثون الا بعد عدم العصبات كما مر في الرابع قوله وابن المولى وكذا اخوة المولى لا يعصبون اخواتهم قياسا على العم ونحوه في النسب ولقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وقد قيل ان الذكر يعصب الانثى وقد تقدم الخلاف في ذلك قوله واربعة يعصبون اخواتهم وهم الابن وابن الابن والاخ لاب وام والاخ لاب للنص والاجماع اما النص فقوله تعالى في ميراث الاولاد يوصيكم الله في اولادكم للذكر

مثل حظ الانثيين وقوله تعالى في ميراث الاخوة لابوين وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واما الاجماع فقد اجمع العلماء ان بني البنين يقومون مقام البنين عند عدمهم في الارث والحجب والاسقاط والتعصيب وكذلك الاخوة لاب يقومون مقام الاخوة لابوين عند عدمهم في الارث ونحو ذلك واعلم ان الورثة في الاسقاط ينقسمون الى اربعة اصناف صنف يسقطون ويُسقَطون وصنف لا يُسقِطون ولا يُسقَطون وصنف يُسقِطون غيرهم ولا يُسقَطون وصنف يُسقَطون في انفسهم ولا يُسقِطون احدا اما الصنف الذي يُسقِطون ويُسقَطون فهم بنو البنين وبنيهم والاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم والاجداد من قبل الاب والجدات من كلا الجهتين فبنو البنين يسقطون بالبنين وهم يسقطون بنيهم ويسقطون الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم والاخوة يسقطون بالبنين وبنيهم وهم يُسقِطون بنيهم والاعمام وبنيهم والاعمام يسقطون بنيهم وهم يسقطون بالبنين وبنيهم وبالاخوة وبنيهم والاجداد وبنيهم من قبل الاب الاقرب منهم يسقط الابعد وهم يُسقَطون مع الاب والجدات من كلا الجهتين السفلى منهن تسقط العليا وهن يسقطن بالام وكذلك سائر العصبات الاقرب منهم يسقط الابعد واما الصنف الذي لا يُسقِطون ولا يُسقَطون فهم الزوجات واما الصنف الذي يُسقِطون ولا يُسقَطون فهم الابوان وولد الصلب واما الذي يُسقَطون ولا يُسقِطون

فهم الاخوة لام **باب احوال الاب والجد** حقيقة احوالهما هي المرتبة التي تختص بها الواحد على سائر الورثة وهي كونه لا يسقط من الارث مع سائر الحالات لما كان الاب والجد يختصان بهذه المرتبة على سائر الورثة اراد الشيخ رحمه الله ان يبين احوالهما فقال له للاب والجد حالتان مع الاولاد واولاد البنين الحالة الاولى قوله حالة فرض لا غير وهي مع الذكور منهم وذلك سدس المال وكذلك مع الذكور والاناث اما مع الذكور من البنين فمثاله ان يخلف الميت ابا وابنا فاصل مسئلتهم من ستة للاب السدس بالفرض واحد والباقي خمسة للابن فان كان البنون اكثر من واحد فاضرب في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال اما مع الذكور والاناث فمثاله ان يخلف الميت ابنا وبنتا وابا فالمسئلة بحالها من ستة للاب منها السدس واحد بالفرض والباقي خمسة لا ينقسم على الابن والبنت اثلاثا فاضرب رؤوسهما في البسط وهي ثلاثة في المسئلة وهي ستة تكون ثمانية عشر وهو المال للاب السدس ثلاثة والباقي خمسة عشر للابن عشرة وهي خمسة اتساع المال وللبنت خمسة وهي تسعا المال ونصف تسعه وكذلك الجد حكمه حكم الاب في هاتين الصورتين وحكمهما مع اولاد البنين حكم اولاد الصلب كما تقدم الحالة الثانية قوله وحالة فرض وتعصيب وهي مع الاناث منهم يعني من الاولاد واولاد البنين مثاله مع الاناث من الاولاد بنت واب اصل مسئلتهما من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب السدس ثلاثة



فسدس المال بالفرض وثلثه بالتعصيب وان كان البنات اثنين فصاعدى
فلهن الثلثان بالفرض وللاب ثلث المال سدسه بالفرض وسدسه
بالتعصيب كذلك لو كان مع الاب بنت ابن او بنات ابن وحكم الجد حكم
الاب في هذه الحالة بشرط عدم الاخوة او الاخوات ومع وجود الاخوة او
الاخوات يكون للجد السدس فقط كما سيأتي بيانه ان شاء الله الحالة الثالثة
يختص بها الاب وذلك معنى قوله وحالة للاب مع الاخوة او الاخوات
بسقط الجميع ويأخذ المال بالتعصيب واما ما يختص به الجد فذلك
معنى قوله وللجد مع الاخوة او الاخوات ثلاثة احوال الحالة الاولى
قوله حالة مقاسمة يعني يقاسم الاخوة لابوين او لاب ذكورا كانوا او
ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة لام وانما يقاسمهم
بشرط وهو معنى قوله اذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس مثال المقاسمة
مع الذكور اخ وجد او اخوان وجد وثلاثة اخوة وجد او اربعة
اخوة وجد فيكون له النصف او الثلث او الربع او الخمس وتستوي المقاسمة
والسدس حيث يكونوا خمسة اخوة وجد ومثال المقاسمة مع الذكور والاناث
اخ واخت وجد او اخوان واخت وجد وثلاثة اخوة واخت وجد او
اربعة اخوة واخت وجد فيكون له خمسا او ربعا او سبعا او جزءان
من احد عشر جزءا وتستوي المقاسمة والسدس في اربعة اخوة و
اختين وجد وهذا هو قول علي عليه السلم ومن قال بقوله انه

الجد

الجد يقاسم الاخوة مالم تنقصه المقاسمة عن
السدس وعلى ابي بكر وابن عباس ومن
قال بقولهما ان الجد يسقطهم كالاب وحجتهم قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث ويسقط الاخوة لان لفظ الاب يتناوله بدليل قوله تعالى ملة
ابيكم ابراهيم ويا بني آدم قال في الوافي وهو منتقض بالعم لان الله تعالى
حكى عن اولاد يعقوب انهم قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل
واسحق فسمى اسماعيل اباه وان كان عما ليعقوب وعلى قول ابن مسعود
وزيد بن ثابت وجه وش ومن قال بقولهم ان الجد يقاسم الاخوة الذكور
والاناث ويقاسم الاخوات اذا انفردن مالم تنقصه المقاسمة عن الثلث
ان لم يكن معهم ذو فرض فان كان معهم ذو فرض كان للجد الاصلح من ثلاثة
اوجه احدها انه يقاسمهم الثاني انه يأخذ ثلث ما بقي بعد فروضهم الثالث
انه يأخذ السدس من جميع المال فيعطى الاصلح من هذه الثلاثة الاوجه
والذي ذهب اليه الناصر عليه السلم انه بمنزلة الاخوة يقاسم ابدا قال في
الوافي وهذا القول خلاف ما اجمعت عليه الامة لانه لا يعرف له قايل
مع كثرة اختلاف المختلفين في الجد مع الاخوة الحالة الثانية قوله وحالة
تعصيب لا غير وهي مع الاخوات منفردات يعني منفردات عن الاخوة
والاولاد ولم يكن المسيلة عايلة مثال ذلك اخت لاب وام او لاب
وجد فيكون للاخت النصف والباقي للجد بالتعصيب وان كن اثنين

فلهن الثلثان والباقي للجد بالتعصيب وقد قيل في الباقي يكون بالسهم
والتعصيب ذكره في الوسيط والصحيح الاول والحالة الثالثة قوله وحالة فرض
وهي اذا نقصته المقاسمة عن السدس يعني مع الذكور من الاخوة او مع
الذكور والاناث اما نقصانه مع الذكور فمثاله ستة اخوة وجد فيكون
للجد السدس وهو معنى قوله رد الى السدس غالبا والمسئلة من ستة للجد
السدس منها واحد والباقي خمسة لا ينقسم على الاخوة ولا يوافق فاضرب
راوسهم وهي ستة في المسئلة وهي ستة تكون ستة وثلاثين وهو المال له
للجد السدس ستة والباقي ثلاثون لكل اخ خمسة وهي نصف المال وثلث
تسعه وقولنا غالبا احترازا من الولي فان الجد يقاسم الاخوة وان
نقصته المقاسمة عن السدس مثاله معتق ترك تسعة اخوة مولاه
وجد مولاه فانه يكون له العشر لانه في الولا عصبة بخلاف النسب فهو يصير
ذا سهم فيرد الى السدس واما نقصانه مع الذكور والاناث فمثاله خمسة
اخوة وجد واخت المسئلة من ستة للجد السدس بالفرض واحد والباقي
في خمسة لا ينقسم على الاخوة والاخت فاضرب روسهم وهي احد عشر
بقيه البسط في المسئلة وهي ستة تكون ستة وستين وهو المال للجد
السدس احدى عشر سهما والباقي خمسة وخمسون لكل اخ عشرة سهام
وللاخت خمسة ومن هذه الحالة اعني حالة الفرض قوله او كان مع
الاخوة او الاخوات بنت او بنت ابن فله السدس لا غير مثال ذلك

بنت واخ وجد اصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجد
السدس بالفرض واحد والباقي اثنان للاخ بالتعصيب وكذلك لو كان
عوض الاخ الاخت وعوض البنت بنت الابن وهذا ما تضمنه نص
الكتاب من احوالهما على سبيل الجملة واما على التفصيل فللاب
مع الاولاد واولاد البنين سبعة احوال حالة يرث فيها بالتعصيب
لا غير وهي مع عدم الجميع الثانية يرث فيها السدس لا غير وهي مع
الذكور منهم وقد تقدم مثالها الثالثة يرث فيها السدس وهي مع الاناث
اذا لم يبق له شي يأخذه بالتعصيب ولم يدخل عليه نقص من السدس مثال
ذلك ابوان وابنتان فانه يكون للاب السدس الرابعة يرث فيها بالفرض
والتعصيب وهي مع الاناث وقد تقدم مثالها الخامسة يرث فيها جزئين
من ثلاثة عشر مثال ذلك ابنة وابوان وزوج اصل مسئلتهم من اثني
عشر وتعول الى ثلاثة عشر للاب منها سهمان وذلك جزءان من المال
السادسة يرث ثلثي خمس من خمسة عشر مثال ذلك ابوان وابنتان وزوج
اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للاب منها سهمان
وذلك ثلثا خمس المال السابعة ترث منها تسع وثلث تسع من سبعة
وعشرين مثال ذلك ابوان وابنتان وزوجة اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين للاب منها اربعة وهي تسع المال وثلث
تسعه وحالة مع الاخوة انه يحجبهم الجميع ويأخذ المال بالتعصيب



وأما الجد فله ثمانية عشر حالا أربع مع الأولاد وأولاد البنين وهي هذه
المتقدمة وخمس مع الإخوة والأخوات الأولى أنه تقاسم الذكور والذكور
والإناث سواء كانوا لأب وأم أو لأب للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تنقصه
المقاسمة عن السدس وقد تقدم أمثلة هذه المسائل الثانية يرث فيها
السدس لا غير وهي إذا كانت المقاسمة أضر من السدس الثالثة يرث
فيها السدس لا غير وهي إذا كان مع الجد ومن يقاسمه بنت أو بنت
ابن الرابعة يرث فيها بالتعصيب لا غير وهي إذا كانوا من الأم لا غير
وست مع أهل الفرائض الأولى يرث فيها سدس المال مثال ذلك أخوان
لأب وأم وجد وجدة فإنه يكون للجد السدس الثانية يرث فيها سبع
المال مثال ذلك زوج وأخت لأب وأم أو لأب وجد أصل مسألتهم من
ستة وتعول إلى سبعة فيكون للجد السبع الحالة الثالثة يرث فيها
ثمن المال مثال ذلك أخت لأب وأم وزوج وجد وجدة أصل مسألتهم
من ستة وتعول إلى ثمانية فيكون للجد الثمن الرابعة يرث فيها تسع
المال مثال ذلك أختان لأب وأم أو لأب وزوج وأم وجد أصل مسألتهم
من ستة وتعول إلى تسعة فيكون للجد التسع الخامسة يرث فيها جزءين
من ثلاثة عشر مثال ذلك أخت لأب وأم وأخت لأمه وزوجة وجد
أصل مسألتهم من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للجد منها سهمان وذلك
لكجزءان من المال السادسة يرث فيها ثلثي خمس من خمسة عشر مثال

ذلك أختان لأب ولم ولزوج وجد وجدة أصل مسألتهم من اثني عشر
وتعول إلى خمسة عشر للجد منها سهمان وذلك ثلثا خمس المال فقد
استكمل السدس منها في عشرة أحوال ودخل عليه النقص في ثمانية أحوال

باب الرد وقسمته

ما فضل من المال بعد استيفاء
ذوي الفروض فروضهم ولا يكون إلا بعد عدم العصبات وله حقيقتان
لغوية واصطلاحية أما في اللغة فهو بمعنى اللي والعطف يقال رد بعض
الثوب على بعض أي عطفه ولوا بعض الثوب إذا رده وأما في الاصطلا
فهو ترابي أجزاء المال على أنصباء الورثة وإن شئت قلت هو قسمة ما بقي
من المال بعد فرائض ذوي السهام على ذوي سهام النسب لكل ذي سهم
بقدر سهمه والدليل على إثبات الرد قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض ومن الدليل أيضا أنه قد ثبت ميراث ذوي الأرحام فثبت
الرد بإجماع الأمرين حكمهما واحد والذي لا يقول بتوريث ذوي الأرحام
لا يقول بالرد وإذا ثبت الرد عندنا لم يقع إلا بعد عدم العصبات من النسب
والسبب وهو معنى قوله الرد لا يقع إلا بعد عدم العصبات والموا
لي وعصباتهم والمردود عليهم سبعة أصناف وهم البنات وبنات الابن
والأخوات لأب وأم والأخوات لأب والأخوة لأم والأم والجدات وما
عدا هذه الأصناف من الورثة فلا رد عليه وهو معنى قوله ولا رد على
الزوجين لأن الرد لا يكون إلا على ذوي سهام النسب ميراثهما بالعقد
لا بالنسب وقال عثمان رضي الله عنه وجابر بن زيد يرد عليهما كما يرد على غيرهما من أهل



النسب والرد ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله وهو على ضربين رد مع الزوجين
ورد مع غيرهما والرد الذي مع غيرهما على ضربين رد على الاعيان
ورد على السهام فالرد الذي على الاعيان وهو ان يكون المردود عليهم صنفا
واحدا فان مسئلتهم من مبلغ عدد رؤوسهم كالعصبات مثاله خمس بنات
المسئلة من خمسة لكل بنت سهم ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد وان كان الصنف
خمس جدات فالمسئلة من خمسة لكل واحدة سهم سدسه بالفرض وخمسة اسداسه
بالرد وان كان الصنف خمسة اخوة لام كانت المسئلة من خمسة لكل اخ سهم
ثلثه بالفرض وثلاثة بالرد وعلى هذا يكون القياس في الصنف الواحد
من اي اصناف ذوي السهام السبعة قلوا او كثروا واما الرد الذي على السهام
فانه يكون من مبلغ عدد سهامهم وهو معنى قوله فالذي مع غيرهما ينقسم
من حيث يبلغ عدد سهام الورثة وفيه اربع مسايل وهي كل مسئلة
فيها رد على اثنين فاصلها من اثنين مثاله اخ لام وجدة المسئلة بعد الرد
من اثنين للاخ لام سهم وللجدة سهم ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد وكذلك
الاخ لام ثلث ما في يده بالفرض وثلثاه بالرد وكل مسئلة فيها رد على ثلاثة
فاصلها من ثلاثة مثاله الاخوان لام وجدة المسئلة بعد الرد من ثلاثة للاخوين
لام سهمان وللجدة سهم نصفه بالفرض ونصفه بالرد وكذلك الاخوة
لام لكل واحد سهم نصف ما في يده بالفرض ونصفه بالرد وكل مسئلة

فيها على اربعة فاصلها من اربعة مثاله بنت وبنت ابن المسئلة بعد
الرد من اربعة للبنت ثلاثة سهام ولبنت الابن سهم ثلثاه بالفرض
وثلثه بالرد وكذلك البنت ثلثا ما في يدها بالفرض وثلثه بالرد
وكل مسئلة فيها رد على خمسة فاصلها من خمسة بعد الرد مثاله بنت
وبنت ابن وجدة المسئلة بعد الرد من خمسة للبنت ثلاثة سهام ولبنت الابن سهم
وللجدة سهم خمسة اسداسه بالفرض وسدسه بالرد وكذلك البنت وبنت الابن
اخذت كل واحدة منهما خمسة اسداس ما في يدها بالفرض وسدسه
بالرد فهذه مسايل الرد غير الزوجين وهي خمس مسايل رد على صنف ورد
على صنفين ورد على ثلاثة ورد على اربعة ورد على خمسة كما مر فقد صارت
هذه المسايل اصولا لان من انكسر عليه سهمه من الاصناف ضربت ذلك
الصنف او وفقه في المسئلة بعد الرد ومنها تصح وتتفرع على هذه الخمسة
تسع مسايل باعتبار انضمامها الى فروض الزوجين التي هي النصف و
الربع والثمن وقد اشار اليها بقوله والذي مع الزوجين ينقسم الى
قسمين رد على صنف واحد ورد على صنفين فصاعدا وسياتي بيانها
ان شاء الله تعالى في امثلتها حين ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى في مسايل الرد مع الزوجين

باب اصول المسايل قوله اصول جميع اصولها

والاصل في اللغة ما يبنى عليه غيره وفي اصطلاح اهل الفرايض هو استخراج
اقل عدد يجمع انصبا الورثة بحيث يصير نصيب كل صنف جبرا او قلما اقل

عدد جلان العدد الى عدد اكثر مع وجود عدد اقل منه يكون عبثا والفرايض
يعني مبنية على الاختصار والورثة في هذا الباب ينقسمون الى ثلاثة اقسام
الاول قوله اذا كان الورثة عصبة منفردين يعني عن ذوي السهام فمسالتهم
من مبلغ عدد رؤوسهم وهو معنى قوله فميراثهم من حيث بلغ عدد
صنفهم وذلك حيث يكونوا ذكورا ولم يعصبوا اخواتهم مثاله اربعة
بنين ونحو ذلك فمسالتهم من اربعة لكل ابن سهم او من مبلغ عدد رؤوسهم
بعد البسط وذلك حيث يعصبوا اخواتهم وهو معنى قوله وميراثهم للذكر
مثل حظ الانثيين مثاله اربعة بنين وبنت فمسالتهم بعد بسط الذكر
بانثيين من تسعة للذكر سهمان وللانثى سهم الثاني قوله وان كانوا ذوي
سهام وعصبة فمسالتهم من مخارج فرايض ذوي السهام والباقي
للعصبة مثاله ام واخ مسالتهم من ثلاثة للام سهم والباقي سهمان
للاخ او جدة واخ مسالتهم من ستة للجدة سهم والباقي خمسة للاخ او
بنت ابن واخ مسالتهم من اثنين لبنت الابن سهم بالفرض والباقي
للاخ وهو سهم بالتعصيب وقد تضمنت هذه الامثلة قوله وتبدا
عند القسمة باهل الفرايض المحدودة المسماة في الكتاب او في
السنة او في الاجماع ما لم يسقطوا عنها اي عن فروضهم المتقدم ذكرها
في الكتاب او في السنة او في الاجماع الثالث قوله وان كانوا ذوي سهام
منفردين يعني عن العصبات فان كانوا من صنف واحد فمسالتهم من مبلغ

عدد رؤوسهم كالعصبات وقد تقدم بيانه في باب الرد وان كانوا صنفين
فصاعدا فالعمل في اصل مسالتهم بمخارج فرايض ذوي السهام وهو معنى
قوله فميراثهم من مخارج فرايضهم الست المذكورة وهو مخرج النصف
والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس فمخرج النصف من اثنين
ومخرج الربع من اربعة ومخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين والثلث
من ثلاثة ومخرج السدس من ستة ثم تنظر الى مسالتهم الجامعة لفروضهم اما
ان يكون فيها فرض واحد جعلت مخرج ذلك الفرض اصلا لتلك المسالة وان
كان فيها فرضان نظرت الى مخرجهما فان كانا متماثلين اجتزيت باحدهما
وجعلته اصلا لتلك المسالة وان كانا متداخلين اجتزيت بالاكثر وجعلته
اصلا لتلك المسالة وان كانا متوافقين ضربت وفق احدهما في كامل الا
خر فما بلغ جعلته اصلا لتلك المسالة وان كانا متباينين ضربت احدهما
في الاخر فما بلغ جعلته اصلا لتلك المسالة وان كان في المسالة ثلاثة فرو
ض او اكثر فللثالث وما زاد عليه داخلا ابدا ثم تقسم المسالة وتبدا
عند القسمة بذوي السهام فتعطيهم فروضهم والباقي للعصبة فان
استكملت المسالة بذوي السهام او عالت سقطت العصبة الا ان يكون
ابا او جدا فلا يسقط بل يرجع ذا سهم كما مر وان لم تستكمل المسالة بذوي
السهام ولا عصبة تاخذ الباقي فهي مسالة رد فيعمل فيها كما مضى في
مسايل الرد مع غير الزوجين واعلم ان اصول المسايل على ما ذكره

الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب ستة عشر اصلا وهي متنزعة من فرايض
ذوي السهام الستة المذكورة وذلك يعني قوله وهي تتفرع الى ستة عشر اصلا
اربع لا تعول ولا رد فيها وثلاث قد تعول وتسع للرد يعني مع الزوجين
وزاد في العقد اربعة الرد مع غيرهما وذلك على سبيل الجملة وهي على
التفصيل خمسة وثلاثون اصلا عشرة لا رد فيها ولا عول واحد عشر للعول
واربعة عشر للرد وجعلها في الوسيط على التفصيل ستة وثلاثين اصلا
جعل التي لا رد فيها ولا عول احد عشر وقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى
بقوله فالاربع التي لا تعول ولا رد فيها احد عشر اصلا على التفصيل
الاول قوله هي كل مسيلة فيها نصف ونصف مثاله زوج واخت
لاب وام او لاب مسيلتهم من اثنين ومنها تصح للزوج النصف بالفرض وللاخت
الباقي ولا يوجد في الفرايض نصفان يرثان المال نصفين بالفرض
الا الزوج والاخت لاب وام او لاب الاصل الثاني قوله او نصف
وما بقي مثاله بنت واخ مسيلتهم من اثنين للبنت النصف بالفرض والباقي
للاخ بالتعصيب وكذلك لو كان بدل البنت احد من اهل النصف
لفرض كانت ايضا من اثنين الاصل الثالث قوله او نصف وثلث ما بقي
فاصلها من اثنين مثاله زوج وابوان للزوج النصف سهم والباقي
سهم بين الابوين اثلاثا فضرب ثلاثة وهي مخرج الكسر في المسيلة وهو اثنان
تكون ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي سهم وهو سدس

س المال والباقي للاب وهو ثلث المال وهذه المثال هو الذي في
به الاصول ستة وثلاثين عند من جعلها اصلا وقد يوجد هذا المثال
في نسخ كثيرة من المفتاح ولم يذكره الشيخ رحمه الله تعالى في العقد ولعل
تركه لهذا المثال لان فرض الام السدس وفي هذه المثال ومخرجه من ستة
اثنين وللزوج النصف ومخرجه من اثنين ومخرج فرض الزوج يدخل تحت
مخرج فرض الام فاصل المسيلة من ستة لا من اثنين والله اعلم الاصل الرابع
قوله وكل مسيلة فيها ثلث وما بقي مثاله ام واخ لابوين او لاب
اصل مسيلتهم من ثلاثة للام الثلث بالفرض والباقي للاخ بالتعصيب
الاصل الخامس قوله او ثلثان وما بقي مثاله ابنتان واخ لاب
وام او لاب اصل مسيلتهم من ثلاثة للابنتين الثلثان والباقي للاخ لاب
وام او لاب الاصل السادس قوله او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثة مثاله
له اختان لاب وام واختان لام اصل مسيلتهم من ثلاثة على ما ذكر الشيخ
رحمه الله وتصح من ستة للاختين لاب وام الثلثان اربعة وللاختين
لام الثلث سهمان الاصل السابع قوله وكل مسيلة فيها ربع وما بقي
مثاله زوج وابن او ابن ابن او زوجة واخ اصل مسيلتهم من اربعة
للزوج الربع سهم والباقي للابن او ابن الابن وكذلك الزوجة لها الربع
وللاخ الباقي الاصل الثامن قوله او ربع ونصف وما بقي مثاله
له زوج وبنت واخ او زوجة واخت لاب وام او لاب فهم اصل مسيلتهم

من اربعة للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للاخ وكذلك الزوجة لها الربع
وللاخت النصف والباقي للعم الاصل التاسع قوله او ربع وثلث ما بقي
فاصلها من اربعة مثاله زوجة وابوان للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي
وهو ربع المال والباقي للاب الاصل العاشر قوله وكل مسئلة فيها ثمن
وما بقي مثاله زوجة وابن او ابن ابن اصل مسئلتهم من ثمانية للزوجة الثمن
والباقي للابن وابن الابن الاصل الحادي عشر قوله او ثمن ونصف ما بقي
فاصلها من ثمانية مثاله زوجة وبنت واخ المسئلة بحالها من ثمانية
للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاخ فهذه احد عشر اصلا وعلى
ما في العقد عشرة اصول كلها على التفصيل **واما مسائل العول**
فهي ايضا احد عشر اصولها وفروعها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
للعول حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فيقال عالت الناقة بذ
نبها اذا رفعته للبول واما في الاصطلاح فهو تزايد انصباء الورثة على اجزاء
المال او تناقص اجزاء المال عن انصباء الورثة وحقيقة الرد بالعكس من ذلك
والدليل على اثبات العول ان الفرائض كلها حقوق متعلقة مستغرقة في الوجوب
ضاقت التركة عن جميعها فوجب ان تقسط التركة على جميعها كالدين
الذي يزيد على مال الميت او الوصية التي تزيد على الثلث فيدخل النقص على
كل ذي حق بقدر حقه فلا يكون بعضهم اولى بالنقصان من بعض فوجب
ان يستوفيه على قدر سهامهم على وتيرة واحدة وطريقة مستمرة وهذا

الدليل

الدليل على قول من اثبت العول وهم علي عليه السلام وعمر وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وبه قال ك وش واهل الحجاز واهل المدينة واهل العراق
وسفيان الثوري وابو ثور ورواية عن الباقر والخلاف في ذلك لعبد الله
ابن عباس رواه عنه وتابعه في ابطال العول ابن الزبير ومحمد بن الحنفية و
عطاء وهو مروي عن الباقر والصادق واسماعيل وموسى ابني جعفر و
علي بن موسى الرضا والناصر للحق واحتجوا بخبر رووه عن علي كرم الله وجهه
في الجنة انه قال لا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد الز
وجة على الربع ولا تنقص عن الثمن وتأولوا قول علي رضي الله عنه في المنبرية
عاد ثمنها تسعا انه قال ذلك على سبيل التبكيت لاهل الخلاف وروي
عن ابن عباس انه قال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت
فريضة في الاسلام فقيل له من قدم الله ومن اخر فقال كل فريضة
لم تزل عن فريضة الا الى فريضة فهي التي قدم الله كالزوج والزوجة و
الام والجدة وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا الباقي فهي التي
اخر الله كالبنات وبنات الابن والاخوات لاب وروي عنه ايضا انه
قال ان الذي احصى رمل عالج عددا ما كان ليجعل في المال نصفا ونصفا
وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين موضع الثلث قال في الوافي وهذا
الكلام قول من لا يفهم اغراض القائلين بالعول لانهم لا يقولون ان
الورثة لا يأخذون نصفا ونصفا وثلثا كيف يقولون ذلك وقد قال الامام

المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المنبر صار ثمنها تسعا فادخل النقص
على جميع الورثه وهو سبب القايلين بالعول صلوات الله عليه وانما يذكر
النصف والنصف والثلث ليعرف قبل اهل السهام ويعرف مقدار النقص
على صاحب السهم **مثاك** كله لو ان رجلا قال لرجل وقد دفع اليه دينارا
ان احضر بكر فاعطه النصف منه وان حضر عمرو فاعطه النصف منه
وان حضر بكر فاعطه الثلث منه او حضر خالد فاعطه الثلثين فان
اجتمعوا قسمه بينهم على قدر ما سمعت لهم فان اجتمعوا فانه يقسم ذلك
بينهم من اثنى عشر سهما لصاحب النصف سته سهام ولصاحب الثلث سهمان
ولصاحب الثلثين اربعه سهام واصل المسله من سته فعادت من
اثنى عشر كذلك العول قال في الى في وقلب الزم بن عباس القول باطل
العول في زوج وام واخوين لام لان الام لا يحجبها عنده اقل من ثلاثه
اخوه ولا يحجب الا على ما له من ادخال النقص على الجميع **تنبيه** روي
انه اول من اعال الفرايض عمر بن الخطاب وروي ايضا ان اول من اعالها زيد
بن ثابت ولم تحدث مسايل العول في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا في زمان ابي بكر فلما كان في ايام عمر حدثت فاستشار اصحاب
رسول الله صلعم في العول فاول من اشار عليه العباس ابن عبد المطلب
وصوبوا قوله وصاروا الى اجتهاده وابى ذلك ابنه عبد الله بن العباس
ولم يظهر منه نكير في الحال فلما انقرض عصر عمر اظهر الخلاف في العول

و قال لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضه
قط فقيل له ما لكم لم تقل هذا لعمر بن الخطاب فقال كان رجلا مهيبا
فهبته **اعلم** وفقك الله ان اصول مسايل العول **ثلاثه وهي**
سته واثنى عشر واربعه وعشرون وفروعها ثمان وهي
ما زاد على اصولها من سبعه وثمانيه وتسعه وعشره وثلاثه عشر
وخمسه عشر وسبعه عشر وسبعه وعشرين وقد صارت هذه الفروع
اصولا لان من انكر عليهم جعلت عده فيها واما مذهب راوي المنكر
فيه فهو اصل فذلك احد عشر اصلا الاول في له **كل مسيلة ذكر**
السدس او الثلث مع النصف في اصلها من سته مثاله زوج
واخوان لام وام اصل مسيلتهم من سته على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى
للزوج النصف وللاخوين لام الثلث سهمان وللام السدس سهم ولهذا
الاصل احكام منها ان اصله يستكمله ذوي السهام او ذوي السهام
والعصبه ومنها ان الميت في اصله وعوله الى سبعه قد يكون ذكرا
وقد يكون انثى وفي عوله الى ثمانيه وتسعه وعشره لا يكون الا انثى ومنها
ان الاب لا يرث في شي من عول هذا الاصل واما الجد فيرث في جميع
عوله الا في عول عشره الاصل الثاني قوله **وقد تعول الى سبعه**
مثاله زوج واخت لاب وام واخت لاب اصلها من سته وتعول الى سبعه
هذه قد عالت مثل سبعها للزوج ثلاثه اسباع وللاخت لاب وام ثلاثه

اثنان وللاخت لاب سبع فقد انتقص كل واحد منهم بالعول سبع ما ياتي
له قبل العول او مثل سدس ما في يده بعد العول لان للزوج قبل العول نصف
المال وذلك ثلاثة سهام ونصف من سبعة وبعد العول ثلاثة اسباع
وثلاثة سهام فقد انتقص الزوج نصف سهم وهو سبع ما ياتي له قبل العول
او مثل سدس ما في يده بعد العول وكذلك كل واحد من الورثة انتقص
سبع ما ياتي له قبل العول او مثل سدس ما في يده بعد العول وعلى هذا
فقس موفقا ان شاء الله تعالى قوله وثمانية مثاله امراة خلفت
زوجا واما واختا لابوين واما ولاب فمسئلتهم اصلها من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللام الثلث وعالت الى ثمانية
فيه للزوج ثلاثة اثمان وللام الربع فقد انتقص كل واحد منهم بالعول
ربع ما ياتي له قبل العول او مثل ثلث ما في يده بعد العول وتسمى هذه
مسئلة المباهلة لان ابن عباس رضي الله عنه اراد مباهلة الصحابة وقيل
قيل ان هذه المسئلة اول مسئلة عالت في الاسلام وحدثت في زمن عمر
ابن الخطاب الاصل الرابع قوله وتسعة مثاله امراة ماتت وتركت
زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت
النصف وللجد السدس عالت الفريضة بثلاثة اسهم فصارت تسعة في
قول علي عليه السلام وقد انتقص كل واحد منهم بالعول ثلث ما ياتي له قبل
العول او مثل نصف ما في يده بعده في قول زيد بن ثابت للزوج النصف

وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يجمع ما في يد الاخت
وهو ثلاثة الى ما في يد الجد وهو سهم فيصير اربعة فيكون بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وتصح المسئلة عنده من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام
ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وكان قياس مذهبه ان يجعل للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وتسقط الاخت لانها عصبة
وقد استعملت المسئلة فسميت هذه المسئلة الاكدرية لانها كدرت
عليه لانه كان لا يعيل مسئلة فيها جد ولا يفرض للاخوات مع الجد شيئا
بل يجعلهن معه عصبة وفي هذه فرض واعال وقيل سميت بذلك
لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا يسمى اكدر فاخطا فيها
فنسبت اليه وتسمى الغراء لاشتهارها عند اهل الشام الاصل الخامس
قوله وعشرة مثاله امراة خلفت اما وزوجا واخوين لام واختا لاب وام
للزوج النصف ثلاثة وللاخت لاب وام النصف ثلاثة وللاخت لاب السدس
واحد وللام السدس وللاخوين لام الثلث وعالت المسئلة الى
عشرة للاخوين لام خمس المال لكل واحد منهما عشر المال وللاخت
لابوين ثلاثة اعشار المال وللاخت لاب عشر المال وللام كذلك فقد
انتقص كل واحد بالعول خمسي ما ياتي له قبل العول او مثل ثلثي ما في
يده بعد العول وتسمى هذه المسئلة ام الفروخ وام الفروج وام الفروخ
وتسمى الشريحية وسميت ام الفروخ لكثرة فروخها على مسائل العول

وام الفروخ تشبيها بام فروخ لها فروخ وام الفروج لان الميت فيها انثى
واكثر الورثة فيها اناث وسميت الشريحية وهو قاضي امير المومنين وتسمية
لان القاضي شريح قسمها من عشرة فاعطا الزوج ثلاثة اعشار المال قبل
وكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول ماتت امراتي وليس لها ولد و
لا ولد ابن فيقول له لك نصف المال فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا
فيقال من اعطاك ذلك فيقول شريح فسميت الشريحية لقضي شريح فيها قوله
ولا تعول الى اكثر من ذلك يعني الى اكثر من عشرة وهي اكثر المسايل عولا
لانها عالت بمثل ثلثيها الاصل السادس قوله وكل مسيله ذكر
فيها الربع مع السدس او الثلث فاصلها من اثنى عشر **مثاله**
زوجه واخوان لام وام وعصبه اصل مسيلتهم من اثنى عشر على
ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى للزوجه الربع ثلاثة وللاخوين لام الثلث اربعه
وللام السدس اثنان والباقي للعصبه ولهذي الاصل احكام
منها ان اصله لا تستكمل الا بعصبه فلا يستكملها ذوي السهام بل
تكون المسيله عايله او بقي فيها رد وقد عرف ذلك ومنها ان الميت في
اصلها وعولها الى ثلاثة عشر وخمسة عشر قد يكون ذكرا وقد تكون
انثى وفي عولها الى سبعة عشر لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد
يرثان في عولها الى ثلاثة عشر وخمسة عشر ولا يرثان في عولها الى
سبعة عشر الاصل السابع قوله وقد تعول الى ثلاثة عشر

مثاله امراة خلفت زوجها واما وبنتا وبنت ابن للام السدس و
للزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فاصل مسيلتهم
من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة اجزا المال من ثلاثة عشر
وللام جزان وللبنت سته اجزا ولبنت الابن جزان من ثلاثة عشر فقد انتقص
كل واحد منهم بالعول جزء ما باقي له قبل العول او مثل نصف
سدس ما في يده بعده بيان ذلك ان البنت تستحق قبل العول نصف المال
لا سته سهام و نصف من ثلاثة عشر وبعد العول سته اجزا المال سته فقد
انتقصت نصف سهم وهو جزء ما باقي لها قبل العول او مثل نصف
سدس ما في يدها بعده وكذلك كل واحد من الورثه انتقص جزء
ما باقي له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعده الاصل الثامن
قوله وخمسة عشر **مثاله** امراة خلفت زوجا وابوين وابنتين للابوين
السدسان وللبنتين الثلثان وللزوج الربع اصلها من اثنى
عشر وتعول الى خمسة عشر لكل اب ثلثا خمس المال وللزوج خمس المال
وللبنتين خمسان وثلثا خمس المال لكل واحد خمس وثلث فقد انتقص
كل واحد منهم بالعول خمس ما باقي له قبل العول او مثل ربع ما في
يده بعده الاصل التاسع قوله وسبعة عشر **مثاله** رجل
خلف اما وزوجه واخوين لام واختين لاب للام السدس وللزوجه
الربع وللاخوين لام الثلث وللاختين لاب الثلثان اصلها من

اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للام جزان من سبعة عشر من المال وللزوجة

ثلاثة اجزاء من سبعة عشر وللاخوين لام اجزا من سبعة عشر لكل

واحد جزان وللاختين لاب ثمانية اجزا الكل واحد اربعة اجزا فقد

انتقص كل واحد منهم بالعول خمسة اجزاء يأتي له قبل العول او مثل ثلث

ما في يده وربع ثلثه بيان ذلك ان الزوجة تستحق قبل العول ربع

المال وذلك اربعة سهام وربع من سبعة عشر ولها بعد العول ثلاثة

سهام فقد انتقصت سهم وربع وهو خمسة اجزاء يأتي لها قبل العول

او مثل ثلث ما في يدها وربع ثلثه بعده وكذلك كل واحد من الورثة

انتقص مما في يده على هذا الحساب فتامل ذلك وفقك الله الى

الصواب فان الورثة في هذه الاصل ثمان اخوات لابوين وام

واخوان لام وثلاث زوجات وجملتهن سميت ام الارامل لان الورثة

فيها نساء لا ذكر معهن وقد ذكرت هذه المسئلة في مسائل المعاياه بقال

سبع عشر امراة ورثن المال على سوا الاصل العاشر قوله وكل مسئلة

فيها ذكر الثمن مع السدس او الثلثين فاصلها من اربعة وعشرين

مثاله رجل مات وخلف ابوين وبنتا وزوجة للبنت النصف

وللزوجة الثمن وللام السدس والباقي للاب سدس المال بالفرض

وربع سدس بالتعصيب وصحت المسئلة من اصلها وهو اربعة

وعشرين ولهذه الاصل احكام منها ان اصله لا يتكمل الا

بعصبة ومنها ان الميت في اصله وعوله لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد

يرثان في اصله وعوله الى سبعة وعشرين الاصل الحادي عشر قوله

وقد تعول الى سبعة وعشرين مثاله رجل مات وخلف ابوين

وابنتين وزوجة للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وللزوجة الثمن

اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ثم تنسب ما في ايديهم

من سبعة وعشرين للزوجة تسع المال وثلث تسعه وللاب ~~وللام~~

كذلك وللبنتين خمسة اتساع وثلث تسع لكل واحدة تسعان وثلثا تسع

وتسمى هذه المسئلة المنبرية لان علي صلوات الله عليه سئل عنها

وهو يخطب في منبر الكوفة فقال السائل سمعنا ليس للزوجة الثمن فقال

صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته والسائل عمر بن الكوي من الخوارج

فصل في معرفة مخارج ذي السهام اذا اتفق النصف والثلث

فهما متباينان لان مخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثة

فاضرب احدهما في الاخر يكون ستة وذلك اصل المسئلة فان اتفق

النصف والسدس فمخرج النصف من اثنين ومخرج السدس من ستة و

اثنان يدخلان تحت الستة وكانت الستة هي المسئلة وان اتفق

السدس والربع فهما متوافقان بالانصاف لان مخرج الربع من اربعة و

مخرج السدس من ستة فاضرب نصف احدهما في كامل الثاني يكون

اثنى عشر وذلك اصل المسئلة فان اتفق الربع والثلث فهما متباينان

لان مخرج الربع من اربعة ومخرج الثلث من ثلاثة فاضرب احدهما في الاخر
تكون اثني عشر وذلك اصل المسئلة فان اتفق الثمن والسدس فهما يتوا
فقان بالانصاف لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج السدس من ستة فاضرب
نصف احدهما في كامل الثاني يكون اربعة وعشرين وذلك اصل المسئلة
وان اتفق الثمن والثلثان فهما متباينان لان الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين
من ثلاثة فاضرب احدهما في الاخر يكون اربعة وعشرين وذلك اصل المسئلة
ونه لا يستقر الثلث في مسئلة اربعة وعشرين لان صاحب الثلث اما محجوبا او
ساقطا وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الثلث في مسايل اربعة وعشرين
في بعض نسخ المفتاح وجعله عبارة عن الثلثين لان مخرجهما واحد
وقد يوجد في بعض نسخ المفتاح والتحفة وكل مسئلة فيها ذكر الثمن مع
السدس او الثلثين فاصلها من اربعة وعشرين وقد تضمنت هذه
المخارج نص الكتاب وانما عبناها زيادة في البيان وعليها تبنى مسايل
الفرايض من العول والرد والاستقرار

فصل في معرفة

الرد مع الزوجين اذا كان الرد مع الزوجين على صنف واحد كانت
المسئلة من مخرج فرض الزوجين مطلقا وان كان الرد مع الزوجين
على اثنين اعني سهمين او ثلاثة سهام او اربعة سهام او خمسة سهام من
المردود عليهم مسئلة وحلهم وهو لا يكون الا من ستة فتعطي كل ذي
سهم سهمه منها وتلغي الباقي ولا يعتبر التصحيح ممن انكسر عليه سهمه

سهام ثم تفرض لاحد الزوجين مسئلة وحده من مخرج فرضه وتعطيه
فرضه وتنظر الى الباقي وهل ينقسم على مسئلة المردود عليهم بعدد الرد او توافق
فق او تباين فاي ذلك عملت بمقتضاه وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى والى
هذا المسلك ذهب القاضي شهاب الدين احمد بن بشر في الوسيط المسلك
الثاني ان تجمع من معك من الزوجين والمردود عليهم في مسئلة واحدة وتجمع
فروضهم فتعطي احد الزوجين فرضه وكل ذي سهم سهمه فان بقي شي وكانت المسئلة
مسئلة رد فوافق بين سهام المردود عليهم واجمع الاوفاق واجعل الفاضل
من المسئلة مردودا عليهما ثم ترجع الى الضابط المذكور في المسايل التسع مع
الزوجين وهو قولنا وكل مسئلة فيها نصف او ربع او ثمن وما بقي رد على
كذا فاصلها من كذا فاسل المسئلة الى هذا الضابط المذكور واعط
احد الزوجين فرضه واقسم الباقي بين المردود عليهم على حسب قسمة الاوفاق
بينهم والى هذا المسلك ذهب الامام جمال الدين علي ابن الحسين في الدرر و
هذا المسلك الثاني هو الصحيح المعمول عليه لان الاول قد يبدو الغلط في
مسئلة زوج وام واخت لاب وام او لاب او زوجة واختين لابوين او
لاب وجدة او زوج وابنتين وام ونحو ذلك فتجعل مسئلة رد ومسئلة عول
ومسايل الرد تسع يعني مع الزوجين وخمس مع غيرهما وقد تقدم ذكرها
فذلك اربع عشر اصلا وانما جعلناها سبعة لانه يضرب روس المنكسر عليهم في
سهامهم فيها وقد صرح الشيخ رحمه الله تعالى بما اعتني بالتسع في اصول المسائل

واحد بقوله وهي ترجع الى ستة عشر اصلا واربع لا تعول وثلاثة قد تعول وقد تقدم

ذكرها وتبع للرد الاولى منها قوله وهي كل مسيلة فيها نصف وما بقي يرد على

صنف واحد في اصلها من اثنين مثاله زوج وام او اخ لام او جدة اصل مسالتهم

لهم من اثنين وهما مخرج فرض الزوج للزوج النصف بالفرض واحد وللام

واحد لها بالفرض ثلثاه بالرد ثلثه وان نسبت المفروض والمردود من المال

قلت ثلث المال بالفرض وسدسه بالرد وانما كان كذلك لانك تبسط المسالة

له على مخرج الكسر وهو الثلث وتنسب المبسوط المفروض منها والمردود بعد البسط

وكذلك تفعل في جميع مسايل الرد وان كان الاخ لام او الجدة مع الزوج اخذ

كل واحد منهما ثلث ما في يده بالفرض وثلثاه بالرد وان نسبت من المال

قلت سدس المال بالفرض وثلثه بالرد وعلى هذا فقس الاصل الثاني

قوله وكل مسيلة فيها ربع وما بقي يرد على صنف في اصلها من اربعة مثاله

زوج وبنت او زوجة واخت لابوين او لاب اصل مسيلتهم من مخرج فرض

الزوج او الزوجة من اربعة للزوج الربع واحد وللبنت ثلاثة لها بالفرض

اثنان وهما نصف المال وبالرد واحد وهو ربع المال وكذلك الاخت مع

الزوجة وان كان مع الزوجة ام او اخ لام او جدة كان للزوجة الربع من اربعة

واحد وللام ثلاثة لها بالفرض واحد وثلث وبالرد واحد وثلثان ونسبت المفروض ثلث المال والمردود ثلث المال وربع ثلثه

وان كان مع الزوجة الاخ لام فلهما من الثلاثة بالفرض ثلثا سهم وبالرد

سهمان وثلث ونسبت المفروض سدس المال والمردود ثلث المال

وربعه وكذلك الجدة ومن انكسر عليه سهمه ضربته او وفقه في المسيلة ومنها

تبع الاصل الثالث قوله وكل مسيلة فيها ثمن وما

بقي يرد على صنف واحد في اصلها من ثمانية مثاله زوجة وبنت

اصل مسيلتهم من مخرج فرض الزوجة ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي

سبعة للبنت منها اربعة بالفرض وثلاثة بالرد ونسبت المفروض نصف

المال والمردود ثلاثة اثمانه وكذلك لو كان عوض البنت بنت ابن او اكثر

فان المسيلة من ثمانية ومن انكسر عليه سهمه ضربته او وفقه في المسيلة

ومنها تصح الاصل الرابع قوله وكل مسيلة فيها نصف وما بقي

رد على اثنين في اصلها من اربعة مثاله زوج واخ لام وجدة اصل

المردود عليهم من ستة للاخ لام السدس وللجدة السدس وتعود المسيلة

ردا الى اثنين ومسيلة الزوج من اثنين للزوج النصف واحد والباقي

واحد لا ينقسم على مسيلة المردود عليهم بعد الرد وهي اثنان فضرب مسيلة

المردود عليهم في مسيلة الزوج تكون اربعة فلذلك قيل اصلها من اربعة

للزوج النصف منها اثنين وللجدة وللاخ لام اثنان لكل واحد منهما واحد

ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ونسبة المفروض من المال سدسه والمردود

نصف سدسه الاصل الخامس قوله وكل مسيلة فيها

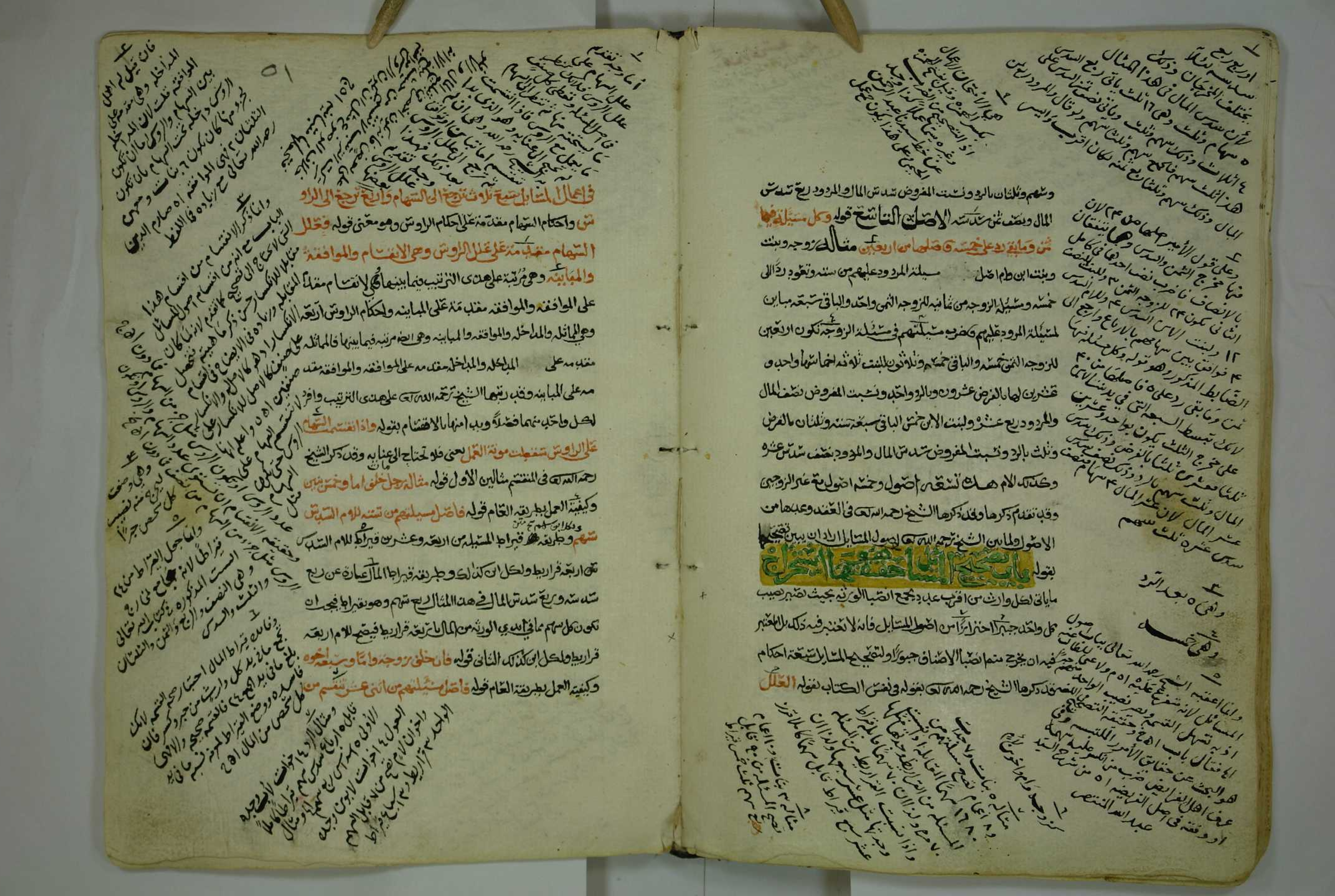
ربع وما بقي يرد على اثنين في اصلها من ثمانية مثاله زوجة واخ لام وجدة

اصل مسيلة المردود عليهم من ستة للاخ لام السدس وللجدة السدس وتعود

المسيلة ردا الى اثنين ومسيلة الزوجة من اربعة لها الربع واحد والباقي

ثلاثة يباين مسئلة المردود عليهم فضرب مسئلة المردود عليهم بعد الرد وهي
اثنان في مسئلة الزوجة وهي اربعة تكون ثمانية فكذلك قبل اصلها من ثمانية
للزوجة الربع اثنان وللاخ والجدة ستة لكل واحد منهما ثلاثة فللاخت
وثلث بالفرض وواحد وثلثان بالرد ونسبة المفروض سدس المال والمردود
سدس المال وربع سدسه وان جمعتهم وجعلت مسئلتهم من اثنا
عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخ لام اثنان وللجدة اثنان والباقي خمسة مردودة على الاخ
لام والجدة فوافقه بين سهامهما بالانصاف واجمع الوفقين يكونا اثنان
فاجعل المردود عليهما ثم ارجع الى قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على
اثنين فاصلها من ثمانية والى هذا المسلك ذهب الامير جمال الدين
صاحب البزرى **الاصل الرابع** **قوله** وكل مسئلة فيها ربع
وما بقي رد على ثلاثة فاصلها من اربعة **مثاله** زوجة واخوة
لام وام مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود ردا الى ثلاثة ومسئلة
الزوجة من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة منقسمة على
مسئلة المردود عليهم لكل واحد منهم واحد ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد
ونسبة المفروض سدس المال والمردود نصف سدسه **الاصل السابع**
قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اربعة فاصلها من
ستة عشر **مثاله** زوج وبنت وام او نحو ذلك اصل مسئلة المردود
عليهم من ستة وتعود بعد الرد من اربعة ومسئلة الزوج من اربعة

للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة يباين مسئلة المردود عليهم فضرب
مسئلتهم في مسئلة الزوج تكون ستة عشر للزوج الربع اربعة والباقي
اثنى عشر للبنت منها تسعة ثمانية بالفرض وواحد بالرد ونسبة المفروض
نصف المال والمردود نصف ثمنه وللام ثلاثة سهام سهمان وثلثان بالفرض
وثلث سهم بالرد ونسبة المفروض سدس المال والمردود ثمن سدسه
واذا جمعت مسئلتهم على ما ذهب اليه الامير جمال الدين صاحب البزرى
فجعلها من اثنى عشر والباقي
فيها بعد اخراج فرضهم تسعة مردود على البنت والام فوافق بين سهامهما
بالانصاف واجمع الاوفاق تكون اربعة ثم ارجع الى قوله وكل مسئلة فيها
ربع وما بقي رد على اربعة فاصلها من ستة عشر وعلى هذا فقس موفقا
ان شاء الله تعالى **الاصل الثامن** **قوله** وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي
رد على اربعة فاصلها من اثنين وثلاثين **مثاله** زوجة وبنت وام
اصل مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود ردا الى اربعة ومسئلة الزوجة
من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة مباين لمسئلة المردود
عليهم فضرب مسئلتهم في مسئلة الزوجة تكون اثنين وثلاثين
للزوجة الثمن اربعة والباقي ثمانية وعشرين للبنت منها ثلاثة ارباع
احد وعشرين بالفرض ستة عشر وبالرد خمسة ونسبة المفروض نصف
المال والمردود ثمن المال وربع ثمنه وللام سبعة سهام خمسة وثلث بالفرض



وسهم وثلثان بالرد وثبت المفروض سدس المال والمردود ربع سدس

المال ونصف ثمن سدسه **الاصل التاسع** قوله وكل مسئلة فيها

ثمن وما بقي رد على خمسة فصلها من اربعين **مثاله** زوجة وبنت

وبنت ابن وام اصل مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود ردا الى

خمسة ومسئلة الزوجة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة مباين

لمسئلة المردود عليهم فضرب مسئلتهم في مسئلة الزوجة تكون اربعين

للزوجة الثمن خمسة والباقي خمسة وثلاثون للبنت ثلاثة اخماسها واحد و

عشرين لها بالفرض عشرون وبالرد واحد وثبت المفروض نصف المال

والمردود ربع عشره ولبنت الابن خمس الباقي سبعة ستة وثلثان بالفرض

وثلث بالرد وثبت المفروض سدس المال والمردود نصف سدس عشره

وكذلك الام هذه تسعة اصول وخمسة اصول مع عدم الزوجين

وقد تقدم ذكرها وقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى في العقد وعدها من

الاصول ولما بين الشيخ رحمه الله تعالى اصول المسائل اراد ان يبين تصحيحها

بقوله **باب تصحيح المسائل وهو في اصطلاح حقيقتها استخراج**

ما يأتي لكل وارث من اقرب عدد يجمع انصبا الورثة بحيث تصير نصيب

كل واحد جبرا احترازا من اصول المسائل فانه لا تعتبر فيه ذلك بل المعتبر

فيه ان يخرج منه انصبا الاصناف جبورا ولتصحيح المسائل سبعة احكام

نصا قد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى بقوله في نفس الكتاب بقوله **العلل**

في اعمال المسائل سبعة ثلاثة ترجع الى السهام واربعة ترجع الى الرو

س واحكام السهام مقدمة على احكام الرؤوس وهو معنى قوله **وعلل**

السهام مقدمة على علل الرؤوس وهي الانقسام والموافقة

والمباينة وهي مرتبة على هذا الترتيب فيما بينها اي الانقسام مقدم

على الموافقة والموافقة مقدمة على المباينة واحكام الرؤوس اربعة

وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة وهي ايضا مرتبة فيما بينها فالمماثلة

مقدمة على المداخلة والمداخلة مقدمة على الموافقة والموافقة مقد

مة على المباينة وقد رتبها الشيخ رحمه الله تعالى على هذا الترتيب وافرد

لكل واحد منها فصلا وبدا منها بالانقسام بقوله **واذا انقسمت السهام**

على الرؤوس سقطت مونة العمل يعني فلا تحتاج الى عناية وقد ذكر الشيخ

رحمه الله تعالى في المنقسم مثالين الاول قوله **مثاله رجل خلف اما وخمس بنين**

وكيفية العمل بطريقة العام قوله **فاصل مسئلتهم من ستة للام السدس**

سهم وطريقة قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا للام السدس

من اربعة قراريط ولكل ابن كذلك وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع

سدسه وربع سدس المال في هذا المثال ربع سهم وهو قيراط فيجب ان

تكون كل سهم مما في ايدي الورثة من المال اربعة قراريط فيصح للام اربعة

قراريط ولكل ابن كذلك الثاني قوله **فان خلف زوجة واما وسبعة اخوة**

وكيفية العمل بطريقة العام قوله **فاصل مسئلتهم من اثني عشر تقسم من**

اصلها للام السدس سهمان وللزوجه الربع ثلاثه والباقي سبعه لكل اخ سهم وطريقة المشبلة من اربعه وعشرين قيراط للام السدس اربعه
قراريط وللزوجه الربع سته قراريط والباقي اربعة عشر قيراطا لكل اخ قيرا
طان وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدس سدس وربع سدس المال فى هذا
المثال نصف سهم وهو نصف قيراط فيكون كل سهم مما فى ايدى الورثه من المال قيرا
طين فيصح للام اربعه قراريط وللزوجه سته قراريط ولكل اخ قيراطان ولا
يتصور فى المنقسم غير هذه الثلاث الطرق واما الموافقة ونحوها فيتصور
فيها عشرون طريقه والذى نذكر فى كتابنا من هذه الطرق فى كتابنا هذا
الشرح على امثلة الكتاب سبع طرق ليكون ذلك اقرب الى فهم المبتدي و
هى طريقة العام وطريقة الخاص وطريقة الحال وطريقة النسبه وطريقة
التكسير وطريقة قيراط المشبله وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدس سدس
وسياتي بيانه ان شا الله تعالى

فصل فى موافقة السهام للروس

ومعنى الموافقة ان يوافق سهام الورثة من اصل الفريضه رءوسهم بجزء
مسمى نحو ان يكون للسهام نصف وللروس نصف او ربع وربع او ثمن وثمن
الى غير ذلك من الاجزا المسميه وقد يكون الموافقة بجزء اصم نحو ان تكون للسهام
جزء من ثلاثة عشر جزءا وللروس جزء من ثلاثة عشر جزءا ونحو ذلك والموافقة بين
السهام والروس بجزء اصم لا تكون الا من مشبلة اربعه وعشرين والموافقه
تكون باقل الاجزا فلا نوافق بنصف ونصف مع وجود ربع مع ربع كما سياتى

ولا ربع مع وجود ثمن ونحو ذلك والموافقة لصنفين تكون من احكام الروس
ولصنف واحد من احكام السهام وهو ما فصل الشيخ رحمه الله تعالى فى
هذا الفصل بقوله اذا وافقت السهام الروس وكانوا صنفا واحدا
اقمت الوفق من الروس مقام الجميع وضربته فى اصل الفريضه
فما بلغ فهو المال ومثال موافقة السهام للروس قوله مثاله رجل خلف ابوين
وثمانية بنين وكيفية العمل بطريقة العام قوله فاصل مسئلتهم من سته
للابوين السدسان اثنان والباقي اربعه يوافقهم بالارباع فى حزبهم
وهو اثنان فاضربه فى اصل الفريضه تكون اثنى عشر للابوين السدسان
اربعه والباقي ثمانيه لكل ابن سهم وطريقة الخاص فى
هذا المثال ان تقول الخاص للبنين ان ياتى لكل واحد منهم مثل وفق
سهامهم لروسهم وهو واحد وفقا اي ولا تخصيص على من انقسم عليه سهمه
من اصل الفريضه فى الابوين وطريقة الحال ان تقول من كان له شي من
اصل الفريضه ضربته فى الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فللبنين اربعه من اصل الفريضه نضربها فى الحال وهو اثنان تكون ثمانيه
وهو نصيبهم من المال ونضرب للابوين نصيبهما من المسئله وهو اثنان
فى الحال تكون اربعه وهو نصيبهما من المال وطريقة النسبه تنسب
لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من رءوسهم فما انت النسبه اخذت
لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنين نصيبهم

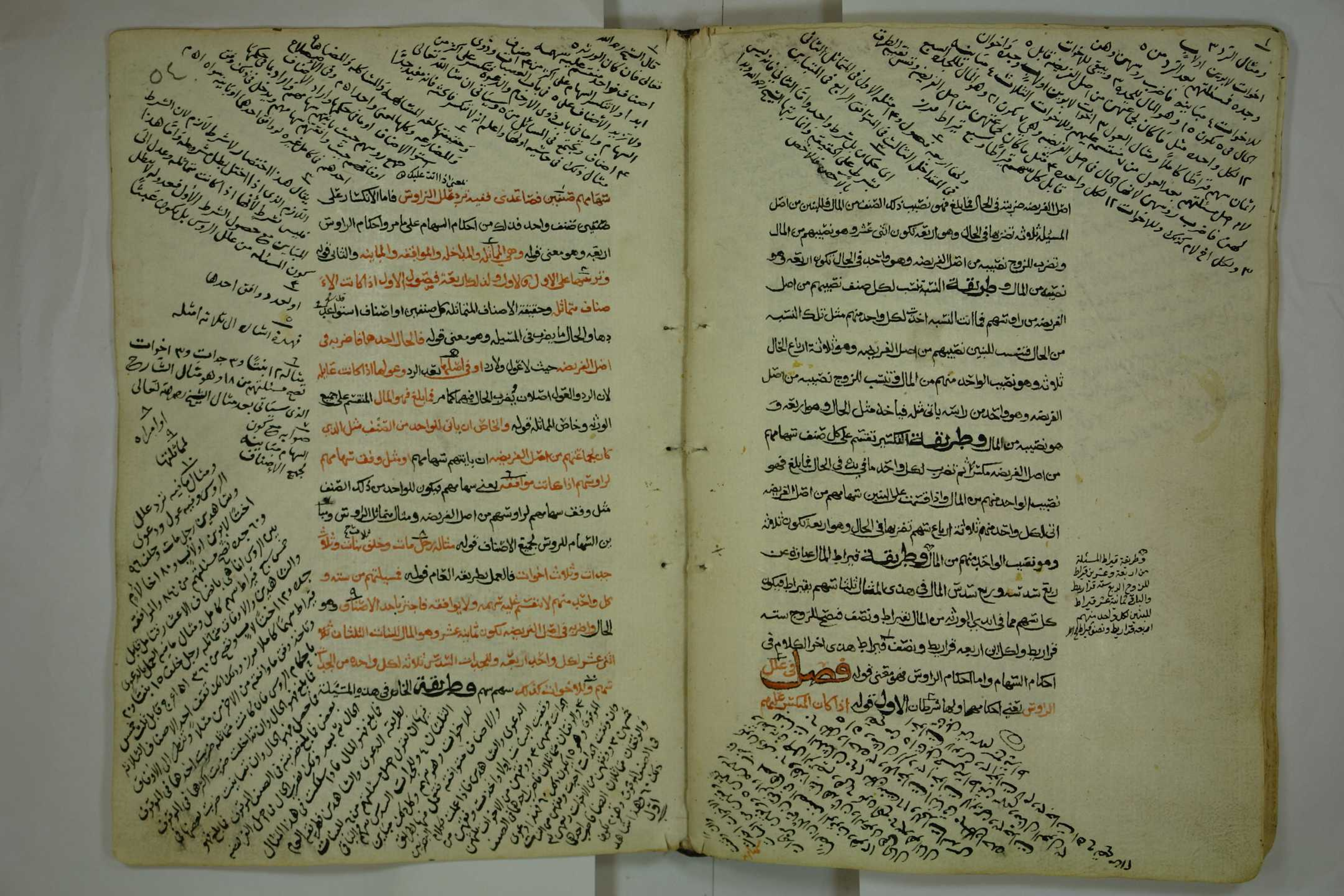
من اصل الفريضه وهو اربعه من رؤوسهم تجده مثل نصفهم فناخذ لكل واحد
منهم مثل نصف الحال وهو واحد وهو نصيب الواحد من المال وتنسب
للاب نصيبه من اصل الفريضه وهو واحد من ستة ياتي مثله فتاخذ
له مثل الحال وهو اثنان وهو نصيبه من المال وكذلك الام **وطريقه**
التكسيرات تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضه مكسرا ثم تعطي
لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال فاذا اقسمت
على البنين سهامهم من اصل الفريضه اتى لكل واحد منهم نصف سهم
مضروبا في الحال وهو اثنان تكون واحدا وهو نصيب الواحد من المال ولا
تكسير على من انقسم عليه سهمه من اصل الفريضه وهم الابوان **تنبيه**

اعلم ان الضرب ينقسم الى ثلاثة اقسام ضرب يتكرر وضرب ينقص
وضرب لا يفيد شيئا فالذي يتكرر ضرب الجبور في الجبور والذي ينقص ضرب
الكسور في الجبور نحو ضرب نصف في الحال او ثلث او ربع فيعود الضرب
الى نصف الحال او ثلثه او ربعه او غير ذلك والضرب الذي لا يفيد شيئا
ضرب الواحد في اي عدد كان والحال ما يضرب في المسئلة وسمي الحال
حالا لانه يغير الفريضه وتنتقل من فريضه الى فريضه **وطريقه**
قيراط المسئلة من اربعه وعشرين قيراطا للابوين الثلث ثمانية قراريط
وللبنين ستة عشر قيراطا لكل اب اربعه ولكل ابن قيراطان **وطريقه**
قيراط المال عبارة عن ربع سدس وربع سدس المال في هذا المثال

نصف سهم وهو قيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثة من المال
بقيراطين فيصح لكل واحد من الابوين اربعه قراريط ولكل ابن قيراطان

فصل في مباينة السهام للرؤوس

ومعنى المباينة هو ان لا ينقسم
على الورثة سهامهم من اصل الفريضه ولا يوافقهم والمباينة لصنفين تكون
من احكام الرؤوس ولصنف واحد تكون من احكام السهام وهو ما قصده
الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل بقوله اذا باينت السهام الرؤوس
وكانوا صنفا واحدا فعدد ذلك الصنف هو الحال فتضربه في اصل
الفريضه حيث لا عول ولا رد وفي اصلها بعد الرد وعولها ان كانت عائلة
لان العول والرد اصلان يضرب الحال فيهما كما تقدم فما بلغ فهو المال
المنقسم على جميع الورثة وخاص المباين قوله والخاص في ذلك ان ياتي لكل
واحد منهم مثل الذي في جماعتهم من اصل الفريضه وقد بينه
الشيخ رحمه الله تعالى بقوله مثاله امراة ماتت عن زوج واربعه بنين
وكيفية العمل بطريقه العام فاصل مسئلتهم من اربعه للزوج الربع
سهم والباقي ثلاثة لا يوافق البنين ولا ينقسم عليهم فاضرب عددهم
وهو الحال في اصل الفريضه فتكون ستة عشر وهو المال للزوج الربع
اربعه والباقي بين البنين ثلاثة ثلاثة وطريقه الخاص في المثال قوله
ان ياتي لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه
وهو ثلاثة وقد اتت **وطريقه** الحال ان تقول من كان له شيء من



اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنين من اصل
المسئلة ثلاثة تضربها في الحال وهو اربعة تكون اثنى عشر وهو نصيبهم من المال
وتضرب للزوج نصيبه من اصل الفريضة وهو واحد في الحال تكون اربعة وهو
نصيبه من المال وطريقة النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل
الفريضة من رؤسهم فما انت النسبة اخذت لكل واحد منهم مثل تلك النسبة
من الحال فتنسب للبنين نصيبهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة ارباع الحال
ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم من المال وتنسب للزوج نصيبه من اصل
الفريضة وهو واحد من راسه بانه مثل فياخذ مثل الحال وهو اربعة و
هو نصيبه من المال وطريقة التكسير تقسم على كل صنف سهامهم
من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو
نصيب الواحد منهم من المال واذا قسمت على البنين سهامهم من اصل الفريضة
انت لكل واحد منهم ثلاثة ارباع سهم تضربها في الحال وهو اربعة تكون ثلاثة
وهو نصيب الواحد منهم من المال وطريقة قيراط المال عبارة عن
ربع سدس وربع سدس المال في هذه المثال ثلثا سهم بقيراط فيكون
كل سهم مما في ايدي الورثة من المال قيراط ونصف فيصح للزوج ستة
قراريط ولكل ابن اربعة قراريط ونصف قيراط هذا اخر الكلام في
احكام السهام واما احكام الرؤس فهو معنى قوله **فصل** في علل
الرؤس يعني احكامها ولها شرطان الاول قوله اذا كان المنكسر عليهم

وطريقة قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراط للزوج الربع ستة قراريط والباقي ثمانية عشر قيراط للبنين لكل واحد منهم اربعة قراريط ونصف قيراط

سهامهم صنفين فصاعدا ففيه تردد على الرؤس فاما الانكسار على
صنف واحد فذلك من احكام السهام على ما مر واحكام الرؤس
اربعة وهو معنى قوله وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة والثاني قوله
وترتيبها على الاولى لا اولى لذا اربعة فيصول الاول اذا كانت الا
صناف متماثل وحقيقة الاصناف المتماثلة كل صنفين او اصناف استوت عد
دها والحال ما يضرب في المسئلة وهو معنى قوله فالحال احدها فاضرب في
اصل الفريضة حيث لا عول ولا رد او في اصلها بعد الرد وعولها اذا كانت عائلة
لان الرد والعول اصلان يضرب الحال فيهما كما مر فما بلغ فهو المال المنقسم على جميع
الورثة وخاص المماثلة قوله والخاص ان ياتي للواحد من الصنف مثل الذي
كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان باينتهم سهامهم او مثل وفق سهامهم
لرؤسهم اذا كانت موافقة يعني سهامهم فيكون للواحد من ذلك الصنف
مثل وفق سهامهم لرؤسهم من اصل الفريضة ومثال تماثل الرؤس ومباينة
بين السهام للرؤس لجميع الاصناف قوله مثاله رجل مات وخلف بنات وثلاث
جدات وثلاث اخوات فالعمل بطريقة العام قوله فسيلتهم من ستة و
كل واحد منهم لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافقه فاجتزا باحد الاصناف وهو
الحال واضربه في اصل الفريضة تكون ثمانية عشر وهو المال للبنات الثلثان اثنا
عشر لكل واحدة اربعة وللجدات السدس ثلاثة لكل واحدة من الجدات
سهم وللاخوات كذلك سهم سهم وطريقة الخاص في هذه المسئلة

ان تقول الخاص في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن
من اصل الفريضة وهو اربعة وقد اتى والخاص في الجدات ان ياتي لكل واحدة
منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد وقد اتى وكذلك
الاخوات **وطريقة** الحال تقول من كان له شيء من اصل الفريضة
ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات من اصل الفريضة اربعة
اربعة ضربه في الحال وهو ثلاثة تكون اثني عشر وهو نصيبهن من المال ونصيب
للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال تكون ثلاثة وهو
نصيبهن من المال وكذلك الاخوات **وطريقة** النسبة تنسب لكل
صنف نصيبهم من اصل الفريضة من ٢ او ٣ سهم فما انت النسبة اخذت لكل
واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن
من اصل الفريضة وهو اربعة من ١٢ و سهمين تجده مثلهن ومثل ثلثهن
فتاخذ لكل واحدة مثل ثلث الحال وهو اربعة وهو نصيب الواحدة من
المال وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من ١٢ و
سهمين تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة مثل الحال وثلثه واحد وهو نصيب
الواحدة من المال وكذلك الاخوات **وطريقة** التكسير تقسم على كل صنف
سهامهم من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ
فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل
الفريضة وهو اربعة على ١٢ و سهمين يحصل لكل واحدة سهم وثلث مضروبا

في الحال وهو ثلاثة تكون اربعة وهو نصيب الواحدة منهن من المال وكذلك
تفعل في الاخوات **وطريقة** قيراط المسئلة من اربعة وعشرين
قيراطا لكل واحدة خمسة قراريط وثلث قيراط وللجدات السدس من ا
ربعة قراريط لكل واحدة قيراط وثلث قيراط وللاخوات الباقي وهو ا
ربعة لكل واحدة قيراط وثلث قيراط **وطريقة** قيراط المال عبارة عن
ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال ثلاثة ارباع سهم فقيراط فيكون
كل سهم مما في ايدي الورثة من المال بقيراط وثلث قيراط فيقع لكل بنت خمسة
قراريط وثلث ولكل واحدة من الجدات قيراط وثلث وكذلك الاخوات

مثال ما تماثل الرؤوس وهو موافقة السهام للرؤوس لبعض الاصناف و
مثال المسئلة بحالها الا ان البنات اثنتا عشرة وسهامهن من اصل الفريضة
اربعة يوافقهن بالارباع ويعض ثلاثة وتجتزي باحد الاصناف وهو الحال
واضربه في اصل الفريضة وهي ستة تكون ثمانية عشر وهو المال للبنات الثلثان
اثنا عشر لكل واحدة سهم واحد والسدس ثلاثة لكل واحدة من
الجدات سهم وكذلك الاخوات وهذه طريقة العام **وطريقة** الخا
ص ان تقول في البنات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن لرؤو
سهن من اصل الفريضة وهو واحد نصيب الواحدة من المال والخاص
في الجدات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي ياتي لجماعتهن من اصل
الفريضة وهو واحد وقد اتى وكذلك الاخوات **وطريقة** الحال تقول من كان له شيء

من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال

فللبنات اربعه من اصل الفريضه تضربها في الحال تكون اثني عشر وهو نصيبهن

من المال وتضرب للجدات واحد من اصل الفريضه في الحال يكون ثلاثه وهو

نصيبهن من المال وكذلك الاخوات **وطريقة** النسبه تنسب لكل

صنف نصيبهم من اصل الفريضه من روسهم فما انت النسبه اخذت لكل

واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنات نصيبهن

من اصل الفريضه من رو[...] سهن تجده مثل ثلثيهن فتاخذ لكل واحده

منهن مثل ثلث الحال وثلثه واحد وهو نصيب الواحده من المال وتنسب للجدات

نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد من روسهن تجده مثل ثلثهن فتا

خذ لكل واحده منهن مثل ثلث الحال وذلك واحد وهو نصيب الواحد

من المال وكذلك الاخوات **وطريقة** التكسير تقسم على كل صنف

سهامهم من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال

فما بلغ فهو نصيبه من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل

الفريضه تحصل للواحده ثلث سهم مضروب في الحال وهو ثلاثه يكون

واحد وهو نصيبها من المال وكذلك تفعل في الاخوات **وطريقة** قيراط

المسيله من اربعه وعشرين قيراطا للبنات الثلثان سته عشر قيراطا لكل

واحده قيراط وثلث وللجدات السدس اربعه قراريط لكل واحده قيراط

وثلث وكذلك الاخوات **وطريقة** قيراط المال عباره عن ربع سدسه

مثال الرد في المتماثلين ٣ بنات و٣ جدات من نصفها وثلث ... ومثال العول ١٢ ... و٣ اخوه لام و٣ جدات ... نحو ٨ اخوات و٦ جدات ... ومثال اخر للعول ٨ اخوات لام ... ومثال اخر ... ٨ اخوات لابوين و٨ اخوات لام ...

وربع سدس المال ففي هذا المثال ثلاثه ارباع سهم بقيراط فيكون كل سهم مما

في ايدي الورثه من المال بقيراط وثلث فيصح لكل بنت قيراط وكذلك لا

خوات **فصل في مداخلة الاصناف** وحقيقة الاصناف المتدا

خله كل صنفين او اصناف الاقل منهما مثل جزء من الاكثر والاكثر منهما

ينقسم على الاقل جبورا او تمنت متداخله لانه قد يكون احد الاصناف ذا

خلا تحت صنف وذلك الصنف داخلا تحت اخر فيكون الاوسط داخلا

ومدخولا فيه فكيفية العمل في المتداخل قوله اذا كانت الاصناف متدا

خله جزء باكثرها وهو الحال ثم ضربته في اصل الفريضه حيث لا عول

ولا رد في اصلها بعد الرد وعولها ان كانت عايله لان الرد والعول اصلا

يجري الحال فيهما كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم على الورثه وخاص المتدا

خل قوله والخاص ان ياتي للواحد من الصنف الاكثر مثل ما كان لجما

عتهم يعني من اصل الفريضه ان باينتهم سهامهم قوله او مثل وفق سهامهم لرووسهم ان كانت موافقه يعني سهامهم من اصل الفريضه فيكون

للواحد من ذلك الصنف مثل وفق سهامهم لرووسهم من اصل الفريضه

وكذلك في الخاص في الصنف الاقل وهو معنى قوله وللواحد من الاقل

سهمه او وفق سهمه يعني من اصل الفريضه ويختص الاقل على الاكثر

بشرط اخر وهو معنى قوله مضروب في مخرج ما دخل به في الاكثر ومثال

المتداخل قوله مثاله رجل خلف ثمان بنات وثلاث جدات وست

اخوات وكيفية العمل بطريقة العام قوله فاصل سهامهم من ستة للبنات [وربع السهام ح اصل]
الثلثان اربعة يوافقهن ربع وربع يعني ربع السهام وربع الرؤوس من اصل
الفريضة واحد وربع الرؤوس اثنان وهو معنى قوله يعني اثنان يدخلان
في ستة يعني مخرج الثلث في الصنف الاكثر وهن الاخوات قوله وثلاثة تد
خل في ستة يعني رؤوس الجدات تدخل في الاخوات بمخرج النصف قوله
والستة هي الحال يعني الاخوات لانها الصنف الاكثر قوله فاضربها في اصل
الفريضة ليبلغ المال المنقسم على جميع الورثة وهو معنى قوله تكون ستة وثلا
ثين وهو المال المنقسم ثم تستانف القسمة للبنات الثلثان اربعة
وعشرين لكل واحدة ثلاثة وللجدات السدس ستة لكل واحدة من
الجدات سهمان ولكل اخت سهم **وطريقة** الخاص في هذه المسئلة
ان تقول الخاص في البنات ان يأتي لكل واحدة مثل وفق سهامهن لرؤوسهن
من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في مخرج ما دخلن به في الاخوات وهو
مخرج الثلث ومخرجه من ثلاثة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن من المال
والخاص في الجدات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن
من اصل الفريضة وهو واحد مضروب في مخرج ما دخلن به في الاخوات
وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون اثنين وهو نصيب الواحدة
منهن من المال والخاص في الاخوات وهو الصنف الاكثر ان يأتي لكل واحدة
منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد وفيه ان

وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضرب له في الحال فما
بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات من اصل الفريضة اربعة تضرب
بها في الحال وهو ستة تكون اربعة وعشرين وهو نصيبهن من المال وتضرب
للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال تكون ستة وهو
نصيبهن من المال وتضرب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو وا
حد في الحال تكون ستة وهو نصيبهن من المال **وطريقة** النسبة تنسب
لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من رؤوسهم فما كانت النسبة اخذت لكل
واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن
من اصل الفريضة من رؤوسهن تجده مثل نصفهن فاخذ لكل واحدة منهن مثل
نصف الحال وهو ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وان شئت نسبت سهام [نسبة وفقهم]
وفق البنات من اصل الفريضة من وفق رؤوسهن واخذت لكل واحدة منهن
مثل تلك النسبة من الحال وهو نصيب الواحدة من المال وهذه قاعدة مطردة
في كل صنف وافقه سهامه من اصل الفريضة وتنسب للجدات نصيبهن
من اصل الفريضة وهو واحد من رؤوسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة
منهن مثل ثلث الحال وثلثه اثنان وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للاخوا
ت نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من رؤوسهن تجده مثل سدسهن
فتاخذ لكل واحدة منهن مثل سدس الحال وذلك واحد وهو نصيب الوا
حدة من المال **وطريقة** التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل

الفريضه مكسر ٤ ثم تضرب لكل احد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب
الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهما من اصل الفريضه
وهو اربعه على اروسهن يحصل لكل واحده نصف سهم مضروبا في الحال وهو
ستة تكون ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وكذلك اذا قسمت وفق
السهام على وفق الرؤس اي لكل بنت نصف سهم مضروبا في الحال يكون ثلاثه
وهو نصيب الواحده من المال وتقسم على الجدات سهم من اصل الفريضه يحصل
للواحده ثلث سهم مضروب في الحال يكون اثنين وهو نصيب الواحده منهن من
المال وتقسم للاخوات سهم من اصل الفريضه يحصل للواحده سدس سهم مضروب
في الحال يكون واحد وهو نصيب الواحده من المال **وطريقة** قيراط
المسئله من اربعه وعشرين قيراطا للبنات الثلاث سته عشر قيراطا لكل
واحده خمسه قراريط وثلث وللجدات السدس اربعه قراريط لكل واحده قيراط و
ثلث ولكل اخت ثلثا قيراط

فصل في موافقة الاصناف

وبيان مثالها تعم تمام هذا الفصل لان الشيخ رحمه الله تعالى يتكلم الا
على صنفين في هذا الفصل وحقيقة الاصناف المتوافقه عكس المتداخله
وهي كل صنفين او اصناف الاقل منهما لا يفني الاكثر فصاعدا او
الاكثر منهما لا ينقسم على الاقل جبورا وكيفية العمل في الموافق قوله اذا كانت
الاصناف متوافقه فالعمل فيه ان تقف احد الصنفين وتضرب وفق
احدهما في كامل الثاني فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفر

بجهه فما بلغ فهو المال المنقسم على الورثه وخاص الموافق قوله والخاص
فيه ان تاتي لكل واحد من الصنف سهمه او وفق سهمه يعني
من اصل الفريضه قوله مضروب في وفق ما وافقه يعني من الصنف الاخر
ومثال المتوافق قوله مثال رجل خلف ثمان بنات وست اخوات فاء
لعمل بطريقة العام قوله اصل مسئلتهم من ثلاثه للبنات الثلثان اثنان
والباقي للاخوات وهو سهم فقد وافق البنات بنصف ونصف يعني
نصف السهام ونصف الرؤس فنصف السهام من اصل الفريضه واحد
ونصف الرؤس اربعه وهو معنى قوله ونصفهن اربعه تقسم بتمام
الجميع اي تقسم نصف البنات معا معهن قوله وهو يوافق الاخوات بالا
نصاف يعني نصف البنات الذي اقمنه معا معهن فيكون وفق البنات للاخوات
اثنان ووفق الاخوات للبنات ثلاثه وهو معنى قوله واضرب وفق
احدهما في كامل الثاني وهو اثنان في سته او ثلاثه في اربعه تكون
اثني عشر وهو الحال ثم تضرب ذلك يعني الحال في اصل الفريضه ليبلغ الما
ل المنقسم على جميع الورثه وهو معنى قوله تكون سته وثلاثين للبنات
الثلثان اربعه وعشرين لكل واحده ثلاثه وللاخوات الثلث اثني
عشر لكل واحده اثنان **وطريقة** الخاص في هذه المثالات
تقول الخاص للبنات ان تاتي للبنات للواحده منهن مثل وفق سهما
مهن لرؤسهن وهو واحد مضروب في نصف الاخوات لهن وهو ثلاثه

تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن من المال والخاص في الاخوات ان
يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو وا
حد مضروب في وفق البنات لهن وهو اثنان تكون اثنين وهو نصيب الوا
حدة من المال **وطريقة** الحال انه تقول من كان له شي من اصل الفريضة
ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فتقول للبنات من اصل
الفريضة اثنان تضربها في الحال تكون اربعة وعشرين وهو نصيبهن من الما
ل وتضرب للاخوات نصيبهن وهو واحد في الحال تكون اثني عشر وهو
نصيبهن من المال **وطريقة** النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من
اصل الفريضة من رؤوسهم فما كانت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك
الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو اثنان من رؤوسهن تجده مثل ربعهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل
ربع الحال وربعه ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وان شئت نسبت وفق
السهام من وفق الرؤوس تجده مثل ربعهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ربع
الحال وربعه ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للاخوات نصيبهن
من اصل الفريضة وهو واحد من رؤوسهن تجده مثل سدسهن فتاخذ لكل
واحدة منهن مثل سدس الحال وذلك اثنان وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقة التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة تكسرا ثم
تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال

فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اثنان على اربع
سهن يحصل لكل واحدة ربع سهم وكذلك ان قسمت وفق السهام على وفق
الرؤوس اتى لكل بنت ربع سهم مضروب في الحال وهو اثني عشر تكون ثلاثة وهو
نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو
سهم يحصل للواحدة سدس سهم فاضربه في الحال يبلغ اثنان وهو نصيب الواحدة
من المال **وطريقة** قيراط المسئلة اربعة وعشرين قيراطا للبنات الثلثان
ستة عشر قيراطا لكل واحدة اربع قراريط وللاخوات الباقي وهو ثمانية قراريط لكل
اخت قيراط وثلث **وطريقة** قيراط المال عبارة عن ربع سدس سدس وربع سد
س المال في هذه المثال سهم ونصف قيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثة
من المال ثلثي قيراط فيحصل لكل بنت قيراطان ولكل اخت قيراط وثلث
قيراط **ومثال الموافقة** السهام الاثناى خمس عشر بنتا وعشر
جدات وستة اخوات وكيفية العمل في هذه المثال ما نبينه ان شاء الله
بجميع طرق القسمة لتقاس عليه غيره من الامثلة وهي عشرون طريقة وتعدادها
طريقة العام والخاص والحال والنسبة والتكسير وعام الحال وخاص الحال
وحال الحال ونسبة الحال وتكسير الحال وطريقة المال وقبض المال وقبض
الحال ومقربة الحال والمقربة المطلقة والتجذير الاول والتجذير الاخير والخبا
بين وقيراط المسئلة وقيراط المال عبارة عن ربع سدس سدس اما طريقة العام
فالعمل بها في هذه المثال اصل مسئلتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة وللجد

السدس سهم والباقي للاخوات سهم وكل صنف لا ينقسم سهمه ولا
ينقسم عليه ولا اصناف متوافقة فنعمل فيها بالعمل والنسب على طريقة من
البصريين والكوفيين فاذا سلكت طريقة البصريين وقفت البنات
واخذت وفقهن من الجدات الخمس اثنان ومن الاخوات الثلث اثنان والو
فقان متماثلان فاجتزئ باحدهما واضربه في الصنف الموقوف يكون ثلاثين
هذا دعوا وان وقفت الجدات اخذت وفقهن من البنات الخمس ثلاثة
ومن الاخوات النصف ثلاثة والوفقان متماثلان فاجتزئ باحدهما واضربه
في الصنف الموقوف يكون ثلاثين هذا شاهد اول وان وقفت الاخوات
اخذت وفقهن من البنات الثلث خمسة ومن الجدات النصف خمسة والوفقا
متماثلان فاجتزئ باحدهما واضربه في الصنف الموقوف يكون ثلاثين وهذا
شاهد ثاني والدعوى الحال في ضرب الحال في اصل الفريضة يكون مائة و
ثمانين وهو المال وان سلكت طريقة الكوفيين اخذت البنات ووافقت بين
الجدات والاخوات بالانصاف وضربت وفق احدهما في كامل الاخر يكون
ثلاثين والملغاة داخل تحتها لمخرج النصف هذا دعوا وان اخذت الجدات
وافقت بين البنات والاخوات بالاثلاث وضربت وفق احدهما في كا
مل الثاني يكون ثلاثين والملغاة داخل تحتها لمخرج الثلث هذا شاهد اول
وان اخذت الاخوات وافقت بين البنات والجدات بالاخماس وضربت
وفق احدهما في كامل الثاني يكون ثلاثين والملغاة داخل تحتها لمخرج الخمس

وهذا شاهد ثاني والدعوى هي الحال في ضرب الحال في اصل الفريضة
تكون مائة وثمانين وهو المال للبنات الثلثان مائة وعشرين لكل وا
حدة ثمانية سهام وللجدات السدس ثلاثين لكل واحدة ثلاثة وللاخوات
الباقي وهو ثلاثون سهما لكل اخت خمسة **وطريقة** الخاص ان تقول
الخاص في البنات على طريقة البصريين ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي
كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة مضروبة فيما ضرب في رءو
سهن عند وفقهن وهو اثنان يكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وعلى
طريقة الكوفيين مضروبة هذه الاربعة في مخرج ما دخلت به عند الغايبين
في الحال وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين يكون ثمانية وهو نصيب الوا
حدة من المال والخاص في الجدات على طريقة البصريين ان يأتي لكل واحدة
منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو سهم مضروب فيما ضرب
في رءوسهن عند وفقهن وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال
وعلى طريقة الكوفيين مضروبا هذا السهم في مخرج ما دخلت به عند
الغايبين في الحال وهو مخرج الثلث ومخرجه من ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب
الواحدة منهن من المال والخاص في الاخوات على طريقة البصريين ان يأتي لكل
واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو سهم مضروب
فيما ضرب في رءوسهن عند وفقهن وهو خمسة يكون خمسة وهو نصيب الوا
حدة منهن من المال وعلى طريقة الكوفيين مضروبا هذا السهم في مخرج ما دخلت به

عنه العابهن في الحال وهو مخرج الخمس ومخرجه من خمسة تكون خمسة وهو نصيب
الواحدة منهن من المال **وطريقة** المال ان تقول لو كان لشى من اصل
الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فتضرب للبنات
الربعة من اصل الفريضة في الحال وهو ثلاثون يكون مائة وعشرين وهو
نصيبهن من المال وللجدات سهم من اصل الفريضة سهم تضربه في الحال وهو
ثلاثون يكون ثلاثون وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات **وطريقة**
النسبة ان تنسب لكل صنف نصيبهن من اصل الفريضة من روس سهامهن
فما كانت النسبة اخذت لكل واحد من الصنف مثل تلك النسبة من الحال
فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة من روس سهامهن تجده
مثل خمسهن وثلث خمسهن فتاخذ لكل واحدة مثل خمس الحال وثلث خمسه
وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب للجدات نصيبهن
من اصل الفريضة من روسهن تجده مثل عشرهن فتاخذ لكل واحدة منهن
مثل عشر الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للاخوات
نصيبهن من اصل الفريضة من روس سهامهن تجده مثل سدس سهامهن فاخذ لكل
واحدة منهن مثل سدس الحال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقة التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة
مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحدة
منهن من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو

اربعة على روس سهامهن يحصل لكل واحدة خمس وثلث خمس فاضرب لكل
واحدة منهن خمسا وثلث خمس في الحال وهو ثلاثون يحصل من الضرب
مثل خمس الحال وثلث خمسه وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال و
تقسم على الجدات سهمها من اصل الفريضة يحصل للواحدة منهن عشر سهم
فتضربه لكل واحدة منهن عشرهن في الحال يحصل من الضرب مثل عشر
الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات سهمها
من اصل الفريضة يحصل للواحدة سدس سهم تضربه في الحال يحصل من الضرب
مثل سدس الحال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة**
عمل الحال ان تجعل الحال كانه المسئلة ثم تقسم سهام كل صنف عليه مكسرا
ومن انقسم عليه سهمه المعينة ولا تعتبر الموافقة ونحوها من السهام و
الروس ثم تنظر الى مخارج الكسور وتعمل فيها باحكام الرووس من المماثلة
والمداخلة ونحوها الموافقة والمباينة في ذلك كان حاصله حال الحال وضربته
في الحال فما بلغ فهو المال ولهذه الطريقة لا يختلف العمل في خاص الحال وحال
الحال ونسبة الحال فكسر الحال مطلقا وقد ذكرها صاحب الوسيط
وغيره احلا فيها اذا لم يكن للحال مخرج كمخارج المسئلة **فاذا قسمت** في هذا
المثال على البنات سهامهن وهي عشرون على روس سهامهن يحصل لكل وا
حدة منهن سهم وثلث فتقسم على الجدات سهامهن من الحال وهو خمسة
على روسهن يحصل للواحدة منهن نصف سهم وتقسم على الاخوات سهامهن

سهم من الحال وهو خمسة على ا ونهن يحصل للواحدة منهن نصف سهم
وتقسم على الاخوات سهامهن من الحال وهو خمسة على ا وعشرين يحصل لكل
واحدة منهن خمسة اسداس سهم فقد انكسر على البنات سهامهن مخرج
الثلث وعلى الجدات مخرج النصف وعلى الاخوات مخرج السدس ومخرج النصف
ومخرج الثلث يدخلان في مخرج السدس ومخرج السدس من ستة فاجعلها
حال الحال واضربها في الحال وهو ثلاثون يبلغ المال مائة وثمانين وقسمته
كما مر وطريقة خاص الحال العمل ان تخص لكل واحد من ذلك
الصنف مثل ما كان له من الحال وتضربه في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الوا
حد منهم من المال فتقول وهذا المثال الخاص في البنات ان يأتي لكل
واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو سهم وثلث مضروبا في حال
الحال وهي ستة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن من المال والخاص
في الاخوات الجدات ان تأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من
الحال وهو نصف سهم مضروبا في حال الحال وهي ستة تكون ثلاثة وهو
نصيب الواحدة منهن من المال والخاص في الاخوات ان تأتي لكل واحدة
منهن مثل ما كان لها من الحال وهو خمسة اسداس مضروبا في حال
الحال تحصل من الضرب مثل خمسة اسداس حال الحال وذلك خمسة و
هو نصيب الواحدة من المال وطريقة حال الحال الضرب
لكل صنف سهامه من الحال في حال الحال فما حصل فهو نصيب ذلك

الصنف من المال فللبنات من الحال عشرون تضربها في حال الحال وهي
ستة تكون مائة وعشرين وهو نصيبهن من المال وللجدات من الحال خمسة تضر
بها في حال الحال وهو ستة تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال وللاخوات
من الحال خمسة مضروبة في حال الحال وهو ستة تكون ثلاثين وطريقة
نسبة الحال تنسب لكل واحد من ذلك الصنف ما حصل له من الحال
من راسه فما كانت النسبة اخذت له مثل تلك النسبة من حال الحال فنسب
لكل واحدة من البنات ما اتى لها من الحال وهو سهم وثلث من راسها
تجده مثلها ومثل ثلثها فخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث حال الحال
مثل ثلثه وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب لكل
واحدة من الجدات ما اتى لها من الحال وهو نصف سهم من راسها تجده
مثل نصفها فاخذ لكل واحدة سهم مثل نصف حال الحال وذلك ثلاثة
وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب لكل واحدة من الاخوات ما
اتى لها من الحال وهو خمسة اسداس سهم من راسها اتى مثل خمسة اسداس
سهما فتاخذ لكل واحدة منهن مثل خمسة اسداس حال الحال وذلك خمسة
وذلك نصيب الواحدة منهن من المال وطريقة تكسير الحال تقسم
على كل صنف سهامهم من الحال مكسرا فما حصل في يد كل واحد منهم ضربته
في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت
على البنات سهامهن من الحال وهو عشرون على ا وسهن يحصل للواحدة

سهم وثلث فاضرب ذلك في حال الحال هو ستة تكون ثمانية وهو نصيب
الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهامهن من الحال وهو خمسة تحصل للواحدة
منهن نصف سهم تضربه في حال الحال تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وتقسم على الاخوات سهامهن من الحال وهو خمسة يحصل
للواحدة منهن خمسا سدس تضربها في حال الحال تكون خمسة وهو نصيب
الواحدة منهن من المال **وطريقة** المال تقسم المال على احد الاصناف
ثم ما حصل في يد الواحد سهم ضربته في نسبة نصيبهم من المسئلة فما بلغ فهو
نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت المال على البنات يحصل لكل
واحدة منهن اثنى عشر تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو الثلثان
يحصل من الضرب ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على
الجدات وهن عشرة يأتي للواحدة ثمانية عشر تضربها في نسبة نصيبهن
من المسالة وهو السدس يحصل من الضرب ثلاثة وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وتقسم المال على الاخوات وهن ستة يأتي لكل واحدة ثلا
ثون تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو السدس يحصل من الضرب
خمسة وهو نصيب الواحدة منهن من المال **وطريقة** قبض
المال تقبض المال ان كان الى المئين او الى العشرات او الى الاحاد وكل
ذلك لتسهيل القسمة ثم تقسم عقود كم مقبوضة ثم تبسط ما في يد كل
وارث على حسب ما قبضت من المال فتقبض المال في مثالنا هذا الى ثمانية

عشر عقدا ثم تقسم للبنات الثلثين اثنا عشر عقدا وللجدات السدس
ثلاثة عقود وللاخوات الباقي وهو ثلاثة عقود ثم تبسط ما في يد البنات
مائة وعشرين وما في يد الجدات ثلاثين وكذا ما في يد الاخوات وفي
طريقة قبض الحال الى ثلاثة عقود ثم تضرب ذلك في المسئلة وهو ستة
يبلغ الضرب ثمانية عشر عقدا ثم تقسم كما قسمت اولا وتبسط كما بسطت
اولا **وطريقة** منزلة الحال تقسم الحال على احد الاصناف ثم تضرب
ما في يد الواحد منهم على سهامهم جميعا من اصل الفريضة فما بلغ فهو
نصيب الواحد منهم من المال **فاذا قسمت** الحال على البنات
حصل للواحدة سهمان تضربها في سهامهن من اصل الفريضة وهي
اربعة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم الحال على
الجدات تحصل للواحدة ثلاثة تضربها في سهم من اصل الفريضة تكون
ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتقسمه على الاخوات
يحصل للواحدة خمسة تضربها في سهم من اصل الفريضة تكون خمسة
وهو نصيب الواحد من المال **وطريقة** النسبة المطلقة
ان تنسب واحد الصنف من جميعه فاذا النسبة اخذت لكل
واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من نصيبهم من المال فاذا
نسبت في هذا المثال واحدة من البنات من جميعهن انت مثل ثلث
خمسهن فاخذت لكل واحدة منهن ثلث خمس ثلثي المال وهو ثمانية

وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب كل واحدة من الجدات من جميعهن
تاتي مثل عشرهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل عشر سدس المال وذلك
ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب واحدة من الاخوات من جميعهن
ياتي مثل سدس سدس المال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة**
التجذير الاول ان تقسم اصل المسئلة على كل صنف على انفراده فما حصل في
يد الواحد منهم ضربته في نصيبه من المال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم كما
فاذا قسمت على البنات اصل المسئلة وهي ستة تحصل
للواحدة خمسان تضربها في نصيبهن من المال وهو عشرون تحصل من
الضرب ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتقسمها على الجدات
تحصل للواحدة ثلاثة اخماس تضربها في نصيبهن من المال وهو خمسة
تحصل من الضرب ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة**
التجذير الاخير ان تقول في هذا المثال ان علمت ان لكل واحدة من
البنات ثمانية سهام وجهلت كم نصيب كل واحدة من الجدات من المال
فانسب رؤوس المعلومين من رؤوس المجهولين تجده مثل ومثل نصفه
فاجعل المثل والنصف واحدا ونصفا واضرب ذلك في نصيب واحد من
المعلومين من المال وهو ثمانية يكون اثني عشر تحفظها وتسمي المال
المال المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل
الفريضة وهو سهم تجده مثل ربعه فتاخذ لكل واحد من المجهولين

مثل ربع المال المحفوظ وذلك ثلاثة وهو نصيب كل واحدة من
الجدات المجهولات وان علمت ان لكل واحدة من الجدات ثلاثة وجهلت
كم نصيب كل واحدة من البنات فانسب رؤوس المعلومين من رؤوس المجهولين
تجده مثل ثلثه فاضرب ثلثين في نصيب واحد من المعلومين من المال وهو ثلاثة
يكون اثنين تحفظها وتسمي المال المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب
المعلومين من اصل الفريضة تجده مثل اربعة امثاله فتاخذ لكل واحد من
المجهولين مثل اربعة امثال المال المحفوظ وذلك ثمانية وهو نصيب كل واحد من
البنات وعلى هذا فقس باقي الاصناف من هذا المثال انشاء الله **وطريقة**
الخطايين العمل فيها ان تخرج لاحد الاصناف نصيبه من اصل الفريضة فاذا ابتدات
بالبنات في مثالنا هذا فلهن الثلثان اربعة من ستة وتقول المراد بهذه
الاربعة ان تاتي خمسة عشر لتنقسم على البنات نقصت عن المراد احد عشر هذا
خطا اول ثم ضعف المسئلة وهي ستة تكون اثني عشر للبنات منها الثلثان
ثمانية وتقول المراد بهذه الثمانية ان تكون خمسة عشر نقصت عن المراد سبعة و
الخطا الاول ناقص احد عشر ومن حكم الخطايين الناقصين اسقاط نقص
الاقل من الاكثر من هذين الخطايين فبقي من الخطا الاول سبعة ونقص فتضر
بها في المسئلة الثانية وهي اثني عشر تكون تسعين للبنات منها الثلثان
ستون لكل واحدة اربعة وللجدات منها السدس خمسة عشر توافقهن بالاخماس
فيبقى لهن ثلاثة وهو وفق السهام ان تكون لاثنين وهما وفق الرؤوس زادت

واحد فاضعف التسعين تكون مايه وثمانين وهو المال المنقسم على
جميع الاصناف **واعلم** وفقك الله ان ما جزيته في المسيله وما يعقب
ها من السهام فهو يسمى خطا وكل تضعيف في المسيله وما يعقبها فا
التضعيف اثنان وهو يسمى خطا وكل ما انكسر من السهام على الاصناف
فمخرج الكسر يسمى خطا **فاذا اردت** معرفه نصيب كل صنف بالتخطيه
في مثالنا هذا فقد تقدم من الاخطيه ثلاثه وهي اثنان وسبعه ونصف واثنان
فاذا بدات بالتخطيه للبنات فلك في ذلك وجهان جملي وتفصيلي فالجملي
ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه المسيله وهو اربعه في الخطا الاول وهو
اثنان تكون ثمانيه ثم في الخطا الثاني وهو سبعه ونصف تكون ستين ثم في
الخطا الثالث وهو اثنان تكون مايه وعشرين وهو نصيبهن من المال و
التفصيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه يحصل لكل
واحدة خمسا وثلث خمس في الخطا الاول وهو اثنان يكون خمسين وثلثي
خمس ثم في الخطا الثاني وهو سبعه ونصف تكون اربعه ثم في الخطا الثالث
وهو اثنان تكون ثمانيه وهو نصيب كل واحدة من المال وتخطية الجدات
لك فيها وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو سهم في الخطا الاول وهو اثنان تكون اثنين ثم في الخطا
الثاني وهو سبعه ونصف تكون خمسة عشر ثم في الخطا الثالث وهو اثنان
يكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي هو ان تقسم عليهن نصيبهن من

اصل الفريضه وهو سهم يحصل لكل واحدة منهن عشر سهم فتضرب لكل
واحدة منهن عشر سهم في الخطا الاول وهو اثنان يبلغ الضرب خمس ثم في
الخطا الثاني وهو سبعه ونصف يكون واحد ونصفا ثم في الخطا الثالث
يكون ثلاثه وهو نصيب كل واحده منهن من المال كيفية موننا التخطيه في
الاخوات لانتمام نصيبهن من المال **تنبيه** في معرفة الخطايين اما
ان يكونا زايدين او ناقصين او احدهما زايدا والاخر ناقصا فان كانا زايدين والا
ولعلهما يحتمل التضعيف ضاعفت الاول اعلى واسقطته من الخطا الثاني وضربت
الباقي منه في المال الاول فان كان الاول لا يحتمل التضعيف فكانا ناقصين
اسقطت نصف الاقل من الاكثر فان كان احدهما زايدا والاخر ناقصا فا
نت مخير بين ان تضاعف الناقص بمثله او تضمه الى الثاني وتضربه في المال
الاول وبين ان تسقط نصف الزايد وتضمه الى الاول وتضربه في المال الثاني
فما بلغ من الضرب فهو المال **وطريقه** (زريكي) قيراط المسيله وهو اربعه وعشر
ون قيراطا للبنات الثلثان سته عشر قيراطا لكل بنت قيراط وثلث خمس قيراط
والجدات السدس اربعه قراريط لكل خمسان (واخذ هذه صح اصل) وللاخوات الباقي وهو ار
بعه قراريط لكل اخت ثلثا قيراط **وطريقه** قيراط المال عبارة عن
ربع سدسه وربع سبعه المال في هذا المثال سبعه سهام ونصف قيراط
فيكون كل سهم مما في يدي الورثه من المال بثلثي خمس قيراط فيصح لكل
بنت قيراط وثلث خمس قيراط ولكل جدة خمسا قيراط **فاذا جمعت**

المال ما في ايديهم عاد الى اربعة وعشرين فيرا كما فهذه كيفية العمل بالطرق على
وجه الاختصار والله اعلم **فصل** في مباينة الاصناف وبيان
مثالها بعد تمام هذا الفصل لان الشيخ رحمه الله لم يتكلم في هذا الفصل
الا على صنفين وحقيقة الاصناف المتباينة كل صنف او اصناف لم يتفق في جزء
قط مع كون الاقل منهما غير داخل تحت الاكثر وكيفية العمل في المباينة فقوله
اذا كانت الاصناف متباينة فالعمل في ذلك ان تضرب بعض الاصناف
في بعض فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ
فمنه المال وخالف المتباين قوله والخاص ان تاتي لكل واحدة من الصنف
سهمه او وفق سهمه يعني من اصل الفريضة وهو معنى قوله مضروبا في
ما باينه يعني من الصنف الاخر مثال المتباين قوله مثاله رجل خلف ثلاث
زوجات وستة اخوة فالعمل بطريقة العام قوله فاصل مسئلتهم من
اربعة للزوجات الربع وهو سهم لا يوافق ولا ينقسم عليهن
وللاخوة الباقي ثلاثة يوافق الاخوة بالاثلاث يعني ثلث سهامهم
من اصل الفريضة واحد وثلث رؤوسهم اثنان وهو معنى قوله
فاضرب ثلثهم وهو اثنان في عدد الزوجات لما بينهما تكون ستة
وهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة ليبلغ المال المنقسم على جميع
الورثة وهو معنى قوله تكون اربعة وعشرين وهو المال ثم بين قسمته
بقوله للزوجات الربع ستة لكل واحدة سهمان والباقي ثمانية

عشر لكل اخ ثلاثة وهو ثمن المال **وطريقة** الخاص في
هذا المثال ان تقول الخاص في الزوجات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي
كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروب في وفق الاخوة لما
بينهم وهو اثنان يكون اثنين وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في
الاخوة ان ياتي لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وهو واحد
مضروب في ما بينهم من رؤوس الزوجات وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو
نصيب الواحد منهم من المال **وطريقة** الحال ان تقول من كان له
شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فاصل للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال وهو ستة
يكون ستة وهو نصيبهن من المال وتضرب للاخوة نصيبهم من اصل
الفريضة وهو ثلاثة في الحال يكون ثمانية عشر سهما وهو نصيبهم من المال
وطريقة النسبة ان تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل
الفريضة من رؤوسهم فما اتت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف
مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو واحد من رؤوسهن تجده مثل ثلثهن فاخذ لكل واحدة منهن مثل
ثلث الحال وثلثه اثنين وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب
للاخوة نصيبهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة من رؤوسهم تجده مثل نصفهم
فتاخذ لكل واحد منهم مثل نصف الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب

الواحد منهم من المال **وطريقة** التكسير نقسم على كل صنف سهامه من اصل
الفريضة مكسرا ثم نضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الوا
حد من المال واذا قسمت على الزوجات سهمين من اصل الفريضة
مكسرا ثم تضرب وهو واحد على اربع سهم يحصل لكل واحدة ثلث سهم
تضربه في الحال وهو ستة تكون اثنين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم
على الاخوات سهامهن من اصل الفريضة وهو ثلاثة على اربعة سهم يحصل للوا
حدة نصف سهم تضربه في الحال يبلغ ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم
من المال وطريقة قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا للزوجات
الربع ستة قراريط لكل واحدة قيراطات والباقي ثمانية عشر قيراطا لكل
اخ ثلاثة قراريط **وطريقة** قيراط المال عبارة عن ربع سدسه
وربع سدس المال في هذا المثال سهم فيكون لكل سهم مما في ايدي الورثة
من المال قيراط فيصح لكل زوجة قيراطا ولكل اخ ثلاثة قراريط فقد
وافق قيراط المال قيراط المسئلة وفي هذا المثال **ومثال** مباينة الاصناف
ثلاث بنات واربع جدات وخمس اخوات **وطريقة** العام في هذا
المثال ان نقول اصل مسئلتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة وللجدات السدس
سهم واحد والباقي للاخوات وهو سهم وكل صنف لا ينقسم عليه سهمه
فلو نظرنا والاصناف متباينة فضرب بعضها في بعض تكون ستين
وهو الحال ثم نضرب الحال في اصل الفريضة وهي ستة تكون ثلاثمائة وستين

وهو الحال

وهو المال للبنات الثلثان مائتان واربعون لكل بنت ثمانون وللجدات
السدس ستون لكل واحدة خمسة عشر والباقي للاخوات وهو ستون
لكل واحدة منهن اثنا عشر **وطريقة** الخاص ان نقول الخاص في
البنات ان ناتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن وهو اربعة
مضروبة في رؤوس الجدات ثم في رؤوس الاخوات لمباينتهما للبنات تكون
ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال والخاص للجدات ان ناتي لكل واحدة
منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروبة
في رؤوس البنات ثم في رؤوس الاخوات لمباينتهما للجدات تكون خمسة عشر
وهو نصيب الواحدة منهن من المال والخاص للاخوات ان ناتي لكل وا
حدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضرو
با في رؤوس البنات ثم في رؤوس الجدات لمباينتهما للاخوات تكون اثنا
عشر وهو نصيب الواحدة منهن من المال **وطريقة** الحال ان نقول من
كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف
من المال فنضرب للبنات اربعة من اصل الفريضة في الحال وهو ستون
تكون مائتين واربعين وهو نصيبهن من المال وللجدات من اصل الفريضة
سهم تضربه في الحال تكون ستين وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات
وطريقة النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة
من رؤوسهم فما كانت النسبة اخذت لكل واحد مثل تلك النسبة من الحال

من اصل الفريضة

فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة من راوسهن تجده
مثلهن ومثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل الحال ومثل ثلثه وذلك ثمانون وهو نصيب الواحدة من المال تنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة
من راوسهن تجده مثل ربعهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ربع الحال وذلك
خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للاخوات نصيبهن
من اصل الفريضة من راوسهن تجده مثل خمسهن فتاخذ لكل واحدة منهن
مثل خمس الحال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة
التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل وا
حد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحدة منهم من المال فاذا قسمت على
البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة على راوسهن يحصل لكل وا
حدة واحد وثلث فتضرب لكل واحدة منهن واحدا وثلث في الحال وهو
ستون يحصل من الضرب مثل الحال ومثل ثلثه وذلك ثمانون وهو نصيب
الواحدة منهن من المال وتقسم على الجدات سهامهن من اصل الفريضة يحصل
للواحدة منهن ربع سهم فتضربه لكل واحدة منهن ربعا في الحال يحصل من
الضرب مثل ربع الحال وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم
على الاخوات سهما من اصل الفريضة يحصل للواحدة خمس سهم فتضربه
في الحال يحصل من الضرب مثل خمس الحال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وطريقة عام الحال يحمل الحال كانه المستقبله

ثم تقسم سهام كل صنف عليه مكسرا ومن القسم عليه سهمه الجنبه ولا يعتبر
الموافقة ونحوها ثم تنظر الى مخارج الكسور وتعمل فيها احكام الرواوس من
المماثلة ونحوها فاذا بان ذلك جعلته حالا للحال وضربته في الحال فما بلغ فهو المال
بيان ذلك في مثالنا هذا اذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة
الحال وهو اربعون سهما على راوسهن يحصل لكل واحدة ثلاثة عشر سهما
وثلث سهم وتقسم على الجدات سهامهن من الحال وهو عشرة على راوسهن
يحصل للواحدة سهمان فقد انكسر على البنات سهامهن مخرج الثلث و
على الجدات مخرج النصف والمخرجان متباينان فضرب احدهما في الاخر يكون
ستة فاجعلها حالا للحال واضربها في الحال وهو ستون يكون ثلاث
مائة وستين وهو المال وقسمته كما وطريقة خاص الحال العمل
بها ان تخص لكل واحد من ذلك الصنف مثل الذي كان له من الحال
وتضربه في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فتقول الخا
ص في البنات ان تاتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو
ثلاثة عشر سهما وثلث مضروبة في حال الحال وهو ستة يكون ثمانين وهو نصيب
الواحدة منهن من المال والخاص في الجدات ان تاتي لكل واحدة منهن مثل
الذي كان لها من الحال وهو سهمان وذلك مضروبا في حال الحال وهو ستة
يكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الاخوات
ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو سهمان تضربهما

في حال الحال وهو ستة تكون اثني عشر وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة
حال الحال ان تقول من كان له شي من الحال ضربته في حال الحال فما بلغ فهو نصيب
ذلك الصنف من المال فللبنات من الحال اربعون نضربها في حال الحال وهو ستة تكون
مايتين واربعين وهو نصيبهن من المال وللجدات من الحال عشر نضربها في حال
الحال تكون ستين وكذلك الاخوات **وطريقة** نسبة الحالات
تنسب لكل واحد من ذلك الصنف ما حصل له من الحال من راسه فما كانت النسبة
اخذت له مثل تلك النسبة من حال الحال فتنسب لكل واحدة من البنات ثلاثة
عشر سهما وثلث من راسها تجده مثلها ثلاثة عشر مره ومثل ثلثها فتاخذ
لكل واحدة منهن مثل حال الحال ثلاثة عشر مره فتاخذ لكل واحدة منهن
مثل ثلثه وذلك ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة
من الجدات سهمين ونصف من راسها تجده مثل مثليها ومثل نصفها فتا
خذ لكل واحدة مثلي حال الحال ومثل نصفه وذلك خمسة عشر
وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة من الاخوات
سهمين من راسها تجده مثل ثلثيها فتاخذ لكل واحدة منهن ثلثي الحال
وذلك اثني عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة** تكسير
الحال تقسم على كل صنف سهامه من الحال منكسرا او لا تكسير على من انقسم عليه
سهمه فما حصل في يد كل واحد منهم ضربته في حال الحال فما بلغ فهو نصيب
الواحدة منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من الحال

وهو اربعين على روسهن تحصل للواحدة منهن ثلاثة عشر سهما وثلث
نضرب ذلك في حال الحال فما بلغ وهو ستة تكون ثمانين وهو نصيب الواحدة
من المال وتقسم على الجدات سهامهن من الحال تحصل للواحدة منهن سهمان
ونصف تضربه ذلك في حال الحال تكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من
المال وتقسم على الاخوات سهامهن من الحال تحصل للواحدة سهمين تضربهما
في حال الحال يكون اثني عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة** قسمة
المال على احد الاصناف فما حصل للواحد منهم ضربته في نسبة نصيبهم من
المسئلة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات
حصل لكل واحدة منهن مائة وعشرين نضربها في نسبة نصيبهن من
المسئلة وهو الثلثان يكون ثمانين **وهذا** نصيب الواحدة
من المال وتقسم المال على الجدات ياتي لكل واحدة تسعين تضربها في نسبة
نصيبهن من المسئلة وهو السدس تحصل من الضرب خمسة عشر وهو
نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الاخوات ياتي لكل واحدة
منهن اثنين وسبعين تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو
السدس تحصل من الضرب اثني عشر وهو نصيب الواحد من المال وطريقة
قبض المال ان كان الورق الى المئين والى العشرات او الى الاحاد وان كان
عينا فالى العشرات والى الاحاد ثم تقسمه عقودا مقبوضة ثم تبسط ما في يد كل
وارث على حسب ما قبضته من المال فتقبض المال في مسالتنا هذه الى

ستة وثلاثين عقدًا ثم تقسم للبنات الثلثان اربعة وعشرين عقدًا
وللجدات السدس ستة عقود وللاخوات الباقي وهو ستة عقود ثم تبسط
ما في يد البنات مائتين واربعين وما في يد الجدات ستين وكذلك الاخوات
وطريقة قبض الحال تقبض الحال ستة عقود ثم تضرب ذلك في المسئلة
وهو ستة يبلغ الضرب ستة وثلاثين عقدًا ثم تقسم وتبسط كما تقدم وطريقة
معرفة الحال تقسم الحال على احد الاصناف ثم تضرب ما يجي به الواحد منهم وسهامها
منهم من اصل الفريضة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمة
الحال على البنات تحصل للواحدة عشرين تضربها في سهامهن من اصل الفريضة
وهو اربعة يكون ثمانين وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتقسمه على
الجدات تحصل للواحدة خمسة عشر تضربها في سهامهن من اصل الفريضة و
هو واحد يكون خمسة عشر فهو نصيب الواحدة من المال وطريقة
المقربه المطلقة وتقسم على الاخوات تحصل للواحدة خمسة عشر تضربها في
سهامهن من اصل الفريضة وهو واحد يكون اثنى عشر وهو نصيب
الواحدة من المال وطريقة المقربه المطلقة ان تنسب واحدًا من الصنف
من جميعه فما كانت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك
النسبة من نصيبهن من المال فاذا نسبت في هذا المثال واحدة من البنات
الى مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث ثلثي المال وذلك ثمانين
وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب واحدة من الجدات من جميعهن باني

مثل ربعهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ربع سدس المال وذلك خمسة عشر
وتنسب واحدة من الاخوات من جميعهن بانها مثل خمسهن فتاخذ لكل واحدة
مثل خمس سدس المال وذلك اثنى عشر وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة
التحذير الاول تقسم اصل المسئلة على كل صنف على انفراده فما حصل في يد الواحدة
منهم ضربته في نصيبهم من المال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت
اصل المسئلة وهي ستة على البنات تحصل لكل واحدة منهن اثنان تضربه
في نصيبهن من المال وهو اربعين يبلغ الضرب ثمانين وهو نصيب الواحدة
من المال تقسمها ايضًا اصل المسئلة على الجدات يحصل لكل واحدة منهن
واحد ونصف وتضرب ذلك في نصيبهن من المال وهو عشرة يكون خمسة عشر
وهو نصيب الواحدة من المال وتقسمها على الاخوات تحصل للواحدة منهن
واحد وخمس تضرب ذلك في نصيبهن من المال وهو عشرة يكون اثنا عشر
وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة التحذير الاخير اذا نويت في
هذا المثال ان علمت ان لكل واحدة من البنات من المال ثمانين سهمًا وجهلت
كم نصيب كل واحدة من الجدات من المال تنسب رؤوس المعلومين من
المجهولين تجده مثل ثلاثة اربعة ثم اضربها في نصيبه واحد من المعلومين
من المال وهو ثمانين يكون ستين وتحفظها وتسمى المال المحفوظ ثم
تنسب نصيبه المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسئلة تجده
مثل ربعه فتاخذ لكل واحد من المجهولين مثل ربع المال المحفوظ وذلك

وذلك خمسة عشر وهو نصيب كل واحد من الجدات خمسة عشر وجملة
كم نصيب كل واحدة من البنات في نسبة رؤوس المعلومين من رؤوس
المجهولين تجده مثل ومثل ثلثه واجعل المثل والثلث واحدا وثلثا فاضرب
ذلك في نصيبه واحد من المعلومين من المال وهو خمسة عشر يكون عشرين
في خمسها وتسمى المال المحفوظ وذلك ثمانين وهو نصيبه كل واحدة
من البنات المجهولات **وعلى هذا** فقس باقي الاصناف موفقا ان شا
الله **وطريقة** الخطايين العمل بها ان تخرج لاحد الاصناف
نصيبه من اصل الفريضة فاذا ابتدأت بالبنات فلهن الثلثان من ستة
اربعة وهو المراد بهذه الاربعة ان يأتي بثلاثة لتنقسم على البنات ادت ما
حبا وهذا خطا اول في ضعف المسئلة وهي ستة يكون اثني عشر للبنات
منها ثمانية وذلك الثلثان ونقول المراد بهذه الثمانية يكون ثلاثة
لتنقسم على البنات زادت خمسة وهذي خطا ثاني والخطايين زائدان
ومن حكم الزائدين اذا كان اخبرهما يحتمل التضعيف ضاعفت الخطا
الاول بمثله واسقطه من الخطا الثاني والباقي منه نضربه في المسئلة
الاولى فاذا ضاعفت في هذا المثال الخطا الاول بمثله واسقطته
من الخطا الثاني بقي منه ثلاثة نضربها في المسئلة الاولى وهي ستة
يكون ثمانية عشر للبنات منها الثلثين اثني عشر لكل واحدة ا
بعة لتنقسم على الجدات لنقصت عن المراد واحد هذي خطا اول

في ضعف المسئلة يكون ستة وثلاثين للجدات منها السدس ستة ونقول
اردت ستة ان تكون اربعة سهام لتنقسم على الجدات زادت اثنين وهذي
خطا ثاني والخطا الاول ايضا ناقص واحد في ضعفه بمثله يكون اثنين وضمها
الى الخطا الثاني تكون اربعة ثم نضرب هذه الاربعة في المسئلة وهي ثمانية عشر
تكون اثنين وسبعين للجدات منها السدس اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة
ثم تخرج للاخوات منها السدس اثني عشر ونقول اردت اثني عشر ان تكون خمسة
لتنقسم على الاخوات زادت سبعة هذي خطا اول في ضعف المسئلة
يكون مائة واربعين للاخوات منها السدس اربعة وعشرين ونقول
اردت اربعة وعشرين ان تكون خمسة سهام لتنقسم على الاخوات زادت
تسعة عشر **وهذي** خطا ثان فالخطايان زائدان في ضعف الخطا
الاول بمثله يكون اربعة عشر واسقطه من الخطا الثاني يبقى منه خمسة نضربها
في المسئلة الاولى وهي اثنان وسبعون تكون ثلاثمائة وستين وهو الما
ل المنقسم على الاصناف **فاذا اردت** معرفة كل صنف بالتخطية في
هذا المثال فقد تضمن من الاخطيات ثلاثة واربعة وخمسة فاذا ابتدأت
بالتخطية في البنات فلك فيها وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب
لهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة في الخطا الاول وهو ثلاثة
يكون اثني عشر ثم في الخطا الثاني وهو اربعة يكون ثمانية واربعين ثم
في الخطا الثالث وهو خمسة يكون مائتين واربعين وهو نصيبهن من

من المال والتفصيلي هو ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه يحصل لكل واحدة سهم وثلث فنضرب لكل واحد منهن سهم وثلث
في الخطا الاول وهو ثلاثه تكون اربعه ثم في الخطا الثاني وهو اربعه تكون ستة عشر ثم في الخطا الثالث وهو خمسه تكون ثمانين وهو نصيب كل واحدة من
من المال وتخطية الجدات لكونها الف وجها جملي وتفصيلي والجملي ان نضرب لهن نصيبهن وهو سهم في الخطا الاول وهو ثلاثه تكون ثلاثه ثم في الخطا الثاني
وهو اربعه تكون اثني عشر ثم في الخطا الثالث وهو خمسه تكون ستين وهو
نصيبهن من المال والتفصيلي هو ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه
وهو سهم يحصل لكل واحدة منهن ربع سهم في الخطا الاول وهو ثلاثه يبلغ
الضرب ثلاثة ارباع سهم ثم في الخطا الثاني تكون ثلاثه سهام ثم في الخطا الثالث
تكون خمسه عشر وهو نصيب كل واحدة من المال وتخطية الاخوات لكون فيها وجهان
جملي وتفصيلي والجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم
في الخطا الاول وهو ثلاثه ثم في الخطا الثاني وهو اربعه تكون اثني عشر في الخطا
الثالث وهو خمسه تكون ستين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي هو ان تقسم
عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم يحصل للواحدة خمس سهم فنضرب
لكل واحدة منهن خمس سهم في الخطا الاول وهو ثلاثه تكون ثلاثة اخماس سهم
ثم في الخطا الثاني وهو اربعه تكون سهمين وخمسين سهم ثم في الخطا الثالث
وهو خمسه تكون اثني عشر وهو نصيب كل واحد من المال وطريقه

قيراط المسئلة من اربعه وعشرين قيراطا للبنات الثلثان ستة عشر قيرا
طا لكل واحدة خمسة قراريط وثلث قيراط وللجدات السدس اربعة قراريط لكل
جدة قيراط والباقي اربعة قراريط لكل اخت اربعة اخماس قيراط وطريقه
المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال خمسة عشر سهم
نقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثة من المال ثلث خمس قيراط فيصح لكل بنت
خمسة قراريط ولكل جدة قيراط ولكل اخت اربعة اخماس قيراط وبتمام
هذه المثال تم الكلام في الورثه وسهامهم واعمال مسايلهم وما
يتعلق بذلك ويلحق بذلك الكلام في نوادر الفرايض وهي احدى عشر
بابا الاول قوله **باب المناسخة** لها حقيقتان لغويه واصطلاحيه
اما في اللغه فهو ماخوذ من النسخ والازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته
ونسخت الريح اثار بني فلان اي ازالته وبمعنى النقل يقال نسخت هذا الكتاب
اي نقلته واما في الاصطلاح فهو انتقال المال من وارث الى وارث قبل
من غير قسمة المال وللمناسخة خمسة شروط الاول ان لا تقسم مال الميت حتى يموت
من الورثة ميت او اثنان او اكثر وهو معنى قوله **المناسخة هو ان يموت الميت ولا**
يقسم المال حتى يموت من الورثه ميت او اثنان او اكثر الثاني ان تعلم ترتيب
موتهم فان جهل الترتيب لحق بباب الغرقى والهدمى على ما ياتي بيانه ان شاء
الله الثالث ان يكون لهم مال موروث الرابع ان يكون نوا سوا رثين فيما بينهم
الخامس ان يكون لهم ورثه احياء اما قسمة المناسخة فقد ذكر الشيخ رحمه

الا تعلمه بقوله وهي تنقسم الى قسمين احدهما لا يحتاج فيه الى العمل مثاله

الاول الذي لا يحتاج الى العمل فهو ان يكون الورثة من صنف واحد ولا

يحدث وارث سواهم وهو معنى قوله رجل مات وخلف ستة بنين ثم لم

تقتسموا المال حتى مات من الورثة ابنان ثلاثة واحد بعد واحد فالمال

بين الباقين اثلاثا فاذا ادرثكم ورث كل واحد منهم من ابيه واخوته فهذا

المثال ومعرفة طرف المناسخة وكيفية العمل في هذا المثال احتجت الى العمل

اما معرفة طرف المناسخة فهي خمسة العام والخاص والنسبة وقيراط المسئلة

وقيراط المال عبارة عن ربع سدسه واما كيفية العمل ها في العمل بطريقة العام

في هذا المثال ان تقول اصل مسئلة ابيهم من ستة لكل ابن سهم ثم مات

احد البنين وخلف خمسة اخوة وتركته سهم ومسئلته من خمسة ولتركته

مباينة للمسئلة فضرب مسئلته في مسئلة ابيه تكون ثلاثين ثم تستانف

القسمة على البنين لكل ابن خمسة مات الاول عنها وخلف خمسة اخوة لكل

اخ واحد نضمه الى خمسة من ابيه تكون ستة مات الثاني عنها وخلف اربعة

اخوة ومسئلته من اربعة والتركة والمسئلة متوافقتان بالانصاف

ضربه نصف مسئلته وهي اثنان في المسئلة الاولى بعد تصحيحها وهي ثلاثون

تكون ستين وهو المال المنقسم على جميع الورثة ثم تستانف القسمة على البنين

لكل ابن عشر مات الاول من البنين عنها وخلف خمسة اخوة لكل اخ =

سهمان نضمها الى عشرة من ابيه تكون اثني عشر مات الثاني عنها و

وخلف اربعة اخوة لكل اخ ثلاثة اسهام نضمها الى اثني عشر من ابيه واخيه

تكون خمسة عشر مات الثالث عنها وخلف ثلاثة اخوة ومسئلته من ثلاثة

والتركة تنقسم عليها لكل اخ خمسة اسهام نضمها الى الخمسة عشر تكون

عشرين وهو نصيبه كل واحد من البنين الثلاثة الباقين فقد ورث كل

واحد منهم من ابيه سدس المال ومن اخوته كذلك وطريقة الخاص

العمل بها ان تقول الخاص في احد البنين الثلاثة الباقين ان يأتي له مثل

الذي كان له من مسئلة ابيه وهو سهم مضروبا في مسئلة اخيه الميت الاول

وهي خمسة تكون خمسة ثم في وفق مسئلة الميت اخيه الثاني وهو اثنان

تكون عشرة وهي ميراثه من ابيه والخاص له من اخيه الاول ان يأتي له من مسئلته

وهو واحد من خمسة مضروبا في تركته لمباينته وهو واحد تكون واحد ثم في

وفق مسئلة اخيه الثاني يكون اثنين وذلك ميراثه من اخيه الاول ولم

نضربه في مسئلة اخيه الثالث لاجل الانقسام اعني انقسام تركته على

مسئلته والخاص له من اخيه الثاني ان يأتي له مثل الذي كان له من مسئلته

وهو واحد من اربعة مضروبا في وفق تركته وهي ثلاثة تكون ثلاثة وذلك

ميراثه من اخيه الثاني والخاص له من اخيه الثالث ان يأتي له مثل الذي

كان له من مسئلته وهو واحد من ثلاثة مضروبا في الخارج من قسمة تركته

وهي خمسة عشر على مسئلته وهي ثلاثة والخارج من القسمة خمسة تكون خمسة

وذلك ميراثه من اخيه الثالث اذا جمعت ما ورثه من ابيه واخوته كانت

المال وهو بيانه **فصل** كيفية العمل بطريقة الخاص

وطريقة النسبة ان تقسم مسئلة الميت الاول على ورثته الاحياء والاموات

ثم يموت كل ميت مما في يده وتقسمه على ورثته جبرا كان او جبرا وكسرا الى ان

ينتهي الى الاحيا وجمعت ما في يد الواحد من جبور وكسور وتثبته من المسا

لة فما انت لم النسبة فهو نصيب ذلك الوارث من المال بيان ذلك في مثالنا **هذا**

ان تقول مسئلة الميت الاول من ستة لكل ابن سهم مات الاول من الاخوه

وخلف خمسة اخوه فتركته سهم لكل اخ خمس سهم تضمه الى سهم من ابيه يكون

سهما وخمسا ثم تقول مات الثاني عن سهم وخمس وخلف اربعة اخوه

لكل اخ ربع سهم وربع خمس سهم تضمه الى سهم وخمس يكون الجميع سهما و

خمس سهم وربع سهم وربع خمس سهم اذا جمعت هذه الكسور من مخارجها

الجامع لها وهي مخرج ربع الخمس ومخرجه من عشرين وجدتها عشره

سهام وهي بنصف سهم وانما ذكرنا الان مخرج الكسور الجامع لها سهم

وكذلك كل مخرج يجمع الكسور فهو سهم ثم تقول مات الثالث وخلف ثلاثه

اخوه وتركته سهم ونصف لكل اخ نصف سهم تضمه الى سهم ونصف يكون

سهمين وتثبتهما من المسئلة ثلث وهو نصيبه من المال وبهذه الطر

وطريقة قيراط المسئلة العمل بها ان

تجعل مسئلة الميت الاول من اربعه وعشرين قيراطا ثم يموت الميت الثاني

وتقسم ما في يده من القراريط ثم كذلك الثالث ومن بعده الى ان ينتهي الى

اخوهم

اخوهم وتجمع ما في يد كل واحد من الاحياء من القراريط جبرا كان او كسرا او جبرا

فان اجتمع ما في ايديهم اربعه وعشرين قيراطا فالعمل صحيح فان زاد او

نقص فهو خطأ **بيان ذلك** في هذا المثال ان تقول مسئلة الميت

الاول من اربعه وعشرين قيراطا لكل ابن اربعة قراريط مات الاول من

البنين عنها وخلف خمسة اخوه لكل اخ اربعة اخماس قيراط مضافه الى ار

بعة قراريط من ابيه يكون الجميع اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط مات الثا

ني عنها وخلف اربعة اخوه لكل اخ قيراط وخمس قيراط مضافا الى ميراثه

من اخيه وابيه يكون ستة قراريط مات الثالث عنها وخلف ثلاثه اخوه

لكل اخ قيراطان تضمها الى ستة قراريط يكون الجميع ثمانيه قراريط و

هي ثلث المال اذا جمعت ما في ايديهم كان اربعة وعشرين قيراطا وهو المال

وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدس وربع سدس المال

في هذا المثال سهمان ونصف قيراط فيكون لكل سهم مما في يد الورثه من المال

بحسبين قيراطا فيصح لكل ابن ثمانيه قراريط من ابيه اربعة قراريط ومن

اخوته كذلك القسم الثاني من قسمي المناسخة قوله **واما الثاني وهو الذي**

يحتاج فيه الى العمل يعني حيث يكون ورثة الميت الثاني والثالث الخ

هم غير ورثة الميت الاول وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى الى كيفيه هذه

الطريقه بطريقة العام والخاص اما طريقة العام فهو معنى **قوله**

والعمل في ذلك فيها ان تصحح للميت الاول مسئلة منقسمة على ورثته

يعني الاحيا والاموات ثم تعرض للميت الثاني مسيله منقسمه على ورثته و
هو معنى قوله ثم تصح للاخر مسيلته ايضا منقسمة على ورثته يعني الاحيا و
الاموات ثم تعرض ما في يده من مسيلة الاول على مسيلته هل تقسم عليها
او توافقها او تباينها وهو معنى قوله وتنظر ما في يد الميت الثاني من
مال الاول هل تنقسم على مسيلته بعينها فتصحيحها او توافق او تباين
وان انقسمت تركته على مسيلته كفيت المونه اي مونة العمل وان
وافقت ضربت وفق مسيلته لتركته في المسيلة الاولى وهو معنى قوله
وان وافقت تركته مسيلته افمت وفق مسيلته مقام الجميع جميعا
وضربت ذلك في مسيلة الاول وان باين ما في يده مسيلته ضربت جميع
مسيلته في مسيلة الاول وهو معنى قوله وان باينت تركته مسيلته
ضربت مسيلة الثاني في مسيلة الاول وابتدات القسمه على ورثة
الميت الاول فما حصل للميت الثاني من مال الاول قسمته على ورثته حتا
ينتهي الى الثالث وهو اخر الاموات وهو معنى قوله حتى ينتهي الى
من لم تمته اولا فاذا انتهيت اليه ضمنت ميراثه وهو معنى قوله وتضم
ميراثه من الثاني الى ميراثه من الاول وتقسم على ورثته ان كان
ميتا يعني انه اذا كان ميتا عملت لورثته مسيله وقسمت ما في يده
من الاولين عليها فان انقسم كفيت المونه وان وافق ما في يده مسا
لته او باين ضربت الجميع وفق مسيلته او جميعها في المال المجتمع ثم تستانف

القسمه

القسمه ايضا حتا ينتهي الى الرابع ثم كذلك الى اخرهم واما طريقة الخا
ص فهو معنى قوله والخاص ان تضرب لكل واحد من الورثة الاول سهامها
يعني من مسيلة الاول في مسيلة الثاني ان كانت مباينة التركة او في وفقها
ان كانت موافقة التركة وهو معنى قوله في مسيلة الثاني او في وفقها
ان كانت موافقة ثم في مسيلة الثالث او في وفقها التركة ان كانت
موافقه ثم ايضا في مسيلة الرابع او في وفقها ثم كذلك الى اخر الاموات
والخاص لورثة الميت الثاني ان تضرب لكل واحد منهم سهامه من
مسيلتهم في تركة ميتهم او في وفقها المسيلتهم او في الخارج من قسمتها
على مسيلتهم وهو معنى قوله وتضربه لكل واحد من ورثة الثاني
سهامه في مسيلتهم في تركة ميتهم ان كانت مباينة او موافقة فمن وفقها
او في الخارج من قسمتها على مسيلتهم ان كانت منقسمه وكذلك الخا
ص في ورثة الثالث والرابع الى اخر الاموات وهو معنى قوله ثم في مسيلة
من بعدك من الاموات او في وفقها ان كانت موافقه لتركته تنبيه
ومن انقسمت تركته على مسيلته لم تضرب مسيلته بل تخالطها الى ما بعدها
من المسايل الموافقة او المباينة ان كانت والا فقد تم الخاص وتضرب لكل
واحد من ورثة اخر الاموات سهامه من مسيلتهم في تركة ميتهم او في
وفقها او في الخارج من قسمة التركة في المسيلة فحسب وتعني بالخارج
من قسمته هو ما خرج للسهم الواحد من سهام المسيلة من التركة لا ما

سدر كهدر لمن في يده
داو ثلاثين لينة

[illegible]

خرج للوارث ومثال من يكون ورثة الميت الثاني والثالث غير ورثة الاول

قوله مثاله رجل خلف اختا وبنتا ثم ماتت الاخت عن بنت وعم ثم مات العم عن ابنين وابن اخ وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا المثال الى طريقة العام والخاص اما طريقة العام فهو معنى قوله مسئلة الاول من اثنين للبنت النصف سهم وللاخت سهم تاخذه الاخت بالتعصيب ثم ماتت الاخت عن سهم ومثل بنتها وعمها من اثنين وتركتها سهم مباين لمسئلتها فضرب مسئلتها في مسئلة الاول يكون اربعة وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت وخلفت بنتا وعما ومسئلتهم من اثنين وسهم لا ينقسم على اثنين ولا يوافق فضرب مسئلتها في مسئلة الاول وهو اثنان تكون اربعة وتستانف القسمة على ورثة الاول وهو معنى قوله للبنت النصف اثنان وللاخت النصف اثنان وتقسم ما في يد الاخت لبنتها سهم ولعمها سهم وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن بنت لابنتها النصف ولعمها النصف وهو سهم ثم نقول مات العم عن سهم وخلف ابنين وابن اخ مسئلتهم من ثلاثة وتركته سهم وخلف ابنين وابن اخ مباين مسئلته فضرب مسئلته الاول بعد تصحيحها بالضرب تكون اثني عشر وهو معنى قوله ثم مات العم عن ابنين وابن اخ فمسئلتهم من ثلاثة وسهم لا ينقسم على ثلاثة فضرب مسئلة العم في اصل المال وهي مسئلة اول الاموات تكون اثني عشر وهو المال المنقسم على جميع الورثة

تعطي ... بسهمه

وتقسم ما في يد الاخت لبنتها سهم ولعمها سهم صح

وتستانف القسمة وهو معنى قوله ثم تصحيحهم و تستانف القسمة على ورثة الميت الاول وهو معنى قوله للبنت النصف ستة وللاخت النصف ستة فقد صار لبنت الميت الاول ستة وهي نصف المال وللاخت ستة لابنتها ثلاثة وهي ربع المال وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن ذلك اي عن ستة لابنتها النصف ثلاثة وللعم ثلاثة وهو معنى قوله والباقي ثلاثة لابني العم الثلثان بينهما لكل واحد سهم وهو نصف سدس المال ولابن اخيهما ايضا نصف الثلث سدس المال ... وطريقة الخاص ان نقول الخاص في بنت الميت الاول ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة ابيها وهو واحد مضروبا في مسئلة الميت الثاني وهي الاخت لما باينت تركتها وهي اثنان تكون اثنين ثم في مسئلة العم لما باينت تركته مسئلته وهي ثلاثة تكون ستة وهو نصيبها من المال والخاص في بنت الاخت ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة امها وهو واحد مضروبا في تركتها وهي واحد تكون واحدا ثم في مسئلة العم تكون ثلاثة وهو نصيبها من المال والخاص في ورثة العم ان يأتي لكل واحد منهم مثل الذي كان له من مسئلة العم وهو واحد مضروبا في تركة العم تكون واحدا وهو نصيب كل واحد منهم وطريقة الشبه ان نقول مسئلة الاول من اثنين لبنته سهم ولاخته سهم ثم ماتت الاخت عن سهم لبنتها نصف سهم ولعمها نصف سهم ثم مات العم وخلف نصف سهم لابنيه سدسا ولابن اخيه سدس فقد صار لبنت الميت الاول

سهم ونصف المال وفي يد بنت الاخت نصف سهم وهو ربع المال وفي يد كل
واحد من ورثة العم سدس سهم وهو نصف سدس المال وفي يد بنت الاخت
اذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا **وطريقة** قيراط المسئلة
ان تقول مسئلة الميت الاول من اربعة وعشرين قيراطا للبنت اثنى عشر
قيراطا وللاخت اثنى عشر قيراطا ثم ماتت الاخت عن اثنى عشر قيراطا لبنتها
ستة ولعمها كذلك ثم مات العم عن ستة لكل واحد من ورثته قيراطا
وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس المال
هو في هذا المثال نصف سهم فقيراط يكون لكل سهم مما في يد الورثة قيرا
طين فيصح لبنت الميت الاول اثنى عشر قيراطا ولبنت الاخت ستة قرا
ريط ولكل واحد من ورثة العم قيراطا **واعلم** انه قد يكون مع
المناسخة رد فتضرب مسئلة الثاني بعددها او وفقها في مسئلة الاول
بعددها مثاله بنت وام ثم ماتت البنت عن بنت وجب العمل بطريقة
العام في هذا المثال ان تقول اصل مسئلة الميت الاول من ستة وتعود
الى اربعة للبنت ثلاثة ارباع وللام واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثة سهام
ومسئلتهما ايضا بعد الرد من اربعة فضرب مسئلتها في المسئلة الاو
لى تكون ستة عشر ثم تستانف القسمة على ورثة الاول للبنت ثلاثة ارباع
اثنى عشر وللام الربع اربعة ثم تموت البنت عن اثنى عشر لبنتها ثلاثة ارباع
ع تسعة ولجدتها الربع ثلاثة مضافة لها الى اربعة من الميت الاول

تكون

٧٧

تكون سبعة وهو نصيبها من المال **وطريقة** الخاص ان تقول
الخاص في الام ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة الميت الاول وهو
واحد مضروبا في مسئلة الميت الثاني وهي اربعة لما بانت تركتها مسئلتها
وهي اربعة بعد الرد تكون اربعة والخاص لها في مسئلة البنت ان يأتي
لها مثل الذي كان لها من مسئلتها وهو واحد مضروبا في تركتها وهي
ثلاثة تكون ثلاثة مضافة لها الى اربعة من الميت الاول تكون سبعة وهو
نصيبها من المال والخاص في بنت الميت الثاني ان يأتي لها مثل الذي كان
لها من مسئلة امها وهو ثلاثة من مسئلتها بعد الرد مضروبا في تركتها لما
بانت وهي ثلاثة تكون تسعة وهو نصيبها من المال **وطريقة**
النسبة ان تقول مسئلة الميت الاول من اربعة بعد الرد للبنت ثلاثة ارباع
وللام واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثة لبنتها ثلاثة ارباعها سهمان و
ربع وللام ثلاثة ارباع الى سهم في يدها من الميت الاول تكون سهما و
ثلاثة ارباع سهم وذلك ثلاثة اثمان ونصف ثمن من المسئلة وهو نصيبها
من المال لانك تنسب المسئلة وما في يد الورثة على مخرج الكسر وهو الربع تكون
ستة عشر وتنسب ما في يد الورثة من المسئلة بعد البسط **وطريقة**
قيراط المسئلة ان تقول اصل مسئلة الميت الاول من اربعة وعشرين قيراطا
للبنت ثلاثة ارباع ثمانية عشر قيراطا لبنتها ثلاثة ارباع ذلك ثلاثة عشر
قيراطا ونصف قيراط وللجدة الربع اربعة قراريط ونصف قيراط مضافة

ولبنت البنت سهمان وربع
وذلك اربعة اثمان
ونصف ثمن من المسئلة
وهو نصيبها من المال

الى ستة قراريط من الميت الاول يكون ثمنه قراريط ونصف قيراط
اذا جمعت ما في ايديهم كان اربعة وعشرين قيراطا وطريقة قيراط
المال عبارة عن ربع سدس وربع سدس هذا المال في مثالنا هذا المال
ثلاثة اسهم بقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثة من المال قيراطا ونصف
فيصح للام عشرة قراريط ونصف ولبنت البنت ثلاثة عشر قيراطا
ونصف قيراط وقد تكون مع المناسخة عول ومثاله ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى
بقوله مثال اخر امراة تركت زوجا وجدة او اختا لاب والعمل بطريقة
العام قوله للزوج النصف وللاخت النصف وللجدة السدس اصلها
من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة اسباع وللاخت ثلاثة اسباع
وللجدة سبع ثم ماتت الاخت عن ثلاثة ومسئلتها من ستة وهو معنى
قوله ثم ماتت الاخت عن ابنتين وجدة وهذه الجدة مسئلتها من
ستة وقسمتها على الورثة قوله للجدة السدس وللجدة السدس وللبنات
الثلثين اربعة وتركتها يعني تركة الاخت وهي ثلاثة توافق مسئلتها با
لاثلاث وهو معنى قوله توافق مسئلتها بالثلث وثلث اي ثلث التركة
وثلث المسئلة اثنان تضربها في المسئلة الاولى بعولها تكون اربعة عشر
وهو معنى قوله فاضرب ثلث مسئلتها وهو اثنان في المسئلة
الاولى بعولها تكون اربعة عشر وهو المال المنقسم على جميع الورثة
فتستانف القسمة وهو معنى قوله ثم تستانف القسمة على ورثة

الاول اسباعا للجدة السبع اثنان وللزوج ثلاثة اسباع وللاخت
ثلاثة اسباع ستة ثم بين الشيخ رحمه الله تعالى قسمته بقوله لجدتها
سهم مضاف الى ما في يدها وهو اثنان تكون ثلاثة وهو سبع المال
ونصف سبعه ولجدتها سهم وهو نصف سبع المال فورثت الجدة من مال
الميتة الاولى ولم ترث الجدة لانها اجنبية في مالها قوله ولابنتيها اربعة
واحد منهما وذلك سبع المال فقس على ذلك موفقا ان شاء الله تعالى
يعني تقيس ما ورد عليك من هذا القبيل **فهكذا العمل**
بطريقة العام وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في زوج
الميتة الاولى ان ياتي له مثل الذي كان له من مسئلتها وهو ثلاثة مضروبة في
وفق المسئلة الثانية وهو اثنان تكون ستة والخاص في الجدات ان
ياتي لها من الميتة الاولى مثل الذي كان لها من مسئلتها وهو سهم مضروبا في
وفق المسئلة الثانية وهو اثنان تكون اثنين والخاص لها من الميتة
الثانية ان تاتي لها مثل الذي كان لها من مسئلتها وهو سهم مضروب في
وفق تركتها وهو واحد مضاف الى الاثنين من الميتة الاولى يكون ثلاثة
والخاص في الجدة ان ياتي لها من الميتة الثانية مثل الذي كان لها من
مسئلتها وهو واحد مضروبا في وفق تركتها وهي واحد يكون واحد وهو
نصيبها من المال والخاص لبنتي الاخت ان ياتي لكل واحدة منهما مثل
ما كان لها من مسئلة امها وهو اثنان مضروبا في وفق تركتها وهو

والجد يكون اثنين وهو نصيبهما من المال **وطريقة** النسبة تقول المسئلة الاولى صحت من سبعة للزوج ثلاثة سهام وللاخت ثلاثة وللجد واحد ثم ماتت الاخت عن ثلاثة لبنتيها الثلثان سهمان وللجد السدس نصف سهم وللجد نصف سهم الى سهم في يده من الميتة الاولى تكون سهما ونصفا فمع زوج الميتة الاولى ثلاثة اسباع المال من المسئلة وهي نصيبه من المال ومع بنتي الاخت سهمان وذلك سبعا المسئلة وهو نصيبهما من المال ومع الجد نصف سهم وهو نصف سبع من المسئلة وهو نصيبه من المال اذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا **وطريقة** قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا تقول مسئلة الميتة الاولى من اربعة وعشرين قيراطا الزوجها ثلاثة اسباعها عشرة قراريط وسبعا قيراط ولاختها مثل ذلك ولجدها سبعها ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط ثم ماتت الاخت عن عشرة قراريط وسبعي قيراط لبنتيها الثلثان ستة قراريط وستة اسباع قيراط وللجد سدسها قيراط وخمسة اسباع قيراط مضافا الى ما في يده وهو ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط تكون خمسة قراريط وسبع قيراط وللجد سدسها قيراط وخمسة اسباع قيراط اذا جمعت ما في ايديهم كان اربعة وعشرين قيراطا وهو المال **وطريقة** قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال

سبعة انصاف سدس سهم لقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثة من المال بقيراط وخمسة اسباع قيراط فيصح للزوج سبعة عشرة قراريط وسبعا قيراط وللجد خمسة قراريط وسبع قيراط وللجد قيراط وخمسة اسباع قيراط ولبنتي الاخت لكل واحدة منهما ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط اذا جمعت ما في ايديهم لتعرف صحة العمل عاد اربعة وعشرين قيراطا الباب الثالث

في التركات لها حقيقتان لغوية واصطلاحية

اما في اللغة فهي اسم لكل متروك واما في الاصطلاح فهي الاموال المخلفات وما يتبعها من الحقوق الواجبات وحقيقة القسمة هي افراز الحقوق وتعديل الانصباء التركة تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما ينقسم بالكيل والوزن والمساحة وهي المكيلات والموزونات والارض المستوية الاجزاء ومنها ما ينقسم بالتقويم كالدور والعروض والحيوانات والارض غير مستوية الاجزاء ومنها ما ينقسم بالمهاياة وذلك كالسيف والخاتم والرحا والملبقه والبيت الصغير والحانوت الصغير والحيوان الواحد والحمام الواحد والبير فقسمة هذه بالمهاياة المياومة والمشاهرة والمسانهة السنة قال الشيخ رحمه الله تع وللحاكم ان يجبرهم على قسمة المهاياة و اجرة القسام على قدر الانصباء عند هش وعلى عدد الرؤس عند ط واما طرف التركات فهي عشرة الضرب والقسمة والنسبة

ومعرفة جملة التركة ونسبة الماضي من الباقي والخاشنين والجبر
والمقابلة والخطابين والذي يذكر في هذه الطرقة من هذا الباب
الاربع الاول وهي ما قصده الشيخ رحمه الله تعالى في نفس الكتاب من
امثلة هذا الباب لانه لم يذكر مع التركات عرضا ولا زيادة من نقد ولا
ان زياد **واما كيفية** العمل بها فالعمل في ذلك ان تعرض للورثة
مسئلة من حيث تصح ثم تعرض التركة عليها هل تنقسم او توافقها او
تباين وهو معنى قوله لا تخلو التركة اما ان تنقسم على المسئلة بعد
تصحيحها او توافقها او تباينها ان انقسمت فحكم العمل يغني
فلا يحتاج الى عمل كما سيأتي في الموافقة والمباينة ومثال المنقسم قوله مثاله
لرجل مات عن زوجة وثلاثة اخوة وخلف اربعة دراهم وثما
بنظم الباء واما بالكسر فهو التنقرا والطلعة
نية دنانير واثنى عشر صاعا حنطة وهي اي المسئلة من الورثة من
اربعة والتركة منقسمة على المسئلة فيصح لكل واحد من الورثة درهم
ودينارين وثلاثة اصوع حنطة وان وافقت التركة المسئلة اقمت
التركة مقامها ووفق المسئلة مقامها وسلكت طريقة الضرب
وهو معنى قوله وان وافقت التركة المسئلة ضربت لكل سهمه في
وفق التركة وقسمته على وفق المسئلة ومثال الموافقة قوله مثاله رجل
مات عن ابوين وابنتين وخلف تسعة دنانير وكيفية العمل في ذلك قوله
وسهام الورثة من ستة توافق التركة بالاثلاث يعني ثلث المسئلة

اثنان وثلث التركة ثلاثة وطريقة الضرب قوله فاضرب للاب سهما
في وفق التركة وهو ثلاثة يكون ثلاثة وتفرقه على وفق المسئلة
وهو اثنان يكون دينارا ونصفا وكذلك الام وتضرب لكل بنت
سهمين في ثلاثة يكون ستة وتقسم على اثنين يكون ثلاثة دنانير وهو نصيبها من التركة و
طريقة القسمة ان تقسم وفق التركة وهو ثلاثة على وفق المسئلة وهو
اثنان يخرج من القسمة دينار ونصف ثم تضرب لكل واحد من الابوين
سهمه في دينار ونصف يكون دينارا ونصفا وتضرب لكل بنت سهميها
في دينار ونصف يكون ثلاثة دنانير وهو نصيبها من التركة **وطريقة**
النسبة ان تنسب لكل واحد من الابوين سهمه من وفق المسئلة
تجده مثل نصفه فخذ لكل واحد منهما مثل نصف وفق التركة وهو
دينار ونصف وتنسب لكل واحدة من البنتين سهميها من وفق
المسئلة تجده مثله فتاخذ لكل بنت مثل وفق التركة وهو ثلاثة
وهو نصيبها من التركة وطريقة معرفة جملة التركة تضرب الخارج
من قسمة وفق التركة على وفق المسئلة والخارج من القسمة دينار
ونصف فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي ستة يكون تسعة دنانير وهي
جملة التركة وان باينت التركة المسئلة تركت كل واحد منهما على حاله
وسلكت طريقة الضرب وهو معنى قوله وان كانت التركة مباينة
المسئلة ضربت لكل سهمه في جميع التركة وقسمته على المسئلة

فما حصل فهو ما يستحقه ذلك الوارث ومثال المباينة قوله مسألة رجل
مات وخلف زوجة وستة اخوة وخلف خمسة عشر درهما وكيفية
العمل في ذلك قوله فمسئلة الورثة تصح من ثمانية يعني بعد الضرب
لان اصل مسئلتهم من اربعة للزوجة الربع سهم والباقي ثلاثة للا
خوة توافقهم بالاثلاث ثم ضرب ثلثهم وهو اثنان في اصل المسئلة
تكون ثمانية وقسمتها قوله للزوجة سهمان ولكل اخ سهم و
طريقة الضرب قوله ثم تضرب لكل اخ سهما في خمسة عشر تكون خمسة عشر
وتقسمه على ثمانية تكون درهما وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه
من التركة وتضرب للزوجة سهميها في خمسة عشر تكون ثلاثين تقسمه
على ثمانية تكون ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم وهو نصيبها
من التركة وطريقة القسمة ان تقسم التركة على المسئلة تخرج
درهم وسبعة اثمان درهم ثم تضرب للزوجة سهميها في درهم
وسبعة اثمان درهم يكون ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم و
هو نصيبها من التركة وتضرب لكل اخ سهمه في درهم وسبعة
اثمان يكون درهم وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه من التركة و
طريقة النسبة ان تنسب للزوجة سهميها من ثمانية تجدهما
ربعها فتاخذ لها ربع التركة ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم
وهو نصيبها من التركة وتنسب لكل اخ سهمه من المسئلة

تجد

تجده ثمنها فتاخذ لكل اخ ثمن التركة درهم وسبعة اثمان
درهم وهو نصيبه من التركة وطريقة جملة معرفة التر
كة تضرب الخارج من قسمة التركة على المسئلة والخارج من
القسمة درهم وسبعة اثمان درهم ثم ضرب ذلك في اصل الفريضة
وهو ثمانية تكون خمسة عشر درهما وهي جملة التركة

فصل

فان كان في التركة عرض واخذ بعض الورثة العرض بنصيبه ولم
يزد ولم يزداد فالعمل في ذلك ان تصحح المسئلة وتطرح نصيب صاحب
العرض منها وتجعل في التركة والباقي من المسئلة ما فقه منا؟ موا
فقة او مباينة وتسلك في ذلك ما شئت من الطرق مثال ذلك
ابوان وابنتان والتركة عشرة دنانير وسيف فاخذ الاب السيف
بنصيبه من دون زيادة ولا ازدياد فاذا اردت معرفة الاربع
الطرق الاخيرة في مثالنا هذا وطريقة نسبة الماضي من الباقي
والحاشيتين والجبر والمقابلة والخطائين اما طريقة نسبة الماضي
من الباقي ثم تنسب للاب سهمه الماضي من اصل الفريضة وهي
ستة من السهام الباقية وهي خمسة تجده مثل خمسها فتزيد على التر
كة مثل خمسها تكون اثني عشر دينارا الزايدة على اصل التركة قيمة العر
ض وطريقة الحاشيتين العمل بها ان تفرض شيئا مجهولا و
هو الذي يستحقه صاحب العرض من التركة في جميع المسئلة ثم تحفظه

ثم نضرب نصيبه من المسئله في التركه في شي مجهول وهو قيمة العرض ونسقط
المجانسين مما جانسه ونعادل بين الباقين فما كان قيمة الشي الواحد فهي
قيمة العرض ومعنى قولنا نعادل انك تقسم ما بقي من العدد الحاصل من ضرب
نصيبه في التركه بعد طرح المجانسين على الباقي من اشيا المسئله فما خرج
من القسمه فهو قيمة العرض بيان ذلك في هذا المثال نضرب شيا مجهولا
وهو ما يستحقه الاب من التركه في اصل المسئله تكون سته اشيا ثم نضرب
نصيبه من اصل المسئله وهو واحد في التركه وهي عشره تكون عشره ثم
نضرب واحد ايضا وهو نصيبه من المسئله في شي مجهول وهو قيمة العرض
يكون شيا يحصل الجميع عشره وشي فيسقط الشي بما جانسه من السته
الاشيا يبقى خمسة اشيا نعادل بين العشره والخمسه الاشيا نعدل الشي
الواحد منها دينارين وهو قيمة العرض **وطريقة** الجبر والمقابله
نقول فيها اذا استحق الاب سهم من المسئله عرضا فجملة المسئله وهي سته
تعدل سته عروض في مقابلتها التركه وهي عشره دنانير وعرض اسقط
من التركه من عرض المسئله بقي خمسه اقسم عليها التركه يخرج من القسمه
دينارين وذلك قيمة العرض **وطريقة** الخطايين العمل بها ان
نزيد درهما على اصل التركه تكون احد عشر وتقول المراد بهذه الدرا
هم ان تاتي بنسبة ما اسقطت من المسئله ونسبته ما اسقطت سدس
فاخذ سدس التركه بعد الزياده وذلك احد عشر سدس يسقط منها
درهم الخطا تصرفه وصرفه سته يبقى خمسه ثم نزيد درهما اخر تكون اثني
عشر وتقول المراد بهذين الدرهمين ان ياتا بنسبة ما اسقطت ونسبة
المسقط سدس فتاخذ سدس التركه وذلك اثني عشر سدس اسقطها
بصرف درهمي الخطا والباقي من الخطا الاول خمسه وهي جزء الصرف ثم نضرب
الخطا الاول وهو واحد في الخطا الثاني وهو اثني عشر تكون اثني عشر
ونضرب الخطا الثاني وهو اثنان في الخطا الاول وهو احد عشر تكون
اثنين وعشرين ونسقط العدد الاول من العدد الاكثر يبقى عشره وهي
جملة التركه نقسمها على جزء الصرف وهو خمسه تخرج من القسمه دينار ٢
وذلك قيمة السيف فهذه كيفية العمل بالطرقة الاخيره فقس على ذلك
نصيب نسائك
الاقرار لغة حقيقة واصطلاحيه
اما في اللغه فهو التصديق وهو ضد الانكار واما في الاصطلاح فهو اخبار
بحق متقدم للغير على جهة اللزوم والاستحقاق والدليل عليه الكتاب
والسنه والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم والشهاده على النفس هي
الاقرار وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيره اي شاهد عن ابن عباس
رضي الله عنه ومن السنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى شي من هذه
القاذورات فليستتر بستر الله فمن ابدا لنا صفحته اقمنا عليه حد الله
وفعله صلعم حين رجم ماعز والغامديه باقرارهما بالزنا وروي عن علي

١

عليه السلام انه جلد شراحة الهمدانية في رجمها حين اقرت بالزنا عنده وقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الا
جماع فلا خلاف ان من اقر بشيء على الشروط المعتبرة لزمه ما اقر به واما
القياس فقد ثبت بالاجماع ان الواحد منا يحكم عليه بشهادة غيره فبطريق
الاولى ان يحكم عليه بشهادة نفسه وللاقرار ستة شروط الاول ان يقع
من جائز التصرف وهو كل عاقل بالغ مختار الثاني ان لا يعلم هزله ولا كذبه
الثالث ان يكون المقر به مجهول النسب الرابع ان يكون فيما يصح دون
ما يستحيل الخامس ان يقبل المقر به اذا كان كبيرا السادس ان يدخل
على المقر نقصا في اقراره وهو معنى قوله اذا كان الاقرار ممن يدخل على المقر
نقصا في ميراث يعني اذا اقر وارث بوارث وان كان المقر به يضر المقر باحد
وجوه الضرر العشرة وهي ان يسقطه او يحجبه او يشاركه او ينقصه
المردود او بعضه او ينقصه بالعول او ينقصه من التعصيب كله او
بعضه فيأخذ بعض فرضه او كله فهذه الوجوه يصح اقرار المقر باحد
ها وهو معنى قوله صح اقراره ودفع اليه قسطه مما في يده فان لم يحصل
شيء من هذه الوجوه لم يصح الاقرار وهو معنى قوله فان كان ممن لا يدخل
على المقر نقصا لم يصح اقراره واعلم انه يصح الاقرار بالصبي وان لم
يصدق ومتى بلغ فهو على حجته بحيث اذا انكر قبل كلامه على قول بعض
اصحابنا ولو بعد الحكم لان الحكم تقرير ونحوه صاحب التذكرة وقال ابو عمر

فاذا مات الكبير ورثه الصبي دون العكس

وفي حاشية ان مات احدهما توارثا وغيره

٨٣

واحد قولي الشافعي لا يقبل كلامه بعد الحكم بالنسب لان النسب لا
يبطل بعد ثبوته ويصح الاقرار ممن لا واسطة بينهما كالولد والوالد وفي
المعتق والمعتقة والزوج والزوجة واما اذا اقر من بينه وبين الميت وا
سطة لم يثبت النسب لا الميراث بالاقرار الا بالبينة او الحكم الا انه اذا مات
المقر ولا وارث له استحق ماله المقر له من باب الوصية وعند ص الله
وش يستحق ثلثا وثلثان لبيت المال بناء منهما على ان بيت المال وارث
حقيقة واما اذا كان للمقر وارث لم يستحق المقر به شيئا على ما ذكره صاحب
الدرر والبسيط وذكره ابو حفص الفقيه انه يستحق الثلث بشرط ان لا
يكون ساقطا لو ثبت نسبه وان يكون ارثه الثلث مما فوق والا لم يزد
على قدر ارثه وان يكون مدعيا واما اذا قال هذا وارثي فقط فقال بعض
ذكرا صحابنا انه لا يصح وقال م بالله انه بمنزلة من بين جهة الارث فلا
يعطى شيئا مع مشهور النسب والا فالمال له على سبيل الوصية واما
كيفية العمل في الاقرار فذلك معنى قوله والعمل فيه ان تصحح مسئلة
على الاقرار ومسئلة على الانكار وتماثل بين المسئلتين او تداخل
او توافق او تباين وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الى اربعة
امثلة تماثل ومتداخل ومتباين ومتوافق وسيأتي بيانها ان شاء الله
تعالى وبين احكام هذه المسائل بقوله ويجتزي باحد المتماثلين وبالا
كثر من المتداخلين وتضرب احد المتوافقين في كامل الثاني وتضرب

احب المتماثلين المتباينين في الاخر فما بلغ من الصرف فهو المال تقسم على الانكار و
الاقرار و يعطى المقر به ما نقص المقر وهو ما بين نصيبه مقل و منكرا فان كان
الاقرار ممن يسقط دفع اليه المقر جميع ميراثه مثاله ثلاثة اخوة اقر
احدهم بابن للميت فيدفع المقر للمقر به جميع ميراثه وهو ثلث المال ويكون الما
ل بين الابن و الاخرين اثلاثا ومتى كان ممن يحجبه دفع اليه ما نقصه
بالحجب مثاله ام واخ و اقرت الام باخ ثان فالمسئلة على الانكار من ثلاثة
منقسمة من اصلها وعلى الاقرار من ستة وتصح من اثني عشر و مسئلة الا
نكار تدخل تحت مسئلة الاقرار فتصح من مسئلة الاقرار وتقسم منها على
الانكار للام الثلث اربعة والباقي ثمانية للاخ وعلى الاقرار للام السدس
سهمان والباقي عشرة للاخوين لكل اخ خمسة فتدفع الام للاخ المقر
به سهمين وذلك ما بين فرضها مقرة ومنكرة وان اقر الاخ دفع له ما في يده
ثلاثة واستوفى المقر به نصيبه و عند ح ان المقر والمقر به يقتسمان
نصيب المقر قبل الاقرار اسباعا وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الا
قرار و نصيب المقر قبل الاقرار اربعة سهام للام منها سهم وسبع وللاخ
سهمان وستة اسباع وباقي نصيبهما مع الاخ المنكر وان اقر الاخ سلم
لهما ثلاثة للام منها ستة اسباع وللاخ سهمان وسبع فيصح للاخ المقر به
خمسة سهام وللام سهمان ومتى كان ممن يشاركه دفع اليه ما نقصه
بالمشاركة ومثال المشاركة المسئلة بحالها واذا الاخ هو المقر فيسلم الاخ

للمقر به ثلاثة وهي ما بين نصيبه مقرا ومنكرا فاذا زادت اقرت الام سلمت
له سهمين واستوفى المقر به نصيبه و عند ح ان المقر والمقر به يقتسمان
نصيب المقر قبل الاقرار نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار
ونصيب المقر قبل الاقرار ثمانية لكل واحد منهما اربعة و ان زادت
اقرت الام سلمت لهما سهمين واستوفى كل واحد منهما نصيبه وهذا
المثالان لغني مثال المشاركة ومثال الحجب من امثلة المسايل المتداخلة
ومثال التعصيب قوله مثاله رجل مات عن ابوين وابنتين و اقرت احد
الابنتين باخ لهما فقرار البنت صحيح يعني لانه نقصها بالتعصيب و مسئلة
الاقرار و مسئلة الانكار متماثلان ومن حكم المتماثل ان تجتزي باحدهما
وتقسم منها وهو معنى قوله فالمسئلة على الاقرار من ستة وكذلك على
الانكار و حثربا حدهما واقسم المال اسداسا يعني على الانكار والا
قرار فعلى الانكار للابنتين الثلثان اربعة لكل واحدة منهما سهمان
وللابوين السدسان والباقي بعد نصيبهما للابن نصفه سهمان ولكل
بنت سهم فتسلم له المقرة سهما وهو معنى قوله للمقر سدس المال و
للاخت المنكرة ثلث المال يعني سهمان و ان زادت اقرت سلمت سهما
واستوفى نصيبه و عند ح ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر
قبل الاقرار اثلاثا وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار و نصيب المقر
قبل الاقرار للمقر به سهمان للمقر به سهم وثلث وللمقر ثلثا سهم وباقي

نصيبهما مع البنت المنكورة ان اقرت سلمت سهما واقتسماه كذلك واستوى
في كل واحد نصيبه ولكل اب سهم وهو معنى قوله ولكل اب سدس
سهم فهذا مثال التعصيب وهو من امثلة المسائل المتماثلة في الاقرار
ومثال المتوافقة رجل مات وخلف ابنين وابنا فاقر الابن باخ له فالمسألتان
على الانكار من اربعة وعلى الاقرار من ستة والمسألتان بينهما موافقة
بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الثاني يكون اثني عشر وهو
المال المنقسم على الاقرار وعلى الانكار فاذا قسمت على الانكار اتى
للابن ستة سهام ولكل واحد من الابنين ثلاثة فاذا قسمت على الاقرار
اتى لكل ابن اربعة ولكل بنت سهمان فيدفع المقر للمقر به سهمان
وباقي نصيبه مع البنتين المنكرتين ان اقرتا دفعتا سهمين واستوفى المقر به
نصيبه وعندي ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار
نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسألة الاقرار ونصيب المقر قبل
الاقرار ستة لكل واحد منهما ثلاثة وباقي نصيبهما مع المنكرتين فاذا اقرتا
دفعتا سهمين وقسمتهما بين المقر والمقر به نصفين واستوى كل وا
حد منهما نصيبه فهذا مثال المتوافق وهو من امثلة المتوافقة و
ومثال المتباين رجل مات وخلف بنتا وابنا فاقر الابن باخ له فالمسألة
على الانكار من ثلاثة وعلى الاقرار من خمسة والمسألتان متباينتان
فاضرب احدهما في الاخر يكون خمسة عشر وهو المال ثم تقسم على الانكار

وعلى الاقرار فاذا قسمت على الانكار اتى للابن عشرة وللبنت
خمسة وعلى الاقرار اتى لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة فيدفع المقر للمقر به
اربعة سهام وباقي نصيبه مع المنكرة ان اقرت سلمت له سهمين واستوفى
المقر به نصيبه وعندي ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل
الاقرار نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسألة الاقرار ونصيب
المقر قبل الاقرار عشرة لكل واحد منهما خمسة وباقي نصيبهما مع البنت
المنكرة فان اقرت سلمت سهمين وقسمتها بين المقر والمقر به
نصفين واستوى كل واحد منهما نصيبه فهذا اخر الامثلة التي اشار
اليها الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب فتنبه على ذلك موفقا ان شاء
الله تعالى **باب الخنثى المشكل وهو من له آلة** كآلة
الذكر وآلة كآلة النساء يخرج البول منهما جميعا من غير سبق او يكون له
ثقب يخرج منه البول وحقيقة الخنثى هي من له آلة كآلة الرجل وآلة كآلة
النساء سواء خرج منهما او من احدهما فعلى هذا الخنثى يعم المتميز والملتبس
والمشكل يخص الملتبس وقيل انهما يعمان المتميز وقيل الخنثى للمتميز و
المشكل للملتبس والصحيح الاول والدليل على المشكل من السنة ما روي
عن ابن عباس عن النبي صلعم انه سئل عن مولود ولد في قوم وله ما للرجال
وما للنساء كيف يورث فقال صلعم ورثوه من حيث يبول وفي مجموع
الفقه باسناده عن علي صلوات الله عليه ان معاوية لعنه الله اتي بمولود

وهو بالشام وله فرج كفرج الامراه وفرج كفرج الرجل فلم يدر ما يقضي فيه
فبعث قوما يسئلون عنه عليا صلوات الله عليه قال لهم علي عليه السلم ما هذا با
لعراق فان صدقوني فاخبروه الخبر فقال علي عليه السلم لعن الله قوما
يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا ثم قال انظروا الى مباله فان بال من حيث يبول
الرجل فرجل وان كان يبول من حيث الامراه فهو امراه فقالوا يا امير المومنين
فانه يبول من الموضعين جميعا قال علي عليه السلم له نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى واما يعتبر به في اللبسه فهو معنى قوله يعتبر حكم اللبس بالمبال
فان سبق بوله من الذكر فهو ذكر وان سبق من خروج الانثى فهو انثى وان
سبق منهما جميعا فهو خنثى لبسه وان طلب الشيء واما يعتبر السبق لا
نه اذا سبق من احدهما ثم جرى ذا خروج من الثاني كان الذي سبق اولى
وهو المخرج الاصلي والثاني انما خرج لعلة فان سبق منهما جميعا في حالة
واحدة او كان له ثقب او ثقاب اعتبر بعد ذلك فان بان منهما الانزال والحيض
والحبل والشهوة هل تشتهي ما يشتهي الرجل او يشتهي ما يشتهي النسا واللحيه
والثدي والفرج والاضلاع فان استوت من الجانب الايسر فهو ذكر لان
حوا خلقت من ضلع ادم الايسر وقد اختلف ابجه في ميراثه فذهب
عامة اهل البيت عليه السلم انه ياخذ نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الا
نثى وفي الابوج ومحمد يعطى الاقل من نصيب الانثى والذكر ويقسم الباقي
بين الورثه وفي الشي يعطى اقل النصيبين وكل وارث اقل ما يستحقه

ويبقى الباقي الى ان يتضح حاله ومنهم من جعل له نصيب الذكر ابدا
ومنهم من جعل له نصيب الانثى ابدا واما كيفية ميراثه فذلك معنى قوله
وميراثه بالتحويل يعني للبنت حالتان وللاثنين اربعة احوال وللثلاث
ثمانية احوال وللاربع ستة عشر حالا وللخمس اثنان وثلاثون حالا ثم كذلك
واذا ثبت ميراثه على هذا التحويل ثبت له اربعة مواضع وهو معنى قوله وللخنثا للبسه
اربعة مواضع الاول قوله موضع يرث فيه في حال الذكر وحالة الانثى فله
نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وذلك في مسايل الاولاد و
اولاد البنين والاخوه لاب وام والاخوه لاب يعني ان قدرت انه ذكرا و
انثى فهو وارث فيرث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى الثاني
وهو معنى قوله وموضع يرث في حالة الذكر دون حالة الانثى فله
نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى نحو ان يكون الخنثى من
بني الاخوه والاعمام وبني الاعمام يعني اذا قدرت انه ذكر فهو وارث
وان قدرت انه انثى فهو ساقط فيرث نصف نصيب الذكر ويسقط من
نصيب الانثى الثالث قوله وموضع يرث فيه في حالة الانثى دون حالة
الذكر فله نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب الذكر وذلك في مسايل
العول يعني انك اذا قدرت انه انثى فهو وارث وان قدرت انه ذكر فهو سا
قط فيرث نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب الذكر الرابع قوله ومو
ضع تستوي فيه حالة الذكر والانثى فلا يحتاج الى التحويل نحو ان يكون

البنت من الاخوة لام او من ذوي الارحام يعني لانك لان قدرت انه ذكر
او انثى فهو وارث وميراثه على سوا في حالتي التقدير وتعطيه ميراثه من غير تحو
يل وكيفية هذه المسايل قوله والعمل في ذلك ان تصحح المسايل وتما
ثل او تداخل او توافق او تباين وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى الى ربعة
امثلة متماثل ومتداخل ومتوافق ومتباين وبين احكام هذه المسايل بقوله
وتضرب ما يحتاج الى الضرب كما يعمل في عمل الرووس يعني ان كان متماء
ثلة اجتزيت باحدهما وضربته في عدد الاحوال وان توافقت عملت فيها
بعدد الموافقة فما حصل ضربته في عدد الاحوال وان تباينت ضربت بعضها
في بعض ثم في عدد الاحوال وهو معنى قوله فما حصل من ذلك ضربته في عدد
الاحوال فما بلغ فمنه تصح القسمة يعني بعد الضرب ثم بعد ذلك تقسم ما حصل
معك من الضرب على الورثة مرارا بعدد المسايل وتضيف لكل واحد نصيبه
من كل مسالة الى نصيبه من الاخر وهو معنى قوله ثم تدفع لكل وارث ما يستحقه
من جميع المسايل فما حصل للواحد قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال
فهو نصيبه وهو معنى قوله فما حصل في يد كل واحد منهم قسمته على
عدد الاحوال فما خرج للحال فهو ما يستحقه ذلك الوارث يعني من المال
بطريقة العام وطريقة الخاص ان تخص لكل وارث من كل مسالة وتعرف له
سهامه من اصل المسالة الداخلة في مخرج ما دخلت به ومن الموافقة في
وفق ما وافقها ومن المباينة في ما باينها واما الكبرا فمثل الذي اتى له

منها وكذلك في المماثلة وتجمع ما في يد كل واحد منهم من جميع المسا
يل وتنسب من المال ومثال المتماثل من امثلة الموضع الاول رجل مات
وخلف بنتا واخا وابنا اختنا البنت فالابن اللبنت ان قدرت انه ذكر فا
لمسالة من ثلاثة وان قدرت ايضا انه انثى فالمسالة من ثلاثة فتجتزي
باحدهما وتضربه ايضا في حالين يكون ستة وتعطي البنت ثلثي مال في
حال وثلثه في حال ثم لها الا كاملا وهو ستة اذا قسمته على حالين
يخرج للحال ثلاثة سهام وهو نصيبه من المال وللبنت ثلث في حال وثلث
في حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين يخرج للحال سهمان وهو
نصيبها من المال وللاخ ثلث في حال ويسقط في حال وذلك سهمان
على حالين يخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال هذه طريقة
العام وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الابن البنت
ان ياتي له مثل الذي كان له من المسالة الاولى وهو سهمان والخا
ص له من المسالة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم
فيجتمع له من المسالة الاولى والثانية ثلاثة سهام وهو نصف المال
وهو ايضا نصف نصيبه الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في البنت
من المسالة الاولى ان ياتي مثل الذي كان لها منها وهو سهم والخاص
لها من المسالة الثانية ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو ايضا
سهم فيجتمع لها من المسالة الاولى والثانية سهمان وهو ثلث المال

والخاص في الاخوان يأتي له من المسألة الثانية وهو سهم وذلك سدس
المال ومثال المتداخل من امثلة الموضع الاول رجل مات وخلف بنتا وا
بني ابن ابن وابنا خنثى للبنت ولابن البنت ان قدرت انه ذكر فالمسألة
من ثلاثة وان قدرت انه انثى فالمسألة ايضا من ثلاثة وتصح من ستة و
المسألة الاولى وهي ثلاثة تدخل تحت المسألة الثانية وهي ستة فتجتزي
بها وتضربها في حالين يكون اثني عشر وهو المال فتعطي للبنت ثلثي
المال في حال وثلثه في حال ثم له مالا كاملا وهو اثني عشر اذا قسمته على
حالين خرج للحال ستة سهام وهو نصيبه من المال وللبنت ثلثي في حال وثلث في حال
وذلك ثمانية سهام وهو نصيبها من المال ولابني الابن ثلث في حال وذلك
اربعة سهام نقسمها على حالين خرج للحال سهمان وهو نصيبهما من المال
هـ طريقة العام وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الا
بن البنت ان يأتي له مثل الذي كان له من المسألة الصغرى وهو اثنان
تضربها في مخرج ما دخلت به المسألة الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج
النصف ومخرجه من اثنين يكون اربعة والخاص له من المسألة الكبرى
ان يأتي له مثل الذي كان له منها وهو اثنان تضيفها الى الاربعة الاول
يكون ستة وهو نصيبه من المال وهو ايضا نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى والخاص في البنتان تأتي لهما مثل الذي كان لهما من
المسألة الصغرى وهو سهم مضروب في مخرج ما دخلت به الصغرى تحت

الكبرى وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين يكون اثنين والخاص لهما من
المسألة الكبرى ان يأتي لهما مثل الذي كان لهما منها وهو اثنين تضيفهما
الى الاثنين الاولين يكون اربعة وهو ثلث المال والخاص في ابني الابن
ان يأتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له من المسألة الكبرى وهو سهم وهو
نصف سدس المال ومثال المتوافق من امثلة الموضع الاول بنتا وابنا
ابن احدهما خنثى للبنت وابن الابن للبنت ان قدرت انه ذكر فالمسألة ايضا
من اثنين وتصح من اربعة وان قدرت انه انثى فالمسألة ايضا من ثلاثة
وتصح من ستة والمسألتان يتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما
في كامل الثاني يكون اثني عشر ثم في حالين يكون اربعة وعشرين وهو المال
فتعطي للبنت ربع في حال وسدس في حال وذلك عشرة سهام نقسمها
على حالين يخرج للحال خمسة سهام وهو نصيبه من المال ولابن الابن عشر
للبنت ربع في حال وثلث في حال وذلك اربعة عشر نقسمها
على حالين يخرج للحال سبعة وهو نصيبه من المال وللبنت نصف في حال
ونصف في حال ثم لها مالا كاملا وذلك اربعة وعشرين اذا قسمتها على حا
لين خرج للحال اثني عشر سهما وهو نصيبها من المال هـ طريقة
العام وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في ابن الابن للبنت
ان يأتي له مثل الذي كان له من المسألة الاولى وهو سهم مضروبا في وفق
المسألة الثانية وهو ثلاثة يكون ثلاثة والخاص له من المسألة الثانية

ان ياتى لمثل الذى كان له منها وهو ستة مضروب فى وفق المسئلة
الاولى وهو اثنان يكون اثنى تضيفها الى الثلاثة الاولى تكون خمسة
وهو سدس المال وربع سدس وهو ايضا نصف نصيب الانثى والخا
ص فى ابن الابن غير اللبسة ان ياتى لمثل الذى كان له من المسئلة الا
ولى وهو واحد مضروبا فى وفق المسئلة الثانية وهى ثلاثة تكون
ثلاثة والخاص له من المسئلة الثانية ان ياتى له مثل الذى كان له منها
وهو اثنان تضربها فى وفق المسئلة الاولى وهى اثنان تكون اربعة
تضيفها الى الثلاثة الاولى تكون سبعة وهو ثمن المال وسدسه و
الخاص فى البنت من المسئلة الاولى ان ياتى لها مثل الذى كان لها
منها وهو اثنان تضربها فى وفق المسئلة الثانية وهو ثلاثة تكون
ستة والخاص لها من المسئلة الثانية ان ياتى لها مثل الذى كان
لها منها وهو ثلاثة تضربها فى وفق المسئلة الاولى وهو اثنان
تكون ستة تضيفها الى الستة الاولى تكون اثنى عشر وهو نصف المال
ومثال المتباين من امثلة الموضع الاول ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى
بقوله مثاله رجل خلف ابنين احدهما خنثى لبسة على
اللبسة ذكر يكون المسئلة من اثنين وعلى انها انثى تكون المسئلة
من ثلاثة والمسئلتان متباينتان فضرب احدهما فى الاخرى
تكون ستة ثم فى حالتى اللبسة يعنى حال تقدير اللبسة ذكرا وانثا

فما بلغ من الضرب فهو المال وهو معنى قوله يكون اثنى عشر و
هو المال المنقسم على جميع الورثة ثم بين قسمته بقوله للذكر نصف
مال او ثلثا مال يعنى فى حال التقدير اللبسة ذكر نصف مال وذلك ستة
وفى حال تقديره انثى ثلثا مال وذلك ثمانية وهو معنى قوله وذلك
اربعة عشر يعنى للذكر ثم تقسم على حالين وهو معنى قوله له نصفها
سبعة وهو ثلث المال وربعه يعنى ثلث المال اربعة وربعه ثلاثة ثم بين
نصيب اللبسة بقوله وللبسة نصف مال وثلث مال يعنى فى حال تقديره ذكر
نصف مال وذلك ستة وفى حال تقديره انثى ثلث مال اربعة وهو معنى قوله
وذلك عشرة للبسة ثم تقسم على حالين وهو معنى قوله له نصف خمسة وهو
ربع المال وسدسه يعنى ربع المال ثلاثة وسدسه اثنان وهو معنى
قوله فقد صح للبسة نصف نصيب الذكر وهو ربع المال ونصف نصيب
الانثى وهو سدس المال هذه طريقة العام وطريقة الخاص العمل بها ان
تقول الخاص فى الابن الذى كونه بانى له مثل الذى كان له من المسئلة الاولى و
هو واحد مضروبا فى المسئلة الثانية وهى ثلاثة تكون ثلاثة والخاص له من
المسئلة الثانية ان ياتى له مثل الذى كان له منها وهو اثنان تضربها فى
المسئلة الاولى وهى اثنان تكون اربعة والخاص فى الابن اللبسة ان ياتى له
مثل الذى كان له من المسئلة الاولى وهو واحد مضروبا فى المسئلة الثانية
وهى ثلاثة تكون ثلاثة والخاص له من المسئلة الثانية ان ياتى له مثل الذى

كان له منها وهو واحد مضروبا في المسئلة الاولى وهي اثنان تكون
اثنين تضيفهما الى الثلاثة الاولى تكون خمسة وهو ربع المال وسدسه
ومثال المماثل من امثلة الموضع الثاني امراة ماتت وخلفت زوجها
وبنتا وعما وابن اخ خنثا المشكل في ابن الاخ المشكل ان قدرته ذكرا فا
لمسئلة من اربعة وان قدرته انثى فالمسئلة ايضا من اربعة والمتما
ثلان منهما تلتات فاجتزي باحدهما واضربها في حالين تكون ثمانية فتعطى
المشكل ربع في حال وذلك سهمان تقسمها على حالين تخرج للحال سهم
وهو نصيبه من المال وللبنت نصف في حال ونصف في حال ثم لها ما لا كا
ملا وهو ثمانية اذا قسمتها على حالين يخرج للحال
اربعة سهام وهو نصيبها
من المال وللزوج ربع في حال وربع في حال وذلك اربعة سهام تقسمها
على حالين تخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال وللعم ربع في حال وذلك
سهمان تقسمها على حالين تخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال هذه طريقة
العام **وطريقة** الخاص في ابن الاخ المشكل ان يأتي له مثل الذي
كان له من المسئلة الاولى وهو سهم وذلك ثمن المال وهو نصيبه الذكر و
يسقط من نصيبه الانثى والخاص للبنت من المسئلة الاولى ان يأتي لها
مثل الذي كان لها منها وهو سهمان الثانية ان يأتي لها مثل الذي كان لها
وهو ايضا سهمان فيجتمع لها من المسئلة الاولى والثانية اربعة سهام و

هو نصف المال والخاص في الزوج ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة
الاولى وهو سهم وكذلك من المسئلة الثانية فيجتمع له من المسئلة الاولى
والثانية سهمان وذلك ربع المال والخاص في العم ان يأتي له مثل الذي كان
له من المسئلة الثانية وهو سهم وذلك ثمن المال **ومثال** المداخل من امثلة
الموضع الثاني رجل مات وخلف بنتا وابني اخ احدهما خنثى المشكل في ابن
الاخ المشكل ان قدرته ذكرا فالمسئلة من اثنين وتصح من اربعة وان
قدرته انثى فالمسئلة ايضا من اثنين والمسئلة الثانية وهي اثنان تدخل
في المسئلة الاولى وهي اربعة فتجتزي بها وتضربها في حالين تكون ثمانية
وهو المال وتعطي المشكل ربع في حال وذلك سهمان وتقسمها على حالين
تخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال وللبنت نصف في حال ونصف في حال
ثم لها ما لا كاملا وذلك ثمانية اذا قسمتها على حالين تخرج اربعة سهام وهو
نصيبه من المال ولابن الاخ غير المشكل ربع في حال ونصف في حال وذلك
ستة سهام تقسمها على حالين تخرج للحال ثلاثة سهام وهو نصيبه من المال
هذه طريقة العام **وطريقة** الخاص العمل بها ان تقول الخاص
في ابن الاخ المشكل ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة الكبرا وهو سهم و
ذلك ثمن المال وهو نصف نصيبه الذكور ويسقط من نصيبه الانثى والخا
ص في البنت ان يأتي لها مثل الذي كان لها
من المسئلة الكبرا وهو سهمان والخاص لها من المسئلة الصغرا ان يأتي

لهاشل الذي كان لها منها وهو سهم مضروب في مخرج ما دخلت به المسئلة الصغرا تحت الكبرا وهو مخرج النصف ومخرج النصف من اثنين يكون اثنا تضيفها الى سهمي لها من المسئلة الاولى تكون اربعة سهام وهو نصف المال والخاص في ابن الاخ غير اللبسة ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا في مخرج ما دخلت به المسئلة الصغر تحت الكبرا وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون سهمين تضيفهما له الى سهم من المسئلة الاولى تكون ثلاثة سهام وهو ثلاثة اثمان **ومثال المتوافقتين** من امثلة الموضع الثاني رجل مات وخلف اختا لاب وام او لاب وثلاثة اعمام لاب وام احدهم خنثى لبسة في لغم اللبسة ان قدرت انه ذكر في المسئلة من اثنين وتصح من ستة وان قدرت انه انثى فالمسئلة ايضا من اثنين وتصح من اربعة والمسئلتان متوافقتان بالانصاف فاضرب نصف احديهما في كامل الاخرا تكون اثنى عشر ثم في حالين تكون اربعة وعشرين وهو المال فتعطي اللبسة سدس في حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين يخرج للحال سهمان وهو نصيبه من المال ولكل واحد من العمين سدس في حال وربع في حال وذلك عشرة سهام تقسمها على حالين يخرج للحال خمسة سهام وهو نصيب كل واحد من المال وللاخت نصف في حال ونصف في حال يتم لها ما لا كاملا وذلك اربعة وعشرين اذا قسمتها على حالين يخرج للحال اثني عشر سهما وهو نصيبها من المال هذه طريقة

العام

العام **وطريقة الخاص** في العمل بها ان تقول الخاص في العم اللبسة ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروبا في وفق المسئلة الثانية وهو اثنان يكون اثنين وذلك نصف سدس المال وهو نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى والخاص في العمين ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروبا في وفق المسئلة الثانية وهو اثنان يكون اثنين والخاص لهما من المسئلة الثانية ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا في وفق المسئلة الاولى وهو ثلاثة تكون ثلاثة تضيفها الى اثنين تكون خمسة وهو سدس المال وربع سدسه وهو نصيب الواحد منهما من المال والخاص في الاخت من المسئلة الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو ثلاثة نضربها في وفق المسئلة وهو اثنان تكون ستة والخاص لها من المسئلة الثانية ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنان نضربها في وفق المسئلة الاولى وهو ثلاثة تكون ستة نضيفها الى الستة الاولى تكون اثني عشر وهو نصف المال **ومثال المتباينتين** من امثلة الموضع الثاني رجل مات وخلف ثلاثة اعمام لاب وام احدهم خنثى لبسة في لغم اللبسة ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من ثلاثة وان قدرت انه انثى فالمسئلة من اثنين والمسئلتان متباينتان فاضرب احديهما في الاخرا تكون ستة ثم في حالين تكون اثني عشر للعم اللبسة ثلث في حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين يخرج الحال

سهمان وهو نصيبه من المال ولكل واحد من العميين ثلث في حال ونصف
في حال وذلك عشره سهام تقسمها على حالين يخرج للحال خمسه سهام وهو نصيبه
كل واحد منهم من المال هذه طريقة العام وطريقة الخاص العمل بها ان
تقول الخاص في العم اللبسه ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو
سهم مضروبا في المسئلة الثانيه وهو اثنان وذلك سدس المال وهو نصف
نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى والخاص في العميين ان يأتي لكل واحد منهما
مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروبا في المسئلة الثانيه و
هي اثنان تكون اثنين والخاص لهما من المسئلة الثانيه ان يأتي لكل واحد
منهما مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا في المسئلة الاولى وهو ثلاثه
تكون ثلاثه نضيفها الى الاثنين الاولين تكون خمسه وهو ربع المال وسدسه
وهو نصيب الواحد منهم من المال **ومثال الموضع** الثالث امراه
ماتت وخلفت زوجا واختا لابوين واخا لاب وام واخا لاب خنثى لبسه
فالاخ اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من اثنين وان قدرت انه
انثى فالمسئلة من سته وتعول الى سبعه المسئلتان متباينتان فاضرب
احدهما في الاخرى تكون اربعه عشر سهما ثم في حالين تكون ثمانيه وعشرين
وهو المال فتعطي الاخ اللبسه سبعا في حال وذلك اربعه سهام تقسمها
على حالين يخرج للحال سهمان وهو نصيبه من المال وللزوج نصف في حال
وثلاثه اسباع في حال وذلك سته وعشرون تقسمها على حالين يخرج للحال

ثلاثه

ثلاثه عشر سهما وهو نصيبه من المال وكذلك الاخت هذه
وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الاخ اللبسه ان يأتي له مثل الذي
كان له من المسئلة الثانيه وهو سهم مضروبا في المسئلة الاولى وهي اثنان تكون
اثنين وذلك نصف سبع المال وهو نصف نصيب الانثى وتسقط من نصيب
الذكر والخاص في الزوج ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم
مضروبا في المسئلة الثانيه وهو سبعه تكون سبعه والخاص له من المسئلة الثانيه
ان يأتي له مثل الذي كان له منها وهو ثلاثه تضربها في المسئلة الاولى وهي اثنان
تكون سته نضيفها الى السبعه الاولى تكون ثلاثه عشر سهما وهو ثلاثه اسباع
المال وربع سبعه وكذلك تفعل للاخت **ومثال الموضع** الرابع رجل
مات وخلف اخا لام خنثى لبسه وعما غير لبسه فالاخ للام ان قدرت انه ذكر فله
السدس وان قدرت انه انثى فله السدس فاستوى حالتا التقدير فيعطى
السدس من غير تحويل والباقي للعم ومثال الاخر من هذا النوع خلف الميت
عمه وخالا خنثى لبسه فالخال يستوي فيه حالة الذكر وحالة الانثى
فتعطي الخال ميراث الام وهو الثلث لانه يدلي بها والباقي من المال
ثلثان للعمه لانها تدلي بالاب **تنبيه** لو خلف الميت انسانا له راسان
فهل يرث ميراث اثنين او ميراث اثنين فروى في شرح الابانه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن علي
عليه السلام انه ينظر اذا نام فان نام الراسان معا وانتبها معا فميراث اثنان وان
نام احدهما وانتبه الاخر فميراث ورويء عن ابن ابي النجم خلاف هذه

الرواية فقال ان نام الراسان معاً فميراث واحد وان نام احدهما وانتبه الاخر
ميراثان والله اعلم وكلم ومن اشكل

باب الغرقى والهدما

ترتيب موتهم والدليل على توريث بعضهم من بعض ان رجلا وابنه او اخوين
قتلا في يوم صفين ولم يعلم ايهم مات اولا فورث امير المومنين علي عليه السلام
بعضهم من بعض وكذلك ورث قوما غرقوا في سفينة بعضهم من بعضهم
فاولتحيها اربعة شروط الاول ان يجهل ترتيب موتهم الثاني ان يكون لهم مال
موروث الثالث ان يكونوا متوارثين فيما بينهم الرابع ان يكون لهم ورثة
احيا والفرق بين الغرقى والهدما والمناسخة من وجهين احدهما ان المناسخة
معلومة الترتيب والغرقى مجهولة الترتيب والثاني انك تضم في المناسخة
ما ورثه الميت الثاني من الاول الى صلب ماله وتقسمه على ورثته الاحياء و
الاموات وليس كذلك في الغرقى والهدما فانك لا تضم ما ورثه الاول الغريق
من الغريق الاخر الى صلب ماله بل تقسم لكل واحد من المالين وحده فتقسم
ما ورثه الغريق الاخر على ورثته الاحياء دون الاموات لانه لا يرث غريق من غريق
مما ورثه من غريق اخر وهذه هو المشهور عن علي عليه السلام وبه قال عمر وابن
مسعود وابن شريح والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى وجماعة من اهل الكوفة
وهو قول جمهور اهل البيت عليهم السلام وقال ابو بكر وزيد بن ثابت وابن عباس والصحابة
بن علي عليه السلام والحسن البصري في عدة من التابعين وهو قول ح واص
ش وك وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وهو قول

وحقيقته الغرقى هم الموتى المتوارثون فيما بينهم المجهول ترتيب موتهم مع اصل

عامة الفقهاء وقول الشافعي انه لا يرث بعضهم من بعض بل مال كل واحد
لورثته الاحيا دون الاموات ووجه ما ذهبنا اليه من توريث بعضهم
لبعض ان قوما من خثعم قتلهم خالد بن الوليد وقد كانوا سجدوا واحتموا
راوه فوداهم رسول الله نصف دية لانه جايز ان يكونوا سجدوا والصحيح انه
صلى الله عليه وآله وسلم وداهم دية كاملة وهو صلى الله عليه وسلم لانه جايز ان يكونوا سجدوا
لله تعالى وانهم كانوا اسلموا وجايز ان يكونوا على عادتهم في تعظيمهم الروسا
وكانوا كفارا فاحتاط في ذلك مع العلم انهم لو كانوا مسلمين لاستحقوا دية
كاملة ولو كانوا كفارا لم يستحقوا شيا فصار ذلك اصلا في مثل هذه الا
حوال في الاحتياط في الغرقى فقلنا انه يحتاط في الغرقى فتورث بعضهم من
بعض الا لتباس وايضا نفرض المسئلة في عمرو وزيد مات احدهما في اول
الشهر والثاني في اخره وعرفنا ذلك على القطع ثم التبس الحال ايهما مات
اولا وايهما مات ثانيا فنقول يجب ان يورث كل منهما من صاحبه لانا لو لم
نفعل ذلك لكنا قد ابطلنا حقا ثابتا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابطل
ميراثا فرضه الله تعالى ابطل الله ميراثه من الجنة ولا يمكن الخروج من عهدة
هذه الحديث الا بتوريث بعضهم من بعض وحجة من نفى توريث بعضهم من
بعض ما روي عن علي عليه السلام انه لم يورث قتلى الجمل وصفين ولان توريث
بعضهم من بعض يودي الى ان كل منهم حي وميت في حالة واحدة وذلك محال
وقال بعض متاخري الحنفية يكون توريثهم بالتحويل قال ط وهذا هو

القياس الا ان القايل به يكون مخالفا للاجماع لان الامة بين قايلين منهم من
يورث بعضهم من بعض فيفعل ما ذكرناه وبين غير مورث وقال ابو مظفر الا
ولى ان يجعل المال بين ورثة الميتين بالتراضي على وجه الصلح على ما يتفق
ليكون احوط قال الفقيه كلام ابي مظفر مصادم لاقاويل العلما والادلة
الماثورة والقياسات الصحيحة واما كيفية توريث بعضهم من بعض فهو ما
ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله العمل في ذلك ان تورث بعضهم من بعض
من صلب موالهم يعني تقدر موت احدهم عن صلب ماله وتورث منهم الاحيا
والاموات ثم تقدر موت كل واحد من الاموات عما ورثه من مال هذا الميت
الاول فتورث منه ورثته الاحيا فقط دون ورثته الاموات وهو معنى قوله
ولا تورث ميتا من ميت مما ورثه من ميت اخر يعني لا تورث غريقا من
غريق اخر ثم عين احد الاموات الباقين عن صلب ماله وتورث منه الاحيا
والاموات وهو معنى قوله وتقسم كل واحد منهم على ورثته الاحيا والا
موات يعني تقدر موت كل واحد منهم من الاموات عما ورثه من مال هذا الميت
الاول وتقسمه على ورثته الاحيا فقط دون الاموات ثم كذلك تفعل في
كل ميت الى اخرهم ثم تصحح مسايلهم وهو معنى قوله فما حصل لكل واحد
من الاموات من مال من امته اولا فاقسمه على الاحيا من ورثته دون
الاموات وكان الاموات في هذه الحالة لم يكونوا يعني ان الاموات
في هذه الحالة لا يحجبون ولا يستحقون ولا يعصبون احدا وانما يحجبون

ويستطيعون

ويستطيعون حيث تقدر موتهم وارثين وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب
مثالين الاول قوله مثاله اخوان لاب غرقا ولاحدهما بنت وللاخر اخت
من ابيه وامه ولهما جميعا ابن عم وكيفية العمل بطريقة الحال في
هذا المثال ان تقدر صاحب البنت مات اولا وتقسم صلب ماله على ورثته الاحيا
والاموات فمسئلته من اثنين لبنته سهم وللاخ والاخت سهم وهو لا ينقسم
عليهما اثلاثا فتضرب رؤوسهما بعد البسط في المسئلة وهي اثنان تكون ستة
وذلك معنى قوله فمسئلة اب البنت من ستة لابنته النصف ثلاثة وللاخ
والاخت ثلاثة للاخ سهمان وللاخت سهم ثم مات الاخ الغريق عن سهمين
من مال صاحب البنت ومسئلة ورثته الاحيا من اثنين والتركة منقسمة
عليهما للاخت من ابيه وامه سهم الى سهم هو ورثته من اخيها اب البنت تكون
اثنين ولابن العم سهم وهو معنى قوله ثم مات صاحب الاخت عن سهمين
لاخته سهم ولابن عمه سهم وذلك من مال اب البنت المقسم على جميع ورثته
ثم تقدر موت صاحب الاخت عن صلب ماله وخلف ورثته الاحيا والاموات
ومسئلته من اثنين لاخته من ابيه وامه سهم ولاخيه من ابيه سهم ثم مات الاخ الغريق
عن سهم ومسئلة ورثته الاحيا من اثنين لبنته سهم ولاخته لابيه سهم والتركة وهي
سهم مباين للمسئلة فضرب المسئلة الثانية في المسئلة الاولى تكون اربعة ثم تبتدي
في القسمة للاخت سهمان وللاخ سهمان وهو معنى قوله فمسئلة صاحب
الاخت من اربعة لاخته سهمان ولاخيه سهمان ثم تقول مات الاخ الغريق

عن سهمى من مال صاحب الاخت لبنته سهم ولاخته سهم من ابيه وهو
معنا قوله ثم مات صاحبة البنت عن سهمين من مال اخيه لبنته سهم ولا
خته سهم تضيفه الى سهمى من اخيها لابيها وامها يكون ثلاثة ويسقط ابن العم
بها لانها عصبة مع البنت وهو معنى قوله ويسقط ابن العم من مال صاحب
الاخت وطريقة الخاص لها من اخيها لابيها وامها ان يأتى لها مثل
الذى كان لها من مسئلته وهو واحد مضروبا فى مسئلة اخيها لابيها لما ابا
ينة تركته مسئلته وهى اثنان يكون اثنين والخاص لها من اخيها لابيها مما
ورثه من اخيها لابيها وامها ان يأتى لها مثل الذى كان لها من مسئلته وهو
واحد مضروبا فى تركته لما باينت مسئلته وهو واحد يكون واحد تضيفه الى سهمين
من اخيها لابيها وامها يكون ثلاثة وهو معنى قوله وقد صار للاخت من
مال اخيها لابيها وامها ثلاثة ارباعه والخاص لها من اخيها لابيها ان
يأتى لها مثل الذى كان لها من مسئلته وهو واحد وهو الذى ورثته با
لتعصيب والخاص لها من اخيها لابيها وامها مما ورثه من اخيها لابيها هو
ان يأتى لها مثل الذى كان لها من مسئلته وهو واحد مضروبا فى الخارج من
قسمة تركته على مسئلته وهو واحد يكون واحد مضافا لها الى سهم التعصيب
يكون اثنين وهو معنى قوله ومن مال اخيها لابيها ثلثه والخاص ف
البنت ان يأتى لها من مال ابيها مثل الذى كان لها من مسئلة ابيها وهو ثلا
ثة وهو معنا قوله وصار لبنت الاخ من مال ابيها نصفه والخاص لها

من ابيها مما ورثه من عمها ان يأتى لها مثل الذى كان لها من مسئلته وهو
واحد يكون واحد مضروبا فى تركته لما باينت مسئلته وهو واحد يكون واحد
وهو معنى قوله ومن مال عمها ربعه لا غير والخاص لابن العم مما ورثه من
مال ابن عمه اب البنت ان يأتى له مثل الذى كان له من مسئلته وهو واحد مضروبا
فى الخارج من قسمة تركته على مسئلته وهو واحد يكون واحد وهو معنى
قوله ولابن العم من مال اب البنت سدسه لا غير وطريقة قيراط المسا
لة ان تجعل مسئلة اب البنت من اربعة وعشرين قيراطا لابنته اثنى عشر
قيراطا وللاخ ثمانية وللاخت اربعة ثم مات الاخ عن ثمانية لاخته اربعة
الى اربعة كانت ثمانية ولابن العم اربعة وهو سدس المال وطريقة
قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس المال من مال صاحب البنت
ربع سهم بقيراط فيكون كل سهم مما فى يد الورثة من المال باربعة قراريط
فيصح للبنت اثنى عشر قيراطا وللاخت ثمانية قراريط ولابن العم اربعة قرا
ريط ثم تجعل مسئلة صاحب الاخت بطريقة القيراط من اربعة وعشرين
قيراطا لاخته اثنى عشر قيراطا ولاخيه كذلك ثم مات عن اثنى عشر قيراطا لا
بنته ستة قراريط ولاخته ستة قراريط مضافة الى اثنى عشر تكون ثمانية عشر
قيراطا وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس سدس
مال صاحب الاخت سدس سهم بقيراط فيكون كل سهم مما فى يد الورثة بستة
قراريط فيصح للاخت ثمانية عشر قيراطا ولبنت الاخ ستة قراريط المثال الثاني

قوله مثاله رجل وابنه غرقا ولكل واحد منهما بنت في الحياة وكيفيه
العمل بطريقة العام في هذا المثال ان تقدر ان الابن مات اولا فتقسم ماله على
ورثته الاحيا والاموات فاقل مسئلتهم من ثلاثة اسهم منقسمة على ثلثها
وهو معنى قوله فانك تبدا بالاب تميته اولا وتقسم ماله على ابنه الغريق
وابنته الحية من ثلاثة اسهم للبنت سهم بالتعصيب وللابن سهمان ثم تقول
مات الابن عن سهمين ومسئلة ورثته الاحيا من اثنين والتركة منقسمة
عليهما للبنت سهم وهو ثلث مال جدها ولاخته سهم الى سهم بالتعصيب يكون
اثنين وهما ثلثا مال ابيهما وهو معنى قوله ثم مات الابن الغريق وميت من مال
ابيه سهما لابنته النصف وذلك سهم ولاخته سهم نضيفه الى سهم من
ابيها يجتمع لها الثلثان من المال ولبنت الابن الثلث وهذا مال الاب ثم تقدر
موت الابن عن صلب ماله وخلف ورثته الاحيا والاموات ومسئلة من اثنين
للبنت سهم ولابيه سهم وهو معنى قوله ثم تميت الابن عن ماله وخلف ابنته واباه
لابنته النصف سهم ولابيه سهم ثم تقول مات الاب الغريق عن سهم ومسئله
ورثته الاحيا من ستة وتعود الى اربعة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم والتركة
وهو سهم مباين للمسئلة فضربه المسئلة الثانية وهي اربعة في المسئلة الاولى
وهي اثنان تكون ثمانية وهو معنى قوله ثم مات الاب عن سهم ومسئلته تصح
بعد الرد من اربعة فضرب مسئلة الاب وهي اربعة في مسئلة الابن وهي
اثنان تكون ثمانية ثم تستانف القسمة وهو معنى قوله للبنت النصف اربعة و

الباقي للاب اربعة لبنته ثلاثة ولبنت ابنه سهم الى اربعة تكون خمسة و
هو معنى قوله ثم تميت الاب عن اربعة لابنته ثلاثة اربعة ثلاثة ولبنت الا
بن الربع وهو سهم مضافا لها الى اربعة يكون لها من مال ابيها خمسة اثمانه
وقد بين الشيخ رحمه الله تعالى المال وبين نصيب كل وارث بقوله فقد انقسم
مال الاب من ثلاثة لبنته ثلثاه سهمان والخاص لها من ابيها ان باقي لها مثل
الذي كان لها من مسئلته وهو واحد والخاص لها من اخيها مما ورثه من ابيها
ان باقي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروبا في الخارج من قسمة
تركته على مسئلته وهو واحد يكون واحد مضافا اليها وارثته من ابيها وهو وا
حد يكون اثنين وهو نصيبها من المال ولبنت الابن الثلث سهم والخاص لها من
ابيها مما ورثه من جدها ان باقي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد
مضروبا في الخارج من قسمة تركته على مسئلته وهو واحد يكون واحد وهو
نصيبها من المال قوله وانقسم مال الابن من ثمانية لابنته خمسة اثمانه والخاص
لها من ابيها ان باقي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروبا في ما
لم جدتها المال بابنت مسئلة تركته وهو اربعة يكون اربعة والخاص لها من
جدها ما ورثه من ابيها ان باقي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو
واحد يكون واحد مضافا لها الى ما ورثته من ابيها تكون خمسة وهو نصيبها
من المال قوله ولاخته ثلاثة اثمانه ثلاثة والخاص لها من ابيها مما ورثته
من اخيها ان باقي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو ثلاثة مضروبا في تركته

لما بينت مسئلته وهي واحد تكون ثلاثه وهو نصيبها من المال وطريقة
قراط المسئلة في مال الاب ان تجعل مسئلة الاب من اربعة وعشرين
قيراطا للابن ستة عشر قيراطا وللبنت ثمانية قراريط مات الابن عن
ستة عشر قيراطا لاخته ثمانية الى ثمانية تكون ستة عشر قيراطا ولابنته ثمانية
قراريط وطريقة قراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع مال السد
س من مال الاب ثمن سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثة بثمانية قرا
ريط فيصح للبنت ستة عشر قيراطا ولبنت الابن ثمانية قراريط وطريقة
قراط المسئلة في مال الابن من اربعة وعشرين قيراطا لابنته اثنى عشر
قيراطا مات الابن عن اثنى عشر لبنته ثلاثة ارباعها تسعة قراريط ولبنت ابنه [والاخت اثنى عشر قيراط]
ربعها ثلاثة قراريط الى اثنى عشر تكون خمسة عشر قيراطا وطريقة
قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس مال الابن ثلث سهم بقيراط
فيكون كل سهم مما في ايدي الورثة ثلاثة قراريط فيصح لبنت الابن خمسة عشر
قيراطا ولاخته تسعة قراريط **تنبيه** اذا لم يعلم الغرقا و
الهدما ما تحكم حكم الاحيا الى انتها المدة المقدرة وان علم موتهم ولا يجهلوا اما
ان يعلم موتهم في حالة واحدة وخرجت ارواحهم في ساعة واحدة قسم
مال كل واحد منهم على ورثته الاحيا دون الاموات وان التبس الحال
فهي الغرقا والهدما وان علم فاما ان ينسا او لا فان لم ينس كان العمل
في ذلك كالمناسخة وان نسي فيحتمل ان يكون كاللبس ويحتمل ان يكون كا

الغرقا والهدما والله اعلم **باب ميراث المفقود** حقيقة المفقود
هو الغايب الذي لا يعلم ولا يظن في اي جهة هو وكيفية توريث ما ذكره
الشيخ بقوله توريث المفقود كتوريث الغرقا والهدما اذا علم موتهم ولا يعلم
ايهم مات اولا يعني انك تقدر موت احدهم وتقسم مال ماله على ورثته
الاحيا والاموات وما ورثه من الثاني على ورثته الاحيا دون الاموات
ثم كذلك تفعل في الثاني والثالث الى اخرهم وتصحح مسائلهم على ما تقدم وهذا
حيث علم موتهم وجهل الترتيب وان لم يعلم موتهم وهو معنى قوله واذا لم
يصح موتهم فحكمهم حكم الاحيا يعني لا يقتسم الورثة مال المفقود ولا تعتد
نساوه ولا ينفق من بره ولا ام ولد حتى يعلم موته او ردته او طلاقه
في غيبة المراه وموته يعلم باحد ثلاثة امور اما بالاخبار المتواترة او بالشها
دة العادلة او بمضي المدة المقدرة وهو معنى قوله الى انتها المدة المقدرة وهي
مايه وعشرين سنة من مولده عند القاسم والهادي عليهما السلام وعند
م بالله مايه وخمسين سنه وقيل الى مايتين سنه فيقبل للم بالله قولان وقيل
قول واحد لكن من كان عادتهم في العمر دون مايه وخمسين انتظر الى مايه و
خمسين ومن كان عادتهم تزيد على مايه وخمسين انتظروا الى مايتين وقال الباقر
وابن عباس انه ينتظر الى اربع سنين من وقت الغيبه وفي شرح الابانه
الى اربع من يوم ترافعا الى الحاكم لا من يوم فقده وبعد الاربع تعتد المراه عدة
الوفاة وتقسم ماله وقال الامام المهدي احمد بن الحسين عليهم ينتظر سنه

واحد من يوم فقد تعبه الاربع تعتد المراه عدة الوفاة وتقسم ماله وقال
وقال في البيان ثم تعتد بعد الحاكم نكاح الزوجة دفعا للضرورة عنها وعن الامام
احمد بن حمزه علم الاعتبار بغالب الظن فان كان عادة الغايب السياحة والبد
ور فانه لا يحصل ظن بموته وان كان له اولاد واشيا توجب عدم المفارقة
من الاولاد والدواب فالظن يغلب بموته وان مات احد من الحاضرين وكان الغا
يب وارثا له ترك له نصيبه من ماله وهو معنى قوله واذا مات للغايب من ورثته
ترك له نصيبه حتى يصح خبره يعني باحد الامور الثلاثة المتقدم ذكرها فاذا
حصل العلم بالاخبار المتواتره او الظن بالشهادة العادلة بموته او بردته بعد
موت الحاضر قسم ميراثه من الحاضر وماله على ورثته وهو معنى قوله وان
صح موته عمل بمقتضاه والا فالمتروك كمال الغايب يقسم على ورثته عند انتهاء
المدة المعتبرة يعني حيث لم يحصل خبر متواتر ولا شهادة عادلة بموته او
ردته وعلمت المدة المعتبرة فان جهلت فهو معنى قوله فان جهلت المدة كان
العمل في ذلك كالغرقى والهدما يعني اذا مات احد الحاضرين ونحن لا نعلم عمر
الغايب وكنا عند موت الحاضرين نجوز انقضاء مايه وعشرين سنة من مولد
الغايب ونجوز عدم ذلك او لا ظن لنا بالانقضا ولا عدمه فحينئذ يعمل بعمل الغر
قا والهدما والله اعلم بالصواب تنبيه اعلم انه اذا مات
ميت وترك ورثة حاضرين وغايبين فانه يستحب للورثة تاخير القسمة حتى
يعلم حال الغايب وان استعجلوا بالقسمة وكيفية العمل في ذلك انك تفرض

للورثة ثلاث مسايل على ان الحاضر مات قبل موت الغايب وترك ورثته الحاضرين
والغايبين ومسئلة على ان الحاضر مات قبل موت الغايب وترك ورثته
الحاضرين والغايبين ومسئلة على ان الحاضر مات بعد موت الغايب ومسالة
على ان الغايب مات بعد موت الحاضر وتفرض للورثة مسئلة وتنظر الى المسئلتين
الاخرتين هل تتماثلان او تتداخلان او تتوافقان او تتباينان فاي ذلك كان
عملت بحسبه ان تماثلا اجتزيت باحدهما وان تداخلا اجتزيت بالاكثر منهما و
ان توافقا ضربت وفق احدهما في الثانية وان تباينت ضربت بعضها في
بعض ثم في ما صحت منه الاولى فما حصل فهو المال ثم تقسم وتترك نصيب
الغايب حتى يعلم حاله مسالة رجل مات وخلف ابنا غايبا ولكل واحد منهما بنت
فعلى ان الحاضر مات اولا يكون المال بين الابن والبنت اثلاثا والمسئلة
من ثلاثة وعلى ان الابن الحاضر مات بعد موت الغايب المسئلة بين البنت
وبنت الابن من اربعة بعد الرد وعلى ان الغايب مات بعد موت الحاضر المسئلة
من اثنين بين البنت وبنت الابن من اربعة بعد الرد وعلى ان الغايب مات بعد
موت الحاضر المسئلة من اثنين بين البنت والاخت نصفان والمسئلتان
الاخريان متداخلتان فاجتزي بالاكثر منهما وهي اربعة وتضربها في الاولى
وهي ثلاثة تكون اثني عشر وهو المال للابن منها ثمانية وهي تكون موقوفة فان
عاد استحقها وان مات بعد موت الحاضر قسمتها بين بنته واخته نصفين
لبنته اربعة ولاخته اربعة الى اربعة معها من ابيها تكون ثمانية وان مات الابن

قبل موت الحافظ ردت للبنت منها خمسة الى اربعة من ايهما تكون نسخة و
لبنت الابن منها ثلاثة فيصح للبنت ستة بالفرض وثلاثة بالرد ولبنت الابن منها
ثم منها اثنان بالفرض وواحد بالرد تامل ذلك وفقك الله تعالى الى الصواب والله اعلم

باب ميراث المجوس

لعنهم الله حقيقتهم هم النميون الذين لا كتاب لهم
ولا شبهة كتاب وهذا الحد مبني على ما روى عن علي عليه السلم انه لا كتاب لهم
ولا شبهة لهم وقيل ان لهم شبهة كتاب وقد رفع وروى هذا القول عن ش
والصحيح ما روى عن علي عليه السلم لان المجوس يعبدون النيران فاشبهوا عبدة
الاوثان والدليل على انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب قوله تعالى انما انزل الكتاب
على طايفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين وقوله صلى الله عليه وآله
وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبايحهم ولا ناكحي نسايهم وقد اختلف
العلما في ارثهم بالنسب فمذهبنا انهم يرثون بجميع قراباتهم وهو معنى قوله المجوس
يتوارثون بجميع قراباتهم وهذا مروي عن علي عليه السلم واحد الروايتين
عن ابن مسعود وبه قال عمر وهو قول ح واص وقال زيد بن ثابت واحد
الروايتين عن ابن مسعود وهو قول الناصر وك وش وعطا انهم لا يتوارثون
الا باقوى القرابتين فلا يرث بالاخوة مع الامومة ولا بالاخوة مع البنوة ولا يكون
لها بنت ابن مع كونها بنتا ونحو ذلك وقد اختلف ايضا في ارثهم بالنكاح فيه
اطلاقان وتفصيل الاول لابي شعيب الاصطخري وكانهم لا يتوارثون
بكل نكاح وان صح مثله في الاسلام وبناه كلامه على ان انكحة الكفار

كلها باطلة الاطلاق الثاني لقتادة وابن شريح ورواية شاذة عن علي عليه
السلام انهم يتوارثون بالنكاح ولو نكح اخته قال ابو جعفر وهذا القول
لخلاف الاجماع وما كان كذلك وجب القضى بفساده واما التفصيل فهو
مذهبنا وهو ان هذا النكاح ان كان يصح في دين الاسلام قطعا او
اجتهادا توارثا به وهو المشهور عن علي عليه السلم والا فلا قوله ويسقطون نفوسهم
نفوسهم ويعصبون نفوسهم نفوسهم ويحجبون نفوسهم نفوسهم وقد
اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب الى ثلاثة امثلة الاسقاط والتعصيب والحجب
وقد تضمنها نفس الكتاب في هذا الباب وسياتي بيانها ان شا الله تعالى و
من احكامهم قوله وقسمة مواريثهم كقسمة مواريث المسلمين يعني اذا
اسلموا او تحاكموا الى الاسلام ولا يتوارثون بالنكاح شيا الا ان يكون صحيحا
يعني انهم لا يتوارثون بنكاح لا يجوز مثله في دار الاسلام الا ان يكون صحيحا
وهو النكاح الذي لو اسلما لاقرا عليه في الاسلام وهو ما وافق الاسلام قطعا
او اجتهادا ولا يتوارثون بنكاح لا يحل مثله في الاسلام وهو معنى قوله مسالة
مجوسي لعنه الله وثب على ابنته وولد لها ابنتين ثم ماتت ان التي نكحها لا
ترث بالنكاح شيا يعني لا ميراث لها من قبل الزوجية لانه نكاح باطل ومثال الا
سقاط قوله ولجماعتهن الثلثان والباقي للعصبة واصل مسئلتهم من ثلاثة
وتصح من تسعة للبنات الثلثان ستة لكل واحدة اثنان والباقي ثلاثة للعصبة
واسقط الابنتان انفسهما من الارث من بابه ذوي الارحام ومثال

التعصيب قوله فان ماتت الام بعده فلابنتيها الثلثان بالبنوة والباقي
بالتعصيب لانهما عصبتا ابنتيهما بانفسهما لكون الاخوات مع البنات عصبة
واصل مسئلتهم من ثلاثة وتصح من ستة لكل واحدة من الابنتين ثلاثة اثنان
بالسهم وواحد بالتعصيب ومثال الحجب قوله فان مات احد الابنين
قبل ابيها وخلفت اختها لابيها وامها وامها التي هي اختها من ابيها
فللاخت من الاب والام النصف يعني للمولود منهما فقط وللام السدس لكونها
اما وحجبت نفسها بنفسها يعني بالنظر الى ان الميتة خلفت اختها لابيها وامها
وامها التي هي اختها لابيها وبانضمامها الى نفسها التي هي اخت الميتة من ابيها و
امها حجبت نفسها ولها ايضا السدس لكونها اختا لاب وهو معنى قوله ولها
ايضا السدس تكملة الثلثين فيجتمع لها ثلث المال وللاخت نصف المال وبقي
سدس المال وهو معنى قوله وبقي سدس المال للعصبة ومن احكامهم
مع عدم العصبة قوله او رد عليهما انما سا فيكون المال بعد الرد من خمسة
للام خمسان وللاخت ثلاثة اخماس **تنبيه** وان كانت الام غير
محجوبة فلها الثلث مثال ذلك مجوسي وثب على ابنته فولدت ابنا ثم مات
الابن بعد ابيه كان لامه الثلث لانها ام ولها النصف لانها اخت لابيه فقد
ورثت من جهتين فان لم يكن لها عصبة ورثت الباقي وهو السدس والا
كان مردودا عليها وعند ش ومن وافقه لها الثلث بالامومية ولا شيء
لها بالاخوة لان الامومة اقوى من الاخوة لان الام لا تسقط بحال ووجهه

ما ذهبنا اليه انه لا خلاف بيننا وبينهم في ابني عم اذا كان احدهما اخا لام فانه
ياخذ سدس المال لانه اخ لام وياخذ الباقي لانه ابن عم وكذلك اذا خلفت
المراة زوجها وهو ابن عم فانه ياخذ النصف لكونه زوجا وياخذ الباقي
لانه ابن عم وكذلك المعتق اذا اعتق جارية ثم تزوج بها ثم ماتت فله النصف
لكونه زوجا والنصف الباقي بالولاء وكذلك يجب ان يكون حكم المجوس في
الميراث من جهتين والله اعلم واحكم

باب ميراث الدعوة

حقيقتها
هو الطلب الذي يدعيه اثنان فصاعدا بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر
بوجه من الوجوه وهو معنى قوله وهو الولد الذي يدعيه الشركاء في ملك
الامة فيكون ولدا لمن ادعاه كاملا يعني يكون لهم بمنزلة الابن الكامل
يرثهم ويرثونه ويكون ميراثه للباقي منهم دون ورثة من مات منهم فيكون
الجارية ام ولد لهم جميعا وذلك بشروط اربعة الاول ان يشتركوا في الجارية
ويطؤوها جميعا في طهر واحد الثاني ان يدعوا الولد في وقت واحد
فان اختلفوا كان للاول الثالث ان يحصل الحمل لستة اشهر فما فوق من
يوم الشراء الرابع ان يكونوا جميعا احرارا مسلمين فلو اختلفوا كان احدهم
مسلما والاخر كافرا كان للمسلم وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا كان
للحر وان كان احدهما عبدا مسلما والاخر حرا كافرا فعند صاحب الوافي هو
للعبد المسلم ليستفيد الاسلام وكان مال الله للحر الكافر لئلا يكون
عليه غضاضة في مطالبته وليستفيد ولاية ابيه والموارثة ولان الاسلام

موقوف على اختياره وحرية العبد موقوفة على اختيار مولاه ولا يخالف
صاحب الوافي رحمه الله اذا كانت الام مسلمة انه يلحق بالحر الذمي لان قد
حصل له الاسلام باسلام امه وكيفية اشتراكهما ان يكونا حربيين معا
ووطي الجارية المشتركة بينهما ثم سبي احدهما واسلم والاخر دخل في
الذمة وكذلك ان يشترك الذميان في امة فوطياها ثم لحق احد
هما بدار الحرب فسبي ثم اسلم وبقي الاخر ذميا ثم ادعيا الولد كان الحر الذمي
اولى بالولد عنده رحمه الله والدا مر وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم
دون الحر الكافر ومثله عن ط واما كيفية توريثهم فهو معنى قوله ويورثونه
المدعون بمنزلة اب واحد يعني اذا اجتمعوا والا فكل واحد له اب كا
مل فيكون لهم السدس مع الابن وابن الابن ويأخذون الباقي بعد فرو
ض البنات او بنات الابن بالتسهيم والتعصيب قوله وامهاتهم جدة
فيكون لهن وللجدة ام الام السدس والباقي للعصبة والا فلجميعهن بالرد
حيث لا عصبة قوله واولادهم اخوته لابيه ويسقطون بالابن وابن الا
بن وبآبايه او الباقي منهم فاما اجداده فيقاسمون الاخوة ما لم تنقصهم
المقاسمة عن السدس وقد يرث هذا المدعى من جهات ثلاث ويسقط نفسه
بنفسه ويعصب نفسه بنفسه ويحجب نفسه بنفسه وفي هذه الثلاثة
امثلة في الاسقاط والتعصيب والحجب قد تضمنها نص الكتاب وسيأتي
بيانها ان شاء الله تعالى قوله مسئلة رجل وابنه وطئا جارية فجاءت بنت

فادعياها جميعا فثبت ثم مات الاب اولا كان المال للابن و
البنت المدعاة للذكر مثل حظ الانثيين يعني بالتعصيب ولم يعصب
المدعا نفسه بهذا التقدير ولا تسقط ومثال ان يسقط نفسه لو كان
المدعا ابنا ومات الاب بعد موت ابنه وخلف هذا الابن المدعا فانه
يرث منه لكونه ابنا ويسقط نفسه لكونه ابن ابن وكذلك لو مات الابن
بعد موت ابيه وخلف هذا الابن المدعا فانه يرث منه لكونه ابنا ويسقط
نفسه لكونه اخا ومثال ان يعصب نفسه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى
قوله ثم مات الابن فللمدعاة النصف بالبنوة والباقي بالتعصيب لانها
اخته لابيه وعصبة نفسها بنفسها ومثال ان يحجب نفسه قوله ثم بعد ان
الاب مات بعد موت ابنه فلها النصف لانها ابنته ولها السدس تكملة
الثلثين لانها بنت ابن وحجبت نفسها بنفسها من النصف الى السدس والبا
قي ثلث المال وهو معنى قوله والباقي لاقرب عصبة او رد عليها يعني حيث
لا عصبة **تنبيه** لو كان المدعا بين خمسة واحد آبايه مع
على بين خمسة ومات المدعا وترك اجداده الذين ادعوا آبايه وترك ابنهم
من قبل آبايه الاربعة اربعة اجداد من قبل كل اب جد كان المال بينهم اتسا
عا وان ترك اختا من احد آبايه واخا من احدهم عصبها وان كان احد
اجنبيا منها ويكون بينهم اثلاثا وقيل نصفين قال المصنف وهو ضعيف
جدا او قد ادعا بعضهم انه غلط لان الاعتبار بالميت قال رحمه الله تعالى وله اخ و

واضاف الاخ اليه فلو ترك ثلاث عمات من قبل احد ابائه وعمة من قبل
اخر كان المال نصفان لان ذوي الارحام يعزى الى اسبابهم ولو خلف ابنا لاخ
لابيه وابنا لاخ لام بين جميعهم فقال بعضهم يكون بينهم اسداسا للمعطا
خمسة اسداس وللاخر سدس قال الفقيه وفيه نظر واكثر ما فيه انه اخ
ولا قرابة رابية وكذا اخت من احدهم واخت من عاه بينهم فيكون بينهما
نصفين والله اعلم

باب ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا

ابن الملاعنة هو الولد المنفي نسبه من ابيه بنفي الحاكم بعد ايمان تذبذب
تاكيدها اللعن وان شئت قلت هي ايمان اكد الزوجان انفسهما بها
يرتفع النكاح بينهما وينتفي نسب الولد اذا اقترن بذلك حكم الحاكم
وولد الزنا هو المولود لا لفراش الوطي ولا لما يجري مجرى الفراش
واما كيفية اللعان فاعلم ان الرجل اذا رمى زوجته بالزنا ورفعته
الى الحاكم استحب للحاكم ان يحثهما على التصادق ويخوفهما من الاقدام
على اللعان فان امتنعا حلف الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصا
دقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم تقوم المراة تحلف اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصا
دقين ثم يفرق الحاكم بينهما فينتفي نسب الولد من ابيه فاذا نفى الرجل الولد
الذي اتت به زوجته لم ينتف نسبه حتى يفرق الحاكم بينهما فلو مات

احدهما قبل تفريق الحاكم توارثا واما بعد تفريق الحاكم فلا موارثة بينهما
اتفاقا فان اكذب الاب نفسه كما ان يكون قبل موت الولد المنفي او بعده
فان كان قبله ثبت النسب والميراث بلا خلاف وان كان بعده فاما
ان يكون للولد المنفي ولد ام لا فان لم يكن له ولد فلا ارث ولا نسب وان
كان له ولد ثبت نسب الولد المنفي ونسب ولده سواء اكذب نفسه قبل
موت الولد او بعده لكن لا يرث من الولد الا اذا اكذب نفسه قبل موته ويرثه
من اولاد ولده ومنع من الميراث لانه يورث التهمة بانه ما اكذب نفسه الا
لاجل الميراث وقد اقر بحكمين له وعليه فثبت الذي عليه وهو النسب ولم
يثبت الذي له وهو الميراث لاجل التهمة وورثه الناظرون لان
الميراث يترتب على توريث النسب وقد ثبت **تنبيه** لو كان
المنفي توامين ومات احدهما قبل نفي الحاكم ثبت نسب الباقي لانه لا يصح
نفي الثاني لانهما حمل واحد فثبت الكل واما كيفية التوارث فاعلم
ان ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشدة بكسر الرا لورثتهما من انفسهما و
ورثة امهاتهما دون ورثة ابائهما وهو معنى قوله لا عصبة لهما الا البنو
والولاد دون الابوة والاخوة فانهم ليسوا عصبا ولا ذوي سهام لانتفا
نسب الابوة فعلى هذا عصبتهما ثلاثة الابن وابن الابن والمعتق لمن ليس
لرشدة وذوو سهامهما خمسة الابنة وابنة الابن والام وامها والاخ لام و
ذوو ارحامهما من تفرع من ذوي سهامهما غالبا وقولنا غالبا احترازا

من الام فان المتفرع منها من ذوي السهام فان كان لابن الملاعنة اخوة من
ابيه وامه لم يرثوا الا كونهم اخوة لام ويسقطون بالبنين وبني البنين وهو
معنى قوله والاولاد واولاد البنين يسقطون الاخوة لام وقد سمى الشيخ
رحمه الله ان ام عصبة ابن الملاعنة وولد الزنا عصبة للميت اذا عدمت
عصبته وذوي سهامه بقوله فاذا عدمت العصبات وذوي السهام فعصبتها
عصبات امهاتها ولا يرثون الاقربات ذوي الارحام يعني لا يرث احد
منهم مع وجود عصبة الميت ولا ذوي سهامه وميراثهم ميراث من ادلوا
به ويرثون بالتشبيه والتقدير والسبق ولا يفضل ذكورهم على اناثهم
حيث ادلوا بوارث واحد من جهة واحدة ولم يكونوا مختلفي النسب كالخ
من ولا صح مع استوائهما في الصفة لمن عصبة يلحق بايهما لانه يعلم كذب
احدهما فان خلف ابن الملاعنة امه ومعتقها فعندنا للام الثلث ويجر
الباقي الى معتقها وروي ذلك في شرح الابانة عن الهادي عليه السلام والحنفية
وعند الشيخ انه للام دون معتقها لانه لا يرث الا بطريقة الاولى عنده
واما اللقيط فان ميراثه يكون لبيت المال الا ان يعلم له ورثة وان ادعاه
مدع بانه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان او اكثر كان الحكم ما تقدم
في الباب الاول وان ادعاه امرأتان ولا بينة لاحدهما لاستحالة كونه
منهما معا وهو قول بعض اصحابنا وقال الامام يحيى عليه السلام وبعضهم انه يلحق
بهما اليهما كالرجلين وان لم يدع اللقيط احد كان ميراثه لورثته من قبل

صوابه بالاولاد واولاد البنين

والاصح عندنا انه لا يلحق بهما لانه يعلم كذب احدهما

نفسي

نفسي من عصبة او ذي سهم او ذي رحم كمن لا اب له معروف فان لم يكن
له وارث من قبل نفسه فميراثه لبيت المال وعن عمر بن الخطاب والليث بن
سعد المصري للذي رباه والله اعلم بالصواب

باب ميراث الحمل

اعلم وفقك الله تعالى ان الحمل يرث بثلاثة شروط احدها ان يكون
موجودا في حال الموت وسواء كان نطفة او غيرها علقة او مضغة الثاني ان ياتي به
لدون اربع سنين ولا لاكثر من ستة اشهر من يوم الموت الثالث ان يخرج
حيا وهو معنى قوله اذا استهل الحمل ورث وورث وتعرف حياته با
لاستهلال وهو معنى قوله والاستهلال عطاسه او صياحه وكذا
لو علمت حياته ضرورة بغير صياح ثم خرج باقيه وقد مات كان يرث
ويورث لانه اذا اخرج كله حيا ورث وفاقا وهو معنى قوله فان خرج ميتا
لم يرث واما اذا اخرج بعضه حيا وبعضه ميتا ففيه اختلف العلماء في ذلك
فمذهبنا انه يرث اذا تحققت حياة البعض ثم مات وقال بعض العلماء انه غير
وارث وروي عن اهل العراق انه اذا اخرج حيا الى سرته ورث وورث
والا فلا رواه في الايضاح وفي رواية ابن سراقة عنهم انه اذا اخرج اكثره حيا
ورث والا فلا وقد اختلف العلماء ايضا فيما يعتبر به حياته فاهل الغرا
يعتبرون الصوت والحركة وفي شرح الابانة الاستهلال عند الهادي
والفريقين الحركة والصوت وعند الناصر وزيادة عن ابي ح واصحابه
بالصوت ومثله في الشرح والاستهلال صياحه عند الهادي عليه السلام كذا

ما كان يدل على حياته لا الحركة
عرف من عطاسه فانه لا يرث

علمت حياته ثبت احكام منها انه يرث ومنها انه يورث ومنها انه يودى اذا قتل
ومنها انه يسمى ومنها انه يغسل ومنها انه يكفن ومنها انه يصلى عليه ومنها
انه يدفن وتصح الوصية له والنذر عليه والاقرار له وبه وتجب فطرته
ويعتق في الكفارة ويعتق من ملكه من ذوي رحمه وتجب الزكاة في ماله
واعلم انه اذا خرج ميتا بجنايةٍ فانه يجب على الجاني غرة عبدًا وامة
قيمته خمسين درهم الدرهم فقط سواء كان ذكرا او انثى اذا كان ولد
حر او امة وطئت بملك او شبهة ملك او نكاح مع شرط حرية الولد
ولم تخرج عن ملك السيد من العلوق الى وقت الوضع فان كان ولد امة لم توطئ
كذلك فهو مملوك فيجب نصف عشر قيمته يوم ولد ذكره في الوسيط وهذه
الغرة موروثة بين ورثة الجنين وان خرج حيا ومات من الجناية وجبت
ديته ان كان حرا ويفترق حال الذكر والانثى فان كان مملوكا فقيمته
تنبيه ذكر اصحابنا انه يكفي في الولادة [illegible] له ويثبت النسب
للزوج فان اختلف الورثة في خروجه فقال بعضهم خرج ميتا وقال
بعضهم خرج حيا هل تقبل عليه قول العدلة في كونه استهل فان في شرح
القاضي ذرية يقبل قول عدلة وقال في الاحكام ولو عدلتان واما
ما يترك للحمل **فاعلم** انه اذا مات ميت وترك ورثة وحملا و
اراد الورثة قسمة المال قبل وضع الحمل فان كان الحمل يسقط الورثة
جميعا لم يعطهم شيئا حتى يتبين الحمل **مثاله** رجل ترك اخاه وامرأ

او ام ابنه
ابنه حاملا وكذلك ان كان يعصب اخاهم ولا يرث الا به لم يعطيه
شيئا حتى يتبين الحمل **مثاله** رجل خلف ابنتيه وابنة ابنه وزوجة ابنه حاملا
فانك تعطي الابنتين الثلثين وتترك الباقي للحمل فان كان يحجبهم
او بعضهم فانك تعطي المحجوبين نصيبهم وتترك الباقي للحمل حتى
يتبين الحمل **مثاله** رجل ترك زوجته حاملا وترك امه فانك
تعطي الزوجة الثمن والام السدس وتترك الباقي حتى يتبين
الحمل هل خرج حيا او ميتا ومثال الحجب لبعضهم ان يترك الميت اما و
زوجة وامرأة ابيه حاملا غير امه فانك تعطي الام السدس والزوجة
الربع وتترك للحمل الثلث والباقي للاخ وان كان يشاركهم استحب
لهم تأخير القسمة وهو معنى قوله للورثة تأخير القسمة حتى
يعلموا بصحة الحمل وهل يخرج حيا ام ميتا فان خرج الحمل ميتا رد
المتروك الى الورثة وان خرج حيا صحت القسمة على قدر ما خرج الحمل
مثاله لو ترك الميت زوجة حاملا وبنتا فانك تترك للحمل نصيب
اربعة ذكور وهو ثمانية اتساع الباقي بعد الثمن وهو معنى قوله
فان استعجلوا القسمة ترك اكثر ما يتفق في العادة
وهو نصيب اربعة ذكور غالبا وقولنا احترازا من مسئلة زوج و
اخ لام وام حامل من ابيه الميتة فانك تترك له نصيب انثيين وهو اربعة
اتساع لانه اكثر من نصيب اربعة ذكور لان نصيبهم في هذه المسئلة

مـ٢
وان كانت الام حاملا من
غير ابيه وتركت زوجها
واخاه فانك تعطي الزوج
الربع وتترك للحمل الثلث
والباقي للاخ صح اصل

السدس وكذلك لو تركت البنت مع الاخ لام اخا لام ثلثان لانه تترك لمرد
تعصيبه النبي وهو خط المال الا تامل ذلك وفقك الله تعالى للصواب
هذا هو المذهب ان اكثر الحمل اربعة ذكور وذكر الشيخ في العقد ان
اكثر الحمل خمسة في انفس وكان اهل الشريعة يذكرون ان اكثر ما تحمله
المراة في بطن واحد اربع انفس حتى شهد رجل من اهل صنعاء حماها
ساكن في شطب ان امراة ولدت في بطن واحد في يوم واحد خمس
انفس قال فعلمت ان اكثر الحمل خمسة وروى الشافعي رحمه الله تعالى قال
دخلت على شيخ في اليمن لاسمع منه حديث فجا خمسة كهول سلموا
عليه وقبلوا راسه ثم جاء خمسة شباب فسلموا عليه وقبلوا راسه
ثم جاء خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا راسه فقلت له من هولاء
اولادي كل خمسة منهم في بطن وفي المهد خمسة اطفال وعن
الشافعي انه رأى في قرية اثني عشر ذكرا في بطن لاحد لاكثر الحمل والله اعلم

باب المكاتبة حقيقة المكاتبة هو عقد

عتقه عبده على اداء مال في نجمين او اكثر ان شئت قلت هو المفكك عنه
حجر الرق لاجل التصرف من غير ان يحصل العتق في الحال وحقيقة الكتابة
هي عقد يتعلق به عتق مملوك على اداء مال في نجمين او اكثر
والدليل عليها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فكاتبوهم ان
ان علمتم فيهم خيرا واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

قال

او ضيع عبده شيئا

قال من اعان مكاتبا في كتابته اظله الله تعالى يوم لا ظل الا ظله واما
الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة واختلفوا هل هي واجبة ام لا
فعند اهل البيت عليهم السلام انها غير واجبة وانما هي مستحبة اذا طلبها
المكاتب وكان من اهل الدين والوفاء وكان مما يمكنه اداء ما كوتب عليه وعند
اهل الظاهر انها واجبة اذا طلبها المكاتب وحجتهم ظاهر الاية
وهي قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والكتابة تنقسم الى ثلاثة اقسام
صحيحة وفاسدة وباطلة فالصحيحة ما جمعت شروطا ستة يكون
(وملك التصرف)
المكاتب جائز التصرف في المكاتب وكون العبد بالغا عاقلا او مميزا
ومالك التصرف في المكاتب ولفظ الكتابة ذكره في التقرير بعا والفقيه
وعند الناصر والشافعي ان لفظها غير معتبر وتراضيهما وكون العوض
ما يصح في المهور وكون العوض منجما عند الهادي عليه السلام وعند المؤيد
بالله تصح الكتابة الحالة والفاسدة ان يكاتب على شيء مجهول او خمر
او خنزير فهذه كالعتق المشروط انه لا يعتق حتى يؤدي ما كوتب
عليه لكن لا يجب عليه السعاية في باقي قيمته ان كوتب على مال غير
والاوفى جميع قيمته والباطلة ان يكاتبه على حر او ميتة او دم فلا
يعتق في هذه الحالة وان ادى ما كوتب عليه واما كيفية العمل في التوريث
فهو معنى قوله المكاتب يرث ويورث ويحجب ويعقل و
تشارك بقدر ما ادى من مال الكتابة وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى

في هذه الى خمسة امثلة الاول في الارث والمشاركة بقي له مثال رجل
مات عن ابنين احدهما حر والآخر قد ادى نصف مال الكتابة واعلم
ان لك في توريثهم طريقتين احداهما طريقة الاشتراك في جزء العتق
وهو النصف في مثالنا هذا فيكون النصف بينهما ومخرج النصف
من اربعة لهما نصفها اثنان لكل واحد منهما واحد وهو ربع
المال والنصف الآخر للحر وهو معنى قوله فقد اشتركا في نصف
المال فهو بينهما نصفان والنصف الآخر للحر فيصح للحر ثلاثة
ارباع وللذي عتق نصفه ربع المال الطريقة الثانية طريقة المسائل
نفرض هذه المسألة من اثنين ونضربها في مخرج جزء العتق ومخرجه
من اثنين تكون اربعة وهو المال ونقسمه كما مر ومثال ما يورث عبد كوتب
على ستين دينارا ثم اعطى ثلاثين منها ثم مات وخلف عشرين دينارا
ولمولاه عشرة بالرق لان نصفه بقي مملوكا والعشرة الاخرى حكمه فيها
حكم اموال الاحرار ومثال الارث والتعصيب قوله فان خلف بنتا
حرة وابن عتق نصفه فنصف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
يعني بطريقة الاشتراك في جزء العتق وهو نصف فيكون بينهما اثلاثا
ومخرج ثلث النصف من ستة فاخذ نصفها بينهما اثلاثا وهي ثلاثة
للبنت نصفها وهو ينكسر عليها فنضرب مخرج النصف في
ستة يكون اثني عشر وهو المال لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت

نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد حيث لا عصبة وهو معنى قوله وللبنت
ربع المال بالتسهيم وبقي ربع المال للعصبة او رد عليها وطريقة
المسائل العمل بها ان تقول مسألتهم من ثلاثة مضروبة في مخرج جزء العتق
ومخرجه من اثنين تكون ستة لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت
نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد فيكون لها ثلثا المال من اثني عشر سهما
ستة بالتعصيب وربعه بالتسهيم وربع بالرد وللمكاتب ثلث بالتعصيب
ونورد في مسائل المغاياة ابن ابن وبنتا اقتسما المال اثلاثا للبنت ثلثاه
وللابن ثلث وهو معنى قوله وتصح المسألة من ثلاثة ثم بعد الرد لها
سهمان وله سهم يعني بالنظر الى قسمة المال بينهما اثلاثا وهذه
في اكثر النسخ المسألة من اثني عشر كما تقدم ومثال الحجب والاسقاط
ابن عتق نصفه وزوجة وام واخ احرارا فنقول طريقة الاشتراك في
جزء العتق وهو النصف للزوجة ثمنه ومخرج ثمن النصف من ستة عشر
وللام سدسه ومخرج سدس النصف من اثني عشر والمخرجان يتفقان بالا
رباع فضرب ربع احدهما في كامل الآخر يكون ثمانية واربعين وهو المال
فيكون نصف المال للزوجة ثمنه ثلاثة وللام السدس اربعة والباقي سبعة
عشر للابن والنصف الآخر للام ثلثه ثمانية مضافا الى اربعة يكون اثني عشر
وللزوجة ربعه ستة مضاف لها الى ثلاثة يكون تسعة والباقي عشرة للاخ و
طريقة المسائل ان تقول مسألتهم من اربعة وعشرين مضروبة في مخرج

جزء العتق وهو اثنان يكون ثمانية واربعين وفي تسميته كما مر وهذا

مثال الحجب والاسقاط لان الابن قد اسقط الاخ في نصف المال وحجب

الزوجة والام تامل ذلك وفقك الله تعالى الى الصواب فصل فان

اختلفت اجزاء عتقهم فانك تورثهم على اقل جزءهم عتقا مثال ذلك

ابنين احدهما ادى نصف مال الكتابة والثاني ثلثي مال الكتابة واخر

فتقول طريقة الاشتراك في جزء العتق وهو النصف يكون بينهما

نصفين ومخرج نصف النصف من اربعة لهما نصفها مقسم عليهما فقد

ورث صاحب الثلثين مع صاحب النصف نصفه ويبقى سدسه حرا او

مخرج السدس من ستة واربعة وستة يتفقان بالانصاف فاضرب

نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثني عشر وهو المال لهما نصفه ستة لكل

واحد ثلاثة فقد استوى صاحب النصف جزء عتقه وبقي في صاحب

الثلثين سدسه حرا فاخذ له سدس المال وهو اثنان مضاف له الى ثلاثة

تكون خمسة واستوى في جزء عتقه فقد ورثوا على اقل جزءهم عتقا

وهو النصف حتى استوفوا على اكثر جزءهم عتقا وهو ثلثان في

بقي ثلث المال للاخ وطريقة المسائل ان تقول مسئلتهما من اثنين متفق

في جزء العتق وهو اثنان يكون اربعة لهما نصفها مقسم عليهما وسهم

بقي في صاحب الثلثين سدسه حرا ومسئلته من واحد مضروب في

مخرج ما بقي من جزء عتقه وهو السدس ومخرجه من ستة تكون ستة

وستة واربعة يتفقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل

الاخر يكون اثني عشر وهو المال وفي تسميته كما مر مثال اخر رجل مات

وخلف ابنتين ادت احداهما نصف مال الكتابة والاخرى ادت ثلثي

مال الكتابة وبنت ابن حرة فتاخذ نصف المال تقسمه بين البنتين

نصفين لانهما ورثتا الثلثين بالفرض والباقي بالرد والسدس الذي

بين النصف والثلثين للبنت الذي عتق ثلثيها ولبنت الابن

فهو سهمها ارباعا بالفرض والرد للبنت ثلاثة ارباعه ولبنت الابن

ربعه والباقي من المال وهو الثلث لبنت الابن ربعه والباقي من المال

لبنت الابن نصفه بالفرض ونصفه بالرد وللبنت التي عتق نصفها

ربع المال وللتي عتق ثلثاها ثلاثة اثمانه ولبنت الابن كذلك

واعلم ان المكاتب اذا عجز نفسه نظر فان كان معه

ما بقي بمال الكتابة لم يقبل منه واخذ الذي في يده وصار حرا وان لم

يكن معه ما بقي بمال الكتابة رد في الرق وورث ما قبض ورثته واحد من

بيت المال ومن الواجبات للاعانة على ما كوتب عليه وما قد استهلكه

العبد السيد من ذلك ضمنه وما قد استهلكه العبد فيرجع منه يطالب

به اذا عتق ذكره والدرر في الفقه لانه غير جان ولا اذن له

السيد فسبيله سبيل المال الذي اخذ برضا اربابه ومن غير

رضا السيد وما كان من كسب العبد او وهب له فقد ملكه للسيد

وكذا ما اخذه السيد من ارش جراحة العبد اذا كان قدر ارش
العبد ويرد الزايد وبتمام هذا الكتاب تم الكلام في الورثة
ومواريثهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى



آل بيته الطيبين
الطاهرين
امين
اللهم
امين